

الحمد لله رب العالمين

اللخاقي وابن حماد على بن خرم الأذلي في إلاظا هيرئ

~~جهاز~~  
أصلية  
٦١

\* طبع على نفقة \*

فَلَمَّا نَبَغَتِ الْأَنْوَافُ

لَا حَمْدَ لِلّٰهِ أَوْ لِمَحْمَدٍ رَّبُّنَا مُحَمَّدٌ

شاعر عبد العزير محمد



الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦ هـ

١٣٢	الخط	٦٩	١٠٢	٣٣٣
١٣٣	الخط	٦٨	١٠٣	٣٣٤
١٣٤	الخط	٦٧	١٠٤	٣٣٥

(تنيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل : ترجمة وافية عن  
حياة المؤلف تقع في زهاء ٦٠ صفحة ، وفهرساً تحليلياً يشتمل على :-  
الكتاب ومسائله مع الاستقصاء ، وآخر في أسماء رجاله موضوعاً على  
الحديث وسيكونان في جزء واحد  
الناشر

مطعة السعادة

1

1851



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## فصل في المرسل

قال أبو محمد : المرسل من الحديث ، هو الذي سقط بين أحد رواهه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا . وهو المنقطع أيضا ، وهو غير مقبول . ولا تقوم به حجة لأنّه عن مجهول ، وقد قدمنا أنّ من جهلنا حاله فتفرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله . وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك . إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثوري جبراً المعنى ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الاسلام بحيث قد عرف ، ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه . ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء ، لا يؤخذ منه بشيء . وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول ، أن الحسن البصري كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال : فهو اقوى من المسند

قال أبو محمد : وسائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن ، وحسبك بأمر سقوطاً أن يضعف قوله لا يعتقده ويعمل به ، ويقوى قوله لا يتركه ويرفضه . وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم من يجاور المدينة فأنبه لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرّس بامرأة منهم ،

فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك . فوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولاً وأمر بقتله ان وجده حيا ، فوجده قد مات . فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ، وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون . فلا يقبل حديث قالبراوية فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يسميه ، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة من شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عز وجل : « وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مِنْ ثَمَنٍ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ». وقد ارتد قوم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام كعبيته بن حصن ، والأشعث بن قيس ، والرجال (١) ، وعبد الله بن أبي سرح قال على : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وغفر عظيم ، فلا يُؤْمِنُ يسكت عن تسميته لو كان من حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين . أما أنه لم يعرف من هو ، ولا عرف صحة دعواه الصحبة . أو لأنه كان من بعض من ذكرنا \* ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله . ولـيأسـاء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أـوـسـلتـنـي أـسـاءـ إلى عبد الله بن عمر فقالت : بلغـنـيـ أـنـكـ تـحرـمـ أـشـيـاءـ ثـلـاثـةـ .ـ العـلـمـ فـالـثـوـبـ،ـ وـمـيـثـرـةـ الـأـرـجـوـانـ (٢)ـ ،ـ وـصـوـمـ رـجـبـ كـلـهـ،ـ فـانـكـرـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ يـكـوـنـ حـرـمـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ

(١) في الأصل بالخاء المعجمة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي في « المؤتلف وال مختلف » بالخاء المهملة ووهم في ذلك كما قال الذهبي في « المشتبه » . وهو أن عتنوة — بضم العين واسكان النون وضم الفاء وفتح الواو — الحنفي قدم على النبي في وفده بي حنفية ثم ارتد وتقتل يوم الجمعة كافرا قتله زيد بن الخطاب

(٢) الميثرة : بالكسـرـ بدون هـمـزـةـ لـيـدةـ الـفـرـسـ قالـ اـبـوـ عـيـدـ :ـ وـاـمـاـ الـمـيـاثـ الـحـرـ القـيـ جـاءـ فـيـهاـ

فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدتها بالكذب من شغل بالهادى الله عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك ، فصح كذب ذلك المخبر . وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر أمرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . فواجب على كل أحد أن لا يقبل إلا من عرف اسمه ، وعرفت عداته وحفظه

قال على : والمخالفون لنا في قبول المرسل هم : أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب أصحابهم ورأيه . وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ، ولم يعيده الا بالارسال ؛ وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضي الله عنهم ، وفدي رواه أيضا الحسن وايبراهيم النخعى والزهري مرولا . وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى في مرضه الذى مات فيه الناس جالسا والناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسام ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . إن النبي صلى الله عليه وسلم : فرض ذكارة الفطر مدین من بو على كل انسان ، مكان صاع من شعير . وذكر سعيد بن المسيب ان ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس . فهو لاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرولا وانه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك اصحاب مالك . فأين اتباعهم المرسل وتصحیحهم ایاهم ، وأین اتباعهم روایة أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟

وترک المحنفیون حديث سعید بن المسبی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم :

النی قاتھا کاتن من سراکب الاطاجم من دیاج او حریر . والارجوان بضم الهمزة والجيم  
— مغرب — وهو الاسم الشدید المحرّة

فَإِنْ لَا يَبْاعُ الْحَيْوَانَ بِاللَّحْمِ ، وَهُوَ أَيْضًا فَعَلَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًا ، وَلَوْ تَتَبَعَنَا مَا تَرَكَتْ كُلَّتَا الطَّائِفَتَيْنِ لِبَلْغَتْ أَزِيدٌ مِنْ إِلَيْهِ حَدِيثَ بِلَاشَكَ . وَسَنَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَيْسَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ لِذَلِكَ إِنْ أَعْنَى اللَّهُ تَعَالَى بِقُوَّةٍ مِنْ عَنْدِهِ ، وَأَمْدَأْ بِنَسْخَةٍ فِي الْعُمَرِ .

فَإِنَّمَا أَوْقَعُهُمْ فِي الْأَخْذِ بِالْمَرْسَلِ أَنْهُمْ تَعْلَقُوا بِاَحَادِيثِ مَرْسَلَاتِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِمْ ، فَقَالُوا فِيهَا بِالْأَخْذِ بِالْمَرْسَلِ ، ثُمَّ تَرَكُوهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، وَإِنَّمَا غَرَضُ الْقَوْمِ نَصْرَ الْمَسَأَلَةِ الْحَاضِرَةِ بِمَا أَمْكَنُ مِنْ بَاطِلٍ أَوْ حَقًّا ، وَلَا يَبْالُونَ بِأَنَّهُ يَهْدِمُوْ بِذَلِكَ (١) الْمَسَأَلَةَ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَبْالُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَاطِلٍ مَا صَحَّوْهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِذَا أَخْذُوا فِي الْكَلَامِ فِي أُخْرَى ، وَسَبَبُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَنَحْنُ ذَا كَرْوَذِ مِنْ عَيْبِ الْمَرْسَلِ مَا فِيهِ كَفَآيَةٌ لِمَنْ نَصَحَّ تَقْسِيَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعَذْرَى ثَنا أَبُو ذُرَّ عَبْدِ (٢) بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَى ثَنَازَ الْأَهْرَى أَبْنَى أَحْمَدَ أَبْوَعَلِي السَّرْخَسِيِّ الْفَقِيْهِ ثَنَازَ زَنْجُوِيِّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النِّيسَابُورِيِّ ثَنَازَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ الْسَّمْعَلِ الْبَخَارِيِّ - هُوَ مَوْلُفُ الصَّحِيحِ - ثَنَازَ سَلِيْمَانَ بْنَ حَرْبِ ثَنَازَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيْسَةَ . إِنْ وَجَلَ اجْنَبَ فَفَسَلَ فَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ يَعْمُوْهُ ، قَتَلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ . قَالَ النَّعْمَانُ : خَدَثَتْ بِهِ الْوَهْرَى فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ يَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَلَتْ : مَنْ حَدَثَكَ . قَالَ : أَنْتَ حَدَثَنِي ، مَنْ تَحْدَثَنِي ؟ قَلَتْ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ . قَالَ : أَفْسَدَتْهُ ، فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْكَوْفَةِ دَغْلٌ كَثِيرٌ . وَبِالْأَسْنَادِ الْمُتَقْدِمِ إِلَى الْبَخَارِيِّ . قَالَ قَالَ : مَعَاذُ عَنِ أَشْعَثٍ عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ . كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصْلِي فِي شَعْرِنَا (٣) . قَالَ الْبَخَارِيُّ ثَنَازَ سَلِيْمَانَ

(١) فِي نَسْخَةِ «مِنْ ذَلِكَ» (٢) فِي نَسْخَةِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ» وَهُوَ خَطَا . اَنْظُرْ تَذَكْرَةَ الْمُحَفَّاطِ : ٣ : ٢٨٤ (٣) جَمْعُ «شَعَار» كِتَابٌ وَكَتَبٌ . وَهُوَ مَا وَلَى جَسَدَ الْاَنْسَانِ دُونَ مَاسِوَاهُ مِنَ الثِّيَابِ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا مُخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَصَابُهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْسِنِ

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة قلت لـ محمد بن سيرين : من سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من (١) زمان لا أدرى ممن سمعته ، ولا أدرى أثبت أم لا ، فسلوا عنه . وفيها كتب إلى به يوسف بن عبد الله التمري . قال يحيى بن سعيد القطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من الثوري عن إبراهيم . لو كان شيخ الثوري فيه رهق لبرح به وصال . وقال مرة أخرى :

كلامها عندي شبه الربيع

قال أبو محمد : فإذا كان الذهري ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم من هم في التحفظ والمخفظ والثقة ، في مراسلهم ماتوا . فما أحد ينصح نفسه يشق بمرسل أصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفي هذا دليل على مساواه وبالله التوفيق

### فصل في أقسام السنن

قال أبو محمد : السنن تقسم ثلاثة أقسام : قول من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعل منه عليه السلام ، أو شئ رأه وعلمه فاقر عليه ولم ينكره ، حكم أوامره عليه السلام الفرض والوجوب - على مانبينه إن شاء الله عز وجل في باب الا وامر من هذا الكتاب - مالم يتم دليلا على خروجه من باب الوجوب إلى باب الندب ، أو سائر وجوه الا وامر . وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه ، وليس واجبا . الا ان يكون تنزيذا حكما ، أو بيانا لأمر على ما يقع في باب الكلام في أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب . وأما اقراره عليه السلام على ما علم وترك انكاره إياه ، فانما هو مبيح لذلك الشئ فقط ، وغير موجب له ، ولا نادب اليه . لأن الله عز وجل افترض عليه النبليغ

قاله في اللسان . وفي نسخة « شهارنا » بالافراد والمعروف في لفظ الحديث بالجمع

(١) في الاصل « منه » هو خطأ

واخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس مانزل إليهم ، فلن  
ادعى أنه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره ، فقد كفر. لأنَّه جحد أن يكون  
عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ما وصفه به ربُّه تعالي ، وكذبه في قوله  
عليه السلام: « اللهم هل بلغت ؟ فقال الناس: نعم . فقال : اللهم اشهد . قال  
ذلك في حجة الوداع » .

فإن اعترض معارض بحديث جابر: انه سمع عمر رضوان الله عليهما يختلف بمحضه  
النبي صلى الله عليه وسلم على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم يذكر ذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة علينا في هذا . لأنَّ ابن صياد في أول أمره  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً في أمره فهو الدجال أم لا ؟ بذلك  
جاءت الأحاديث الصحاح ، ويبيّن ذلك قول عمر فيه : دعني يا رسول الله اضرب  
عنقه ، فقال عليه السلام: إن يكن هو فلن تسلط عليه ، أو نحو ذلك من الكلام .  
خلف عمر على تقديره ، ومن حلف على مالا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق  
فليس هو عندنا حانتها ولا آئمها ، إذا كان تقديره أنه كما حلف عليه . فهذا  
ال الحديث حجة لنا ، وليس فيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق يمينه ،  
فأنا في الحديث أن أمر ابن صياد كان حينئذ ممكنا ، والخالف على الممكن كما  
ذكرنا لم يأت منكرا ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال علي : وأما من قال إن افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، قوله  
ساقط لأنَّ الله تعالي لم يوجب علينا قط في شيءٍ من القرآن والسنت أن نفعل  
مثل فعله عليه السلام. بل قال تعالي : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة  
حسنة » . وإنما انكر عليه السلام على من تنزه أن يفعل مثل فعله عليه السلام ،  
وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل في رمضان نهارا وهو صائم ، أو  
تنزه أن يعشى حافيا حاسرا زارياً على من فعل ذلك . وأما من ترك أن يفعل  
مثل فعله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط . وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك لامحسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتى به عليه السلام محسن مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه ان كان زارياً على محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، ومانعلم من صحيح عنه فعلاً ثم رغب عنه وجها ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ، أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذي رغب عنه . فان تعلق بأنه خصوص له عليه السلام فهو أحد الكاذبين القساق ، مالم يأت على دعواه بدليل من نص أو اجماع

قال على : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى عليه وسلم فرض علينا ان تفعل مثلها ، فقد اغفل جدا ، وأتي بما لا برهان له على صحته . وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة لأن الاصل أن لا يلزم منا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص سنة بايجابه ، وأيضا فانه قول يؤدى الى مالا يعقل . ولزمه أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يجعل رجليه حيث جعلهما عليه السلام ، وان يصلى حيث صلى عليه السلام ، وان يصوم فرضاً الايام التي كان يصومها عليه السلام ، وان يجلس حيث جلس ، وان يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام ، وان يحرم الاكل متكتئاً ، وعلى خوان ، والشبع من خبز البرمادوما ثلثا تباعاً ، وان يوجب فرضاً كل الدباء (١) وي تتبعها . وهذا مالا يوجهه مسلم . مع ان هذا يخرج الى الحال ، والى ارجاع مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد ذات و بطل بالاكل والشرب منه عليه السلام . فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على ذلك دليل . بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي

(١) بضم الدال وفتح الباء المشددين آخره همزة . هو القرع واحدته دباءة وزنته فعال ولا مهمة لانه لم يعرف انقلاب لامعنه واو أو ياء قاله الزمخشري فيما نقله عنه ابن الثير وجوز بعضهم فيه التصر وأذكره القرطبي وغيره

ذكروا . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ما قيل فيه « هذا لك » ، انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب بالمواريث ، وكل ما خيرنا فيه ، وأن ما جاء باللفظ (١) « عليك كذا » ، فهذا هو الملزم لنا ولا بد . فلما قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . كنا مندوبين الى ذلك ، وكنامياحاً لنا أن لا نأتى غير راغبين عن الاشتقاء به ، لكن عالمن ان الذى تركناها افضل ، والذى فعلنا مباح . كجلوس الانسان وتركه ان يصلى تطوعا ، فليس آثما بذلك . ولو صلى تطوعا لكان افضل الا أن يكون ترك صلاة التطوع راغبا عنها في الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال على : وانما نازعنا في وجوب الافعال بعض اصحاب مالك ، على ائمهم اترك خلق الله تعالى لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك انه عليه السلام : جلد في المخر اربعين ، وهم يجلدون مائين . وودي حضريا – وهو عبد الله بن سهل ادعي قتلها على حضريين وهم يهود خيبر – بالابل . فقالوا لهم : لا يجوز ذلك ولا يودي الا بالذهب او الفضة ، وصلى على قبر . فقالوا لهم : لا تفعل ذلك ، وصلى على غائب . فقالوا لهم : لانرى ذلك ، وقبل وهو صائم . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملا امامية . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى جالسا والناس وراءه وابو بكر الى جنبه قائم . فقالوا : لا يجوز ذلك ، ومن صلي كذلك بطلت صلاة . في كثير جدا ، اقتصرنا منه على ما ذكرنا .

وبعضهم تعلق في هذه الافعال بانها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لغضبه عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل . فقد غضب عليه السلام غضبا شديدا إذ سأله امرأة الانصارى والأنصارى عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

(١) في الاصل « واتماجاه بالفظه » وهو خطأ

السلام : أنه يفعل ذلك . فقال القائل : لست مثلك يا رسول الله . أنت قد غفر لك ذنبك ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديداً وانكر هذا القول . فمن أضل من تعرض لغضب الله عز وجل . وغضيب رسوله عليه السلام في تقليد انسان لا يتفقه ولا يضره ، ولا يغنى عنه من الله تعالى شيئاً

قال علي : واحتجوا في تخصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضي الله عنها : وأيكم أملك لأربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وهذا القول منها رضي الله عنها أعظم الحجة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا ، وإنما قالته انكاراً على من استعظم القبلة للصائم . فأخبرتهم أنه عليه السلام كان أودع منهم ، وأملك لأربه ، ولكنك مع ذلك لم تجتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف أنت . ويدل على صحة هذا التأويل دليلاً في بيان . أحدهما : أنها رضي الله عنها هكذا قالت في مباشرة الحائض أنه عليه السلام كان يأمرها فتزر ثم يباشرها ، وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيلزمهم أن يترکوا إباحة مباشرة الحائض ، لقول عائشة : وأيكم أملك لأربه ، كما قالت في قبلة الصائم سواء سواء . والثانى : أنهم رروا أنها أنها قالت لابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان : ألا تقبل زوجتك وتلاعها - تعنى عائشة بنت طلحة وهي بنت أخيها وأجمل جواري أهل زمانها قاطبة - . فقال : أني صائم ، فقالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهي دابة تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسنا ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتتساعه ، وهذا هو قولنا لا قوله . فعلوا ماترى فيما أخبر عليه السلام أنه عموم ، وغضب على من أدعى أنه خصوص . ثم أتوا إلى ما أخبر عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس ، وهو قوله مكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أذى سفك فيها أحدهما ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال في خطبته

تلك: وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فقولوا : ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لكم ، وانما احلت لي ساعة من نهار ثم حادت كحرمتها بالامس الى يوم القيمة . أو كلاما هذا معناه . فقالوا : هذا حموم وليس خصوصا

قال أبو محمد : فلو قيل هؤلاء القوم اعكسوا الحقائق ، مازادوا على ما فعلوا . وان هذه لمعظائم لاندرى كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد في مثل هذا ، من قد أداه اجتهاده الى الخطأ في ذلك ، ومن قد بلغتهم الآثار ، وقامت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم المذرة . وان الظن ليسوء جدا عن هذا معتقده ، وننحو بالله من كل حب رياضة تقود الى مثل هذا ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : اذا مدح الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل ما كان ذلك الفعل مندوبا اليه ، مستحبنا يؤجر فاعله ، ولا يؤجر تاركه ولا يأثم . وليس ذلك الشي فرض لما قد أوردننا في الحاجاج في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الامر فقط ، وان مالم تؤمر به فففع عنه . وأما ماذمه الله تعالى فهو مكروه ، وليس حراما الا بدليل . لما ذكرناه في المدح ولا فرق . وقد ذم الله تعالى الشح ، وليس حراما اذا أدى المرء فرائضه ، ولكن مذموم مكروه . وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاه ، وليس فرضا . ومدح النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرق ، وليس كل ذلك حراما ، لكن ان قام دليل من أمر او نهى على الشي المذموم او المدح صير فيه الى دليل الامر والنهي ، وبالله تعالى التوفيق

فصل في خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك  
وفيما زعموا أن البلوى تکثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضى الله عنهم يبلغه الحديث  
فيتأول فيه تأويلاً يخرجه به عن ظاهره، ووجدناهم رضى الله عنهم يقرؤن  
ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثيراً من السنن. وهكذا الحديث المشهور عن أبي  
هريرة: أن أخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصدق (١) بالأسواق، وأن  
أخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أمواهلم. وهكذا قال البراء \*  
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد  
ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى العتى ثنا أبو أحمد الوبيرى ثنا سفيان  
الثورى عن أبي اسحق السعى عن البراء بن حازب. قال: ما كل  
أماند شكموه معناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن حدثنا  
صحابنا وكانت تشغلنا رعيته (٢) الأبل. وهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف  
فرض ميراث الجدة؛ وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، وقد سأله  
أبو بكر رضى الله عنه طائفة في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهذا حمر رضى الله عنه يقول في حديث الاستئذان: أخفى على هذا من  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أهانى الصدق في الأسواق. وقد جهل أيضاً  
أمر املاص المرأة وعرفه غيره، وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحرب بن  
قيس بن حصن بقوله تعالى: « واعرض عن الماجاهلين ». وخفي عليه أمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر  
خلافته، وخفي على أبي بكر رضى الله عنه قبله أيضاً طول مدة خلافته؛ فلما  
بلغ ذلك عمر أمر باجلامهم فلم يترك بها منهم أحداً. وخفي على عمر أيضاً أمره

(١) الصدق: البيع والبيعة يريد شغلهم طلب الرزق. (٢) بكسر الراء واسكان العين

عليه السلام بترك الأقدام على الواباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف . وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته الفطر والاضحى ، هذا وقد صلاه مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اعواماً كثيرة . ولم يدر ما يصنع بالمجوس ، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين ، وهو أمر مشهور ، ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظاً كائناً خذل غيره منه . ونسى أمره عليه السلام بأن يتيم الجنب . فقال : لا يتيم أبداً ، ولا يصلى مالم يجد الماء ، وذكره بذلك عمار . وارد قسمة مال الكعبة حتى احتاج عليه أبي بن كعب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، فامسك . وكان يرد النساء اللواتي حضن وتقرن قبل أن يودعنَّ البيت ، حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك ، فامسكت عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الاصابع ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمساواة بينها فترك قوله واخذ بالمساواة . وكان يرى الديمة للعصبة فقط ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة من الديمة فانصرف عمر الى ذلك . ونهى عن المغالاة في مهور النساء ، استدلاً بما هور النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وآتيم احداهن قنطاراً ». فرجع عن نهيه . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، فامر أن لا ترجم . وامر برجم مولاً حاطب ، حتى ذكره عثمان بان الماهم لاحدة عليه ، فامسكت عن رجمها . وانكر على حسان الانشاد في المسجد ، فاخبره هو وابو هريدة أنه قد أنسد فيه بمحضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خفى على الانصار وعليه المهاجرين ؛ كعنان ، وعلى ، وطلحة ،<sup>٢</sup> والزبير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الفسل من الايلاج الا أن يكون

انزل . وهذا مما تكثر فيه البلوى . وخفى على طائفة ، وام حبيبة امي المؤمنين ، وابن عمر ، وابي هريرة ، وابي موسى ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم نسخ الوضوء مما مست النار . وكل هذا تعظم البلوى به وتم . وهذا كله وما بعد هذا يبطل مقالة من لا يبالى بكلامه من الخنيفين ، والمالكين : إن الأمر اذا كان مما تم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائفتين قد قبلت اخباراً خالفها غيرهم تم بها البلوى ، كقبول الخنيفين : الوضوء من الضحك ، وجده غيرهم . وكقبول المالكين اليدين مع الشاهد ، وجده غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد النصير (١) ثنا قاسم بن اصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا صخر بن جويرية ثنا طامر ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الاسود اخبره . قال : كنت جالسا مع ابى بعرقة وابن الزبير يخطب الناس . فقال ابن الزبير : ار هذا يوم تكبير ، وتحميد ، وتهليل ، فكبروا الله واحمدوه وهللوه . فقام ابى يجوس حتى اتى به اليه فاصنف اليه فقال : أشهد لسمعت عمر من الخطاب على هذا المنبر يلجمي .

فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، – وكان صيتا

قال ابو محمد : فقد خفى هذا كاترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر : أن يسمى بأسماء الانبياء ، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى أبا أيوب الانصارى ، وأبا موسى الاشعري ، وهو لا يعرفان الا بكناهما من الصحابة . ويرى محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد ولد بحضورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع

(١) يهams الأصل [خ] ابن النصير.

فاحرامها وهي قسائم ، وقد علم يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بأسماء من ذكرنا وبكتابهم بلا شك ، وأقر لهم عليها ، ودعاهم بها ، ولم يغير شيئاً من ذلك عليه السلام . فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك ، أمسك عن النهي عنه . وهم بترك الرمل في الحجج ، ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فقال : لا يجب لنا ان نتركه وهذا اعماز رضى الله عنه . فقد روا عنه : أنه بعث الى الفريعة<sup>(١)</sup> اخت أبي سعيد الخدري يسألها عما افتاتها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عذتها ، وأنه أخذ بذلك . وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة اشهر ، فذكره على القرآن ، وان الحمل قد يكون ستة اشهر ، فرجع عن الأمر برجمها .

وهذا على رضوان الله عليه : يعترف بأن كثير من الصحابة كانوا يحدونه بما ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا ابا بكر فانه كان لا يستحلفهم ، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه بما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .

وهذا طلحة : يبيع الذهب بالفضة بنسبيته ، حتى ذكره عمر . وهذا ابن عمر وابن عباس : يبحيان الدرهم بالدرهمين ، حتى ذكرها فامسكا . ثم رواه ابن عمر عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره مسلم ، فرجع ابن عمر الى ذلك وترك رأيه . ثم رواه ابن عمر فقال : هذا عهد نبينا علينا . ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر ، وصدق ابن عمر . ونحن نقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغنا : هذا عهد قبينا علينا . فهكذا نحمل أمر جيئ ماروى من روایة الصاحب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه إنما افتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لا يحمل أن يظن بالصاحب غير هذا ، وهذا نص ما ذكرنا عن

(١) بضم العاء وفتح الراء

ابن عمر ببيان لا يخفي ، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث . ومن حل ذلك على غير ماقتنا فانه يقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعادهم الله تعالى منهما ، كلامها ضلال وفسق . وهما : اما المحاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يحل لاحده ، ولا يحل ان يظن بهم . واما : أن يكون عندهم علم أو جب عليهم مخالفة ما رواوا ثاهم في حل أن يكتمه عننا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عننا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فعلها وتلبيس في الدين ، ولا ينسب هذا اليهم الا زانع القلب ، او جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وصح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه تلك أصلاء الا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رواوه قبل ذلك ، فهذا يمكن ايضا . فان كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضي الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جملة في هذا الباب  
والحمد لله رب العالمين

واما هـ رضوان الله عليهم فعدورون لأنـه اجتهد منهم ، مع أنـ ذلك منهم أيضا قليل جدا ، وليس كذلك من يقلـ لهم بعد أنـ نـبهـ على ما ذكرـنا . وهذه حائشة وأبوهريرة رضي الله عنـهما خـفيـ عـلـيهـما المسـح عـلـىـ الخـفـين ، وعلى ابن عمر معـهـما وعلـمهـ جـرـيرـ ولم يـسلـمـ الا قـبـيلـ موـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ باـشـهـرـ . وأقرـتـ حـائـشـةـ اـنـهـ لاـ عـلـمـ لهاـ بهـ ، وأـمـرـتـ بـسـؤـالـ منـ يـرجـىـ عـنـهـ عـلـمـ ذـكـرـ . وـهـوـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . وـهـذـهـ حـفـصـةـ أـمـ المـؤـمـنـينـ مـثـلـتـ عـنـ الـوـطـءـ يـجـبـ فـيـهـ الـوـاطـيـ أـفـيـهـ غـسلـ أـمـ لـاـ (١)ـ ؟ـ فـقـالـتـ :ـ لـاـ عـلـمـ لـيـ .ـ وـهـذـاـ اـبـنـ حـمـرـ تـوـقـعـ أـنـ يـكـونـ حدـثـ نـهـيـ مـنـ (٢)ـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ عـنـ كـرـاءـ الـأـرـضـ بـعـدـ أـزـيدـ مـنـ أـرـبعـينـ سـنـةـ مـنـ موـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ فـأـمـسـكـ عـنـهـ وأـقـرـ أـنـهـ كـانـواـ يـكـرـونـهـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ :ـ إـنـهـ لـاـ يـكـنـ أـنـ

(١)ـ كـذـاـ بـالـأـصـلـ .ـ وـهـوـ غـيرـ ظـاهـرـ (٢)ـ فـيـ الـأـصـلـ «ـعـنـ»ـ وـهـوـ خطـأـ

يُخفي على هؤلاء ما يُعرف رافع وجابر وأبو هريرة  
وهو لاء أخواتنا يقولون - فيما اشتتوا - : لو كان هذا حقاً ماخفي على  
حمر . وقد خفي على زيد بن ثابت ، وابن حمر ، وجمهور أهل المدينة إباحة  
النبي صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم  
مسلم ، فرجعوا عن قولهم . وخفي على ابن حمر الاقامة حتى يدفن الميت ،  
حتى أخبره بذلك أبو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .  
وقيل لابن عمر - في اختياره متعة الحج على الأفراد - : إنك تخالف أباك .  
قال : أَكَتَابَ اللَّهُ أَحْقَانَ يَتَبَعُ أَمَّ حَمْرَ ؟ روينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق  
عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . وخفي على عبدالله بن حمر الوضوء  
من مس الذكر ، حتى أسرته بذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم - بسراة  
بنت صفوان ، فأخذ بذلك . وخفي على ابن عباس النهى عن المتعة ، وعن  
تحريم الحمر الاهلية ، حتى أعلمه بذلك على رضى الله عنه . وقال ابن عباس :  
ألا تخافون أن ينكسف الله بكم الأرض ، أقول لكم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وحمر . وهو لاء الانصار نسوا قوله عليه  
السلام : الْأُمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ ، وقد رواه انس . وقد روى عبادة بن الصامت  
ما يدل على ذلك . وما كانوا يتركون اجتihادهم إلا لأمر بلغتهم عن النبي صلى الله  
عليه وسلم . وهذا أبو هريرة : يذكر أنهم كانوا رضوان الله عليهم ، تشغلهم  
أموالهم ومتاجرهم ، وأنه هو كان يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر  
مala يحضرون . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الاجماع - في ديواناً هذا -  
في فصل ترجمته : «ابطال قول من قال ان الجمود اذا اجمعوا على قول وخالفوه  
احد ظنه لا يلتفت الى قوله» فاغنى ذكرنا إياه هنا ذلك عن تردده هنا .  
وإذا وجدنا الصاحب تخفي عليه السنة ، أو تبلغه فيتأنى فيها التأويلات  
كما فعلوا في تحريم الحمر فان البخاري روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت  
(٢-ن)

لأنها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لأنها لم تخمس . ومن قائل : انه خببي فناء الظاهر . وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البيتا .

قال على : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرمت البيتا . وقد جاء النص بتحري عنها لعينها ولا أنها رجس . روى ذلك أنس . فلما صاح كل ماذ كرنا وبطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأي صاحب - وإن تعرى من مخالفة الخبر - فكيف إذا استضاف إلى مخالفة الخبر . وقد كتبنا في باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فأخبر عليه السلام : انه ليس كذلك قال على : وكل ماتعلق به اهل اللواز عن الحقائق - عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه - فهم ترك خلق الله تعالى له . وإنما تعلق بهذا اصحاب أبي حنيفة في خلافهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : بفضل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقالوا : قد روى ابا هريرة افتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثة ، ثم تركوا قول أبي هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نافقوا روايته التي لا يحمل خلافها ، ورأيه الذي حتجوا به . وأحدثوا ديناً حديثا . فقالوا : لا يغسل الا مرّة واحدة .

ونقض هنا المالكيون اصولهم ووقفوا في ذلك . فقالوا : يغسل سبعا . فأخذوا برواية أبي هريرة وتركوا رأيه . وتعلقو اكلهم بذلك أيضا في حديث ابن عباس وعائشة في الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون هنا ، فأخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتيهما . وأخذ المالكيون آقا برواية أبي هريرة ، وتركوا قوله . ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأن أنه ان كان تركته عائشة ، فقد رواه أيضا بريدة الاسلامي ، ولم يخالفه . وأما ابن عباس فالاصلح عنه انه افتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته . وأما النهي عن ذلك فانما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس

بالقوى<sup>(١)</sup> ، وروى سعيد بن جبیر خلاف ذلك وهو أصح .

واما تعاقبهم بان حائشة رضي الله عنها خالفت في فتياتها ماروت من الأسر بالصيام عن الميت ، فain هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذ روت حائشة رضي الله عنها : ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، وكانت هي تم في السفر ، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها . وإذا روت : التحرير بين الفحل ، ثم كانت لا تأخذ بذلك ، ولا يدخل عليها من امرأة ضعفه نساء اخواتها ، ويدخل عليها من امرأة ضعفه بنات اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذوا بروايتها . وإذا روت : اذا كل امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل ، خالفت بذلك وانكحت بنت أخيها عبد الرحمن - المنذر بن الوبر - وعبد الرحمن حي غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت في كل هذا . قلنا لهم : وهكذا تأولت في فتياتها بان لا يصوم عن الميت ، ولعل المرأة التي أفتت أن لا يصوم عنها كانت لا أولى لها ، فلم تر حائشة رضي الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك لأن نصه : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيما روى عن عمر : انه رأى للمبتوة السكنى والنفقة . وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، خالف المالكيون رأى عمر ، وأخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوة نفقة ، خالفوا الحديث وعمر في النصف الثاني ، فرأوا لها السكنى . وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها . وهكذا فعلوا في رواية ابن عباس في الحديث : « حد المكاتب وميراثه وديته

(١) أخطأ المؤلف في تضييف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائي وابن حبان قال ابو حاتم « هو من التابعين لا يسأل عن مثله » وأخرج له البخاري ومسلم . قال ابن حجر في التهذيب بعد أن قلل عن ابن حزم تضييفه « ليس له بذلك سلف »

بقدار ما ادى». فقالوا : خالقه ابن عباس فافتى بغير ذلك ، ولا حجة لهم في هذا لأن هذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخذ به وأفتى به . فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل على به ؟ وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روی وجوها ، منها ان يتاول فيه تأويلاً كما ذكرنا آنفاً ، أو يكون نسيه جملة ، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له . كما قد ذكرنا آنفاً فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن ، وهو ناس لما في حفظه من ذلك ، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك . فاذ هذه الوجوه كلها موجودة فيما روی عنهم . فلا يحل لأحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صحي عنه عليه السلام ولو قتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة واخذوا بفتياهم ، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذوا برواياتهم ، لكن ذلك جداً . لأن القوم إنما حسبهم مانصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط ، وان هدموا بذلك سائر مسائلهم . وفيما ذكرنا كفاية

وبالجملة فصرف الدخلة التي يعترضون بها على رواية الصاحب لما ترك برأيه أولى أن يكون الى النقل - لمخالفته لذلك - منه الى الرواية التي يلزم اتباعها . وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه ، فهذا ابن عمر وأبو بزرة هما روايا حدث : « البياعان بالخيار مالم يتفرقوا » خملاء على تفرق الابدان . خالفهما المالكيون والحنفيون . فقالوا : التفرق بالكلام ولم ياتفاقوا الى ما حمل عليه الحديث الصاحبان اللذان رواياه . وهذا على رضي الله عنه روى : « الصلاة تحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم » ثم روی عنه تركه وانه أفتى بأنه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته . خالفه المالكيون ، ورأوا التسليم فرضاً

لابد منه ، وتناقضهم في الباب عظيم جداً

(١) في الاصل قد تمت صلاته

(فصل) قال على : «و اذا علمنا ان الرواى العدل قد ادرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط العدل القبول». والقبول يضاد تكذيبه في أن يستند الى غيره مالم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليلا على ذلك من فعله . وسواء قال : حدثنا أو أئبنا ، أو قال : عن فلان ، أو قال : قال فلان ، كل ذلك محمول على السمع منه . ولو علمنا ان أحدا منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدلس . وحكم العدل الذى قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحروم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل . وبالله التوفيق .

### فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال على : «اذا تعارض الحديثان او الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك . لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة طامن آية أخرى مثلها ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق». ثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال أئبنا محمد بن اسحق بن السليم واحمد بن عون الله (١) قالا ثنا ابن الاعرابي قال ثنا سليمان بن الاشعش السجستاني ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة انبأ أرطاة بن المنذر سمعت ابا الا هو حفص حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن ساربة : انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : «أيحسب احدكم متكتما على أريكته ، قد يظن أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً الاماقي هذا القرآن ، ألا وانى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء أنها مثل القرآن»

قال على : صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدق الله تعالى هذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

قال على : ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » . وبين وجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أسره : ان يصلى المقيم <sup>الظهر</sup> اربعاء والمسافر ركعتين ، وأنه ليس مافق القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً نقاًصاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط

قال على : وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق : « إنها لمثل القرآن وأكثر »

قال على : ولا نكرة في هذه المفظة لأنَّه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك أنها أكثر عدداً مما ذكر في القرآن ، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأنَّ الفرائض الواردة في كلامه صلى الله عليه وسلم بياناً لأمر ربِّه تعالى أكثر عدداً من الفرائض الواردة في القرآن

قال على : فإذا ورد النصان كذا ذكرنا ، فلا يخلو ما يظن به التعارض (١) منهما . وليس تعارضـ من أحد أربعة أو خـ وجهـ لـ الخامسـ لهاـ : إما أن يكون أحدهما أقل معانـيـ منـ الآخرـ ، أوـ يكونـ أحـدـهاـ حـاظـراـ والـآخـرـ مـبيـحاـ ، أوـ يكونـ أحـدـهاـ مـوجـباـ وـالـثـانـيـ نـافـياـ ، فـواـجـبـ هـنـيـاـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ الـأـقـلـ مـعـانـيـ مـنـ الـأـكـثـرـ معانـيـ ، وـذـلـكـ مـثـلـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـنـ لـاـ يـنـفـرـ أـحـدـ حـتـىـ يـكـونـ آخـرـ عـهـدـهـ

(١) في نسخة : من ظن به التعارض .

بالبيت ، وادن للحائض ان تغفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين . وكذلك حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر مع اباحة ذلك في العرايا فيما دون خمسة أوسق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة . مع قوله عليه السلام : « لاقطع الا في ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارق اقل من ربع دينار من القطع ، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريم تعلی أمہات الرضاعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » . ونسخ العشر المحرمات بالخمس المحرمات ، فوجب استثناء مادون الخمس رضعات من التحرير ، ويبقى الخمس فصاعدا على التحرير . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن » . مع اباحتها للهصنات من نساء أهل الكتاب بازواج . فكأن بذلك مستثنيات من جملة الشركات ، وبقي سائر الشركات على التحرير . ومثل قوله عليه السلام : « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » . مع قوله تعالى : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد بعد اسلامه ، أو زنى بعد احسانه ، أو قتل نفسا أو شرب خمرا بعد أن حُدّ فيها ثلاثة ، وأباح قتل من سعى في الأرض فسادا ، وأمر بأخذ أموال معروفة في الزكوات والنفقات والكافارات ، وأمر بتغيير المنكر باليد ، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والاعراض ، وبقي سائرها على التحرير .

فقد أردنا في هذه المسائل استثناء الأقل معانى من الأكثر معانى ، وأردنا في ذلك اباحة من حظر ، وحظر آمن اباحة ، وحدينا من آية ، وآية من حديث ، وآية من آية ، وحديثا من حديث ، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أى النصين ورد أولاً أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الأكثر معانى ورد أولاً ، أو ورد آخرأ ، كل ذلك سواء . ولا يترك واحد منها للأخر ، لكن يستعملان معاً كما ذكرنا

— فهذا وجه —

والوجه الثاني : ان يكون أحد التصين موجباً بعض ما اوجبه النص الآخر ، أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تعارضوا وتحيروا في ذلك ظاكيثروا وخيطوا العشاء ، وليس في شيء من ذلك تعارض . وقد يبينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل : « وبالدين احساناً ». وقال في موضوع آخر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان ». وقال عليه السلام : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضه وداخل في جملته . ومثل نهيه عليه السلام أن يزني أحدنا بمحليلة جاره مع عموم قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا ». فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضاً لعموم النهي عن الزنا ، بل هو بعضه .

فقلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام في السائمة الغنم : كذا ، معارضاً لقوله في مكان آخر : في كل أربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا . بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه . والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضاً فظنوا قوله تعالى : « ان طلقت النساء مالم تسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره ». معارضاً لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف ». والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها ، كما قلنا في حديث السائمة ولا فرق .

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « وانخيل والبقال والحمير لتركوها وزينة ». معارضاً لقوله تعالى : « فكلوا مما في الأرض

والوجه الثالث : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلم بكيفية ما ، أو بزمان ما ، أو على شخص ما ، أو في مكان ما ، أو عدد ما . ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما ، بكيفية ما ، أو في زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما . ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر . وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكماً فصاعداً ، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاماً لبعض ما ذكر في النص الآخر ، ولا شيئاً آخر معه . ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني

(١) في الأصل « ثانٍ »

اما أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه  
قال على : وهذا من أدق ما يمكن أن يعرض أهل العلم من تأليف النصوص  
وأغمضه واصعبه ، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم  
هذا المكان اللطيف. ولتعلم طالب العلم والحرirsch عليه وجه العمل في ذلك  
ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وما وجدنا  
أحدا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب ، فان  
الغلط والتناقض فيه يكثير جداً إلا من سدده الله عنه ولطفه لا إله إلا هو  
قال على : فمن ذلك قول الله تعالى : « والله على الناس حج البيت من  
استطاع اليه سبيلاً ». وقال عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر أن ت safar الام مع زوج أو ذي حرم منها ». ففي الآية عموم الناس  
وايجاب عمل خاص عليهم ، وهو السفر الى مكان واحد يعنيه من سائر الاماكن  
وهو مكة اعزها الله ، فاضبط هذا . وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس  
وهم النساء ، ونعيهن عن عمل عام وهو السفر جلة . لم يخصل بذلك مكان دون مكان  
فاختلاف الناس في كيفية استعمال هذين النصين

فقالت طوائف منهم : معنى ذلك والله على الناس حج البيت حاشا النساء  
اللواتي لا أزواج لهن ولا ذا حرم ، فليس عليهن حج . اذا سافرن اليه سفراً قدره  
كذا ، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس .

وقالت طوائف آخر : معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
أن ت safar الام مع زوج أو ذي حرم ، الا أن يكون سفراً أمرت به كالحج ،  
أوندبت اليه كالنظر في مالها ، أو الزمة كالتفريج . فانها ت safar اليه دون زوج  
ودون ذي حرم . فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة والمندوب اليها من جهة  
الأسفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب اليه  
على عموم النحريم على النساء الام مع زوج أو ذي حرم

قال على : فإن لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا ، إلا وصفها ترتيباً مذهبها في استعمال النصين المذكورين فليس أحدهما أولى من الثاني . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين ، وابتلاء البرهان على الواجب منها من مكان غيرها

قال على : وأما محن فانعاً ملنا إلى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب إليها من سائر الأسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر إلى الحج والعمرة الواجبتين ، والتغريب ، وأبخنا لها التطوع بالعمرة والحج ، ومطالعة ما لها دون زوج ودون ذي حرم . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة» (١) . ولقوله عليه السلام : «لَا تَنْعِمُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَساجدَ اللَّهِ» . فإنه النص كما ترى في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد ، ومكة من المساجد . فكان هذا النص أقل معانٍ من حديث النهي عن سفر النساء جملة . فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجنا إلى القسم الذي ذكرناه أولاً . والأصار المانع هن عاصياً لهذا الحديث ، تاركاً له بلا دليل

قال على : وقد احتاج للاستثناء الثاني بعض القائلين به بحديث فيه أنه عليه السلام : لما نهى عن أن تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي حرم . قال له رجل من الانصار : يا رسول الله إنني اكتتبت في غزوة كذا ، وإن امرأتي خرجت حاجة . فقال عليه السلام : حج مع امرأتك

قال على : وهذا الحديث حجة عليهم لأنَّه عليه السلام لم يلزمها الرجوع ، ولا أوقع عليها النهي عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها . فكل زوج أبي (٢) من الحج مع امرأته فهو حاصل ، ولا يسقط عنها الأجل مع صيانته فرض الحج . هذا نص الحديث الذي احتجوا به ، وليس يفهم منه غير ذلك

١) في الهاشم : وتنزيه عام .

٢) استعمل «أبي» متعدياً بالحرف وهو قليل . وفي الآسان : «قال الفارسي : أبي زيد من شرب الماء»

أصلاً، لأن الأصل في هذا الحديث متوجه إلى الزوج لا إلى المرأة  
قال على : ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة ، وفي  
الصلاة ، مع قوله تعالى : « وَإِذَا حَيْتُم بِتَحْيِي خَيْرًا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أُورِدُوهَا ».  
الآية ، فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات حاماً لكل كلام ، سلاماً  
كان أو غيره ، ووجدنا بذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة الصلاة ووجدنا  
في النص الثاني ايجاب رد السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم .  
فقال بعض العلماء : معنى ذلك أن الصلاة إلا عن السلام الذي أمرت بافشاءه  
ورده في الخطبة . وقال بعضهم : رد السلام وسلم إلا أن تكون من صفات  
الخطبة أو في الصلاة .

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني ، فلا بد من طلب  
الدليل من غير هذه الرتبة

قال على : وإنما صرنا إلى ايجاب رد السلام وابتدائه في الخطبة دون  
الصلاحة ، لأن الصلاة قد ورد فيها اصر بين بأنه عليه السلام : سلم عليه فيها فلم  
يرد أحد أن كان يرد ، وأنه سئل عن ذلك ، فقال عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ  
مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ أَحَدُهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ». أو كلاماً هذا معناه

قال على : وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجباً أن لا يرد أيضاً في  
الخطبة ، لأن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما  
يلزم في الصلاة . وأما الخطبة فاما نظرنا في أمرها فوجدنا المنهود والأصل  
إباحة الكلام جملة ، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة ، وجاء الأمر برد  
السلام واجباً وافشاً . فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل ،  
وشرعية واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاً أقل معانٍ من  
النهي عن الكلام فوجب استثناؤه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرناه  
في القسم الأول آتانا

قال على : ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها ، ونفيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس . فقال بعض العلماء : معناه فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتاً منها عن الصلاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس ، إلا أذ تكون صلاة قم عنها أو نسيتها أو أمرتم بها ندباً أو فرضاً أو تعودت بها

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلا ببرهان من غيرها ، ولكن العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرها ، فإن لم يوجد صير إلى إلاّ خذ باز يادة . وبالله التوفيق

قال على : ومن هذا قول الله تعالى : « يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين » مع قوله تعالى لنا : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » . فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لأنَّه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بني إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، وجائز أن يقول قائل : معناه إنَّي فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر ، وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني

قال على : فنظرنا فوجدنا قوله تعالى : « وأني فضلتكم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لأنَّ الملائكة أفضل منهم بيقين ، فوقفنا على هذا . ثم نظرنا قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ، لم يأت نص ولا إجماع بأنَّه ليس على ظاهره ، لأنَّ الملائكة يدخلون في العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالتصوص في ذلك ، ولا يدخلون في الأُمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنَّه ليس على عمومه ، لم يجز لأحد أن

يخصه ، فاذ لم يجز تخصيصه فالفرض المطل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا  
ولا بد من أن نخصل أحد ذينك النصييف من الآخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد  
وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدهما ، وهذا برهان  
ضروري صحيح مع الخبر الثابت : بأن مثلكنا مع من قبلنا كمن آجر أجراء  
فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط  
قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين . قال عليه السلام :  
« فأنتم أقل عملاً وأكثر أجرًا ». وبالله تعالى التوفيق

قال على : ونقول قطعاً أنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا ، من دليل  
قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن  
الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه ولو لم يكن هنا دليلاً لائحاً ، وبرهان واضح  
لكان ضمان الله تعالى خائساً ، وهذا كفر من أجازه . فصح أنه لا بد من وجوده  
لمن يسره تعالى لفهمه . وبالله تعالى التوفيق

والوجه الرابع : أن يكون أحد النصييف حاضراً لما ابىح في النص الآخر  
بأسره ، أو يكون أحدهما موجباً والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره  
قال على (١) : فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كان  
عليه لو لم يرد واحد منها فنتركه ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلاً .  
وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق  
لمعهود الأصل ، ثم لزمنا يقيناً العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك ،  
فقد صح عندنا يقيناً آخر أجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر  
الوائد الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن ترك يقيناً بشك ، ولا  
أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « إن يتبعون

(١) في هامش رقم ١٣ بخط الشيخ حسن العطار ما نصه : « هذا موضع حل فيه  
أشكال الإجلاء الأعلام فرضى الله عنه وعنه ». عطار

الا ظن وان الظن لا يعني من الحق شيئاً ». وقال : « ان يتبعون الا ظن وان هم الا يخرصون ». وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا حا كين بظنهم : « ان ظننا الا ظنا وما نحن بمعتنيين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فان الظن أكذب الحديث » (١)

ولايحل أن يقال فيما صحي وورد الأمر به : هذا منسوخ ، الابيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلاشك ولا مرية عند الله تعالى . برهان ذلك ما قد ذكرناه آتى من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ ، حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلاً ، لكن الدين غير محفوظ ، والذكر مضيئاً . قد تلقت الحامق فيه ، وحاش لله من هذا ، وقد صحي بيقين لا اشكال فيه ، نسخ المواقف لمعهود الأصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص . فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكتبه ، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ». فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً ، وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله باقراره على نفسه ، وقد حرم الله تعالى القول بالظن واحبر أنه خلاف الحق ، وأنه أكذب الحديث . فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح في ابطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفي جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكل

(١) بهامش الاصل أول الحديث : ايكم والظن فان اخ .

ذلك ظن من قائله بلا شك . وبالله تعالى التوفيق  
ومن ذلك الحديث الوارد : في أن لا يغسل من الاكسال (١) ، والحديث  
الوارد في الفسل منه . فان ترك الفسل منه موافق لمعهود الاصل ، إذ الاصل  
أن لا غسل على أحد إلا أن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الأمر بالفسل وان  
لم ينزل ، علمنا يقينا أن هذا الأمر قد لزمنا وانه ناقل للحكم الأول بلا شك ،  
ثم لأندرى ، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا غسل على من أكل أملا ؟ فلم يسعنا  
ترك ما يقنا أننا أمرنا به إلا بيقين . ومن ذلك أمره عليه السلام : أن لا يشرب  
أحد قائما ، وجاء حديث بأنه عليه السلام شرب قائما . فقلنا : نحن على يقين من  
انه كان الاصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم  
 جاء النهي عن الشرب قائما بلا شك ، فكان مانعا مما كنا عليه من الاباحة السابقة .  
ثم لأندرى ، أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قائما أملا ؟ فلم يحل  
لأحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوحا .

قال على : فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ، ولم نبال زائداً كان على معهود  
الاصل أم موافقا له ، كما فعلنا في الوضوء مما مست النار ، فانه لو لا أنه روى  
جابر : « انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما  
مست النار » لا وجبنا الوضوء من كل ما مست النار ، ولكن لما صح أنه منسوخ  
تركتاه . وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة : « من أدركه الصبح جنبا فقد  
افطر » لأنه علمنا أنه موافق الحكم المنسوخ من ان لا يأكل كل أحد ولا يشرب  
ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين ، فصرنا الى الناسخ . وكذلك  
أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لأنه زائد على ماق  
حدث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لأن حديث طلق موافق لمعهود الاصل .  
وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر ، وأخذ  

---

(١) الاكسال : التناقل عن الاتزال من أكل إذا جاء ثم أدركه الفتور فلم ينزل

بضده فذوبنيان هار يوشك أن ينها به في خالفة ربه عز وجل ، في قوله تعالى : « يخلونه حاما ويحرمونه حاما » .

قال على : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتبًا كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا به \* فهذه الوجوه التي فيها بعض الغموض قد بيناها بتوافق الله عز وجل لا إله إلا هو

قال على : وها هنا وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضًا ولا تعارض فيه أصلًا ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ما ، في وجه ما ، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضًا وليس كذلك . ولكنهما جھيما مقبولاً ومأخوذ بهما . ونحو ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود : بالتطبيق في الركوع ، وربوا من طريق أبي حميد وضع الأكف على الركب . فهذا لا تعارض فيه ، وكلا الأمرين جائز أي ذلك فعله المرء حَسْنَ

قال على : الا ان يأتي امر بأحد الوجهيں فيكون حينئذ مانعا من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الأكف على الركب ، فصار مانعا من التطبيق على ما بيننا منأخذ الوائد المتيقن في حال وروده ، ومنعه ما كان مباحا قبل ذلك ، وقد وجدنا أمرا ثابتا عن رسول الله صلى عليه وسلم بالأخذ بالركب ، نخرج عن هذا الباب ، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ماجاء عن سعد : « إِنَّا كُنَا نَفْعِلُ ثُمَّ نَهِيَنَا عَنْهُ ، وَإِنَّا نَفْعِلُ رَبَّكَ » . لكن من هذا الباب اغتساله صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأةتين من نسائه رضى الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يفترسل من آخرهن غسلا واحدا . فهذا كله مباح ، وهذا إنما هو في الافعال منه عليه السلام لافي الأوامر المتدافعة . ومثل ذلك ماروى من نهيه عليه السلام : عن الجمجم بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من (٣—ني)

الثانية ثم قال تعالى : «وَأَهْلُكُمْ مَا وَرَاهُ ذَلِكُمْ» . فـكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم مضافاً إلى ما نهى الله عنه في هذه الآية المذكورة . ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات الخالب من الطير . مع قوله تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحى إِلَيَّ حِرْمَانًا عَلَى إِطَاعَمِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً» الآية . فـكان ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافاً إلى ما في هذه الآية ومضفوماً معه . وكذلك ما روی من مسحة عليه السلام برأسه ثلاثة واثنتين وواحدة ، وعلى ناصيته وحمامته ، وعلى حمامته فقط . وكل ذلك مضموم بعضه إلى بعض وشائع لازمة كلامها

وقد سقط هنا قوم أسوأ النظر جداً . فقالوا : إنَّ ذَكْرَ بَعْضِ مَا قَلَّنَا فَنِصَّ مَا ، وَعَدْمَهُ فِي نِصَّ آخَرَ ، دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِهِ

قال على : وهذا اقتداء عظيم ، واستقطاع جميع الشرائع ، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية وفي كل حديث هي ساقطة ، وهذا كفر مجرد لأنَّه لا فرق بين من قال لما قال الله تعالى : «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ» . ولم يذكر الاختلاف . وقال عليه السلام : «إِذَا اخْتَافَ الْمُتَبَيِّنُ فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَايُّنُ أَوْ يَتَرَادَانِ» . فلم يذكر الاختلاف دل ذلك على سقوط حكم الاختلاف ، وعلى تمام البيع دونه ، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر ، وعن الملامة والمنابذة ، وعن بيع الحمر والخنازير ، ووجب أن يكون كل ذلك مباحاً . وإنما لم يذكر الله تعالى في قوله : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحى إِلَيَّ حِرْمَانًا عَلَى إِطَاعَمِ يَطْعَمُهُ» . الآية . إن المذرة حرام ، وإن الحمر حرام ، ووجب أن يكونا حلالاً . وهذا الكلام مع أنه كفر فهو ساقط جداً ، لأنَّه لا يلزم تكثير كل شريعة في كل حديث ، ولو لزم ذلك لبعض جميع شرائع الدين أو لها عن آخرها ، لأنَّها غير

## مذكورة في كل آية ولا في كل حديث

قال علي : ويبين صحة ماقلنا - من انه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ، ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل من افعاله - قول الله عز وجل مخبرا عن رسوله عليه السلام : «وما ينطق عن الهوى إِنَّمَا يُوحى» . وقوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» . وقال تعالى : «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» . فأخبر عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى من عنده ، كالقرآن في انه وحى ، وفي انه كل من عند الله عز وجل . وابشرنا تعالى انه راض عن افعال نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانه موافق لمراد ربہ تعالى فيها للترغيبه عز وجل في الاتتساء به عليه السلام . فلما صبح ان كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبرناه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى - صبح انه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كلهم متفق كما قلنا ضرورة . وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث ببعضه ببعض ، أو ضرب الحديث بالقرآن . وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالف لسايره . علمه من علمه وجهه من جهله . الا أن الذى ذكرنا من العمل ، هو القائم في بديهية العقل الذى يقود اليه مفهوم اللغة التى خوطبنا بها في القرآن والحديث ، وبالله تعالى التوفيق . وكل ذلك كلفظة واحدة ، وخبر واحد ، موصول ببعضه ببعض ، ومضاف ببعضه الى بعض ، ومبني ببعضه على بعض . اما بعطف واما باستثناء ؛ وهذا نوجهان - نعني العطف والاستثناء - يوجبان الاخذ بالرأي أبداً . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حالة عطاء رد - اذ قال لعمر رضي الله عنه : «أنت يلبس هذه من لا خلاق له» ، ثم بعث الى عمر حالة سيراء<sup>(١)</sup> . فأتاها عمر فقال

<sup>(١)</sup> قال ابن الأثير في النهاية : «السيراء - بكسر السين وفتح الياء والمد - نوع من البرود يخالطه حربير كالسيور ، فهو فعلاً من السير القديم . وقال بعض المؤاخرين : إنما هو حالة سيراء ، على الإضافة . واحتسب يأن سيفويه قال : لم يأت فلاء صفة ولكن اسمها ، وشرح

يا رسول الله : أبعتك إلى هذه وقد قلت في حالة عطارد ما قلت ؟ فقال عليه السلام : « إني لم أبعتها إليك لتلبسها »، وفي بعض الأحاديث : « إنما بعثتها إليك لتصيب بها حاجتك - أو كلاماً هدا معناه ». ففي هذا الحديث تعلم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أباح ملك الحلة من الحرير ويبيعها وهبها وكسوتها النساء ، وأمر عمرَ أَنْ يُستثنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط . وأن لا يتعدى ما أمر إلى غيره ، وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام

قال على : وفي هذا الحديث : ابطال القياس ، لأنَّ عمر رضي الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهي عن اللباس على سائر وجوه الاتتفاق به ، فأخبره رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن ذلك باطل . وفيه أيضاً : أن حكمه عليه السلام في عينِ مَا حكم على جميع نوع تلك العين ، لأنَّه انما قوَّمَ الكلام على حالة سيراء كان يبيعها عطارد . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الحكم جار في كل حالة حرير ، وأخبر : أن ذلك الحكم لا يتعدى إلى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا في عموم الحكم وابطال القياس

قال على : وقد استعمل قوم بعض الوجوه التي ذكرنا في غير موضعه ، ونحن نوقف على ذلك ونُرِى منه طرفاً ليتبَّعه الطالب للعلم على سائره إذا ورد عليه ، إن شاء اللهُ عز وجل وما توقينا إلا بالله .

وذلك أتقى قدقلنا باستعمال الحديثين ، إذا كان أحدهما أقل معانٍ من الآخر ، لأنَّه يستثنى الأقل من الأَكْثَر ، فيستعمل الأقل معانٍ على عمومه ، ويستعمل الأَكْثَر معانٍ - حاشا ما أخر جنامنه بالاستثناء المذكور - على ما يبيننا قبله . فورد الحديث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فيه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط ، وورد الحديث عن ابن عمر : أنه أشرف على سطح فنظر إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً حاجته على لبنيان ، وهو مستدير القبلة  
قال على : فقال قوم : نستبيح استديار القبلة واستقبالها في البنيان ، ونخن  
منه في الصحاري .

قال على : واطلعوا من وجهين ، أحدهما : تحكمهم في الفرق بين البنيان  
وغيره ، وليس في شيء من الحديثين نص ولا دليل على ذلك . بل وجدنا أباً آيوب  
الأنصاري - وهو بعض رواة حديث النهي - قد اذكر ذلك في البيوت ، فلو  
عكس ما ذكر فقال : بل يستباح ذلك في الصحاري ولا يستباح في البنيان ،  
هل كان يكون بينهم وبينه فرق ؟ ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهله ولا  
يتعدى عليه . بعد أن يوقف عليه - ذورع ، لقوله تعالى : « ولا تتفق ماليس لك  
به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسئولاً ». مع آيات  
كثيرة تزجر عن ذلك ، وليس في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان في بنيان . بل قد وصفت حائشة رضي الله عنها : أنهم كانوا يأتون من أ天涯  
الكنف في البيوت ، وأنهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة  
أنه عليه السلام : كان إذا أراد أن يتبرز أبعد . وليس لأحد أن يقول : إن ابن  
حرث إذا أشرف من السطح رأه في بنيان إلا كان متکهنا ، فهذا وجه .

والوجه الثاني : أنه حتى لو صحي أنه عليه السلام كان في بنيان فليس في ذلك  
الحديث إلا الاستديار وحده ، فبأى شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائب ،  
ولأنص عندهم فيه ؟ . وليس إذا نسخ أو خص بعض ما ذكر في الحديث وجوب  
أن ينسخ أو يترك سائره ؟ فان قالوا : بل يترك سائره ، كانوا متحكمين في الدين  
ومقطعين لشرائع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام في هذا الفصل  
في باب المخصوص أو النسخ من كتابنا هذا إن شاء الله عزوجل . ولزمهم أيضاً أن  
يقولوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البنى ، وحلوان الكاهن ،  
ونحن الكلب ، وكسب الحجام . ثم أباح كسب الحجام . أن يستباح حلوان

الكافن ، ومهر البنى ، ونعن الكلب ، لأن كل ذلك مذكور في حديث واحد ،  
والا كانوا متناقضين

قال على : ووجه العمل في هذين الحديثين ، هو الاخذ بازائد . وقد كان  
الأصل بلا شك أن يجلس كل أحد ل حاجته كما يشاء ، فحديث ابن عمر موافق لما  
كان الناس عليه قبل ورود النهى ، ثم صار ذلك النهى رافقاً لتلك الاباحة بيقين  
ولا يقين عندنا أنسخ شئ من ذلك النهى أم لا ؟ فرام أن ترك يقيناً لشك ،  
وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لأحد أن يقول : إن حديث ابن عمر متاخر ،  
الا لكان لنفريه أن يقول . بل حديث النهى هو المتأخر . لأن قد رواه سليمان  
وسلامه في سنة الخندق ، وابوهريدة وسلامه بعد انتضائه فتح خير ، الا أن  
النهى شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من اباحة ذلك بيقين ، ولا يقين  
عندنا في أن الاباحة حادت بعد ارتفاعها ، ولوصح أن حديث ابن عمر كان متاخراً  
ما كان فيه الارفع النهى عن استدبار القبلة فقط . ولبيق استقبالها على التحرير

### فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص

قال على : وذهب بعض اصحابنا الى ترك الحديثين اذا كان احدهما حاضراً  
والآخر مبيحا ، أو كان احدهما موجباً والآخر مسقطاً ، قال : فيرجع حينئذ  
إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذاتك الحديثان

قال على : وهذا خطأ من جهات ، احدها : إننا قد أثينا ان الاحاديث  
لاتتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
اختلافاً كثيراً » . مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فانه وحى ، فبطل  
أن يكون في شيء من النصوص تعارض اصلاً ، وإذا بطل التعارض فقد بطل  
الحكم الذي يوجبه التعارض . إذ كل شيء بطل سببه فالسبب من السبب  
الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثاني : انهم يترون كلا الخبرين

والحق في أحدهما بلا شك، فإذا تركوها جميعاً فقد تركوا الحق يقيناً في أحدهما، ولا يحتمل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً. والثالث: إنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين أحدهما حاضرة والآخرى مبيحة، أو أحدهما موجبة والثانية ملفية، بل يأخذون بالحكم الرائد ويستثنون الأقل من الأكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ماجاء في القرآن، وبين وجوب ماجاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قال على: وكان من حجتهم في ذلك أن قالوا: إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلم بعینه. فلما نعلمه لم يجز لنا أن تقدم عليه بغير علم فيدخل في قوله تعالى: «ولا تقف ماليس لك به علم». الآية

قال على: وهذه الحجة فاسدة من وجهين، أحدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك. والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إن هذا منسوخ إلا بيقين

قال على: ويكتفى من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الرائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك. ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا إلى ما كنا عليه أم لا؟ فحرام ترك اليقين للشكوك. وبالله تعالى التوفيق  
قال على: وقد اضطرب<sup>(١)</sup> خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمه الله تعالى ما ذهبنا إليه، إلا أنه رحمه الله احترم قبيل انعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب الوصول: والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق

قال على: وقال بعض أهل القياس: نأخذ بأشباه الخبرين بالكتاب والسنة  
قال على: وهذا باطل، لأنَّه ليس الذي ردوا إليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين إليه، بل النصوص كلها سوآء في

١ كذا. وفي نسخة «ضرب»

وجوب الأخذ بها والطاعة لها . فاذ قد صح ذلك بيقين ، فما الذي جعل بعضها مردوداً ، وبعضها مردوداً اليه ، وما الذي أوجب أن يكون بعضها أصلاً ، وبعضها فرعاً ، وبعضها حاكماً ، وبعضها محاكماً فيه ؟ . فان قال : الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حط درجهما الى أن يعرضنا على غيرها .

قال على : وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، لأنَّه ليس الاختلاف موجباً لكونهم معاً وضيقاً على غيرها ، لأنَّ الاختلاف باطل ، فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى ، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض . وهذا برهان ضروري . وبالله تعالى التوفيق

قال على : واذا كانت النصوص كلها سوأة في باب وجوب الأخذ بها ، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر ، وإنما ذلك من باب طيب النفس ، وهذا هو الاستحسان الباطل . وقد أنكره بعضهم على بعض

قال على : وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة ، نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته . فمن ذلك أن قالوا : إن كان أحد الخبرين معهولاً به والآخر غير معهول به رجحنا بذلك الخبر المعهول به على غير المعهول به

قال على : وهذا باطل ، لما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا . في فصل فيه إبطال قول من احتاج بعمل أهل المدينة . إلا أننا نقول هنا جملة : لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقاً واجباً أو باطل ، فان كان حقاً واجباً لم يزده العمل به قوة . لأنَّه لا يمكن أن يكون حقاً أحق من حق آخر في أنه حق ، وإن كان باطل فالباطل لا يتحققه أن يعمل به

قال على : واحتاج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر ،

فقال : كما نرجح إحدى البينتين على الآخرى اذا تعارضت اثنتان بالقرعة ومرة باليد  
قال على : وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ، ولستنا نساعدهم على ترجيح  
بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة ، لأن ذلك لم يوجبه نص ولا اجماع .  
وأيضاً : حتى لو صحت ترجيح إحدى البينتين على الآخرى لما جاز ذلك في المحدثين ،  
لأن هذا قياس والقياس باطل . وأيضاً حتى لو صحت ترجيح إحدى البينتين  
على الآخرى وكان القياس حقاً ، لكان ترجيح المحدثين أحد هما على الآخر  
لا يجوز . لأن الاختلاف في المحدثين باطل ، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا  
من قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ».  
وبالخبر أنه تعالى أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي كله . وأما البينتان  
فالتعارض فيها موجود ، والاختلاف فيها ممكن

قال على : وقالوا إن كان أحد الخبرين حاظراً والآخر مبيحاً فاما نأخذ  
بالظاهر وندع المبيح

قال على : وهذا خطأ لأن ت الحكم بلا برهان ، ولو عكس ما كتب فـقال  
بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .  
ولقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . ولقوله تعالى :  
« يرید الله أَن يخفِّف عَنْكُم وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا » . أما كان يكون قوله أقوى  
من قوله ؟ ولكننا لا نقول ذلك بل نقول : إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو  
يسير ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع  
حرج (١) ، أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم . وسواء كان حظراً  
أو اباحة ولو انه قتل الأنفس والأبناء والأباء

قال على : ويبطل ما قالوا أيضاً بقوله عليه السلام : « اذا نهيتكم عن شيء  
فاجتنبوه ، واداً أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم »

١ في الاصل « ولا رضم ولا حرج » وهو خطأ

قال على : فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة ، ولم يفسح في ترك شيء منه الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط . وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤكّد للنهي على الامر

قال على : وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك ، والترك لا يعجز عنه احد . واما العمل فهو حركة لها كلفة او امساك عما تقتضيه الطبيعة من الامر كل والشرب ، وفي ذلك تكلف ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ، فكافينا من ذلك كل ما انتهى اليه الوسع ، ولم يسقط عنا منه شيء الا مالم يكن بنا طاقة على فعله ، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يخله عن مفهوم لفظه ، فصح بذلك التسوية بين الامر والنهي ، وايجاب الطاعة للحضر والاباحة على السواء . فليس المأمور بأوكلد من المبيح ، ولا المبيح بأوكلد من المأمور

قال على : وقالوا نرجح أيضاً بان يكون راوي أحد الخبرين أضبط واتقن

قال على : وهذا أيضاً خطأ بما قد أبطلنا به - فيما سلف من هذا الباب -

قول من رام ترجيح الخبر بان فلاناً أعدل من فلان ، فاغنى ذلك عن اعادته . ولكننا نقول هنا : ان هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط

قال على : وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون رواه جماعة ، وروى الآخر

واحد

قال على : وقد أبطلنا هذا - فيما سلف من هذا الباب - بان القائلين بذلك قد ترکوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الأرض كلهم خبر تقله واحد ، ومثلنا ذلك بتحريهم الجمجمة بين المرأة وعمتها ، وقطعهم السارق في ربع دينار ولا يقطعونه في أقل ، ويرجون المحسن ، ومثل هذا كثير . وبينما فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما ، وفي القطع بانهما حق ولا فرق . وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون احدهما قصد به بيان الحكم ،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم، ومثلوا ذلك بالنهي عن جلود السباع مع قوله عليه السلام : « اذا دينغ الاهاب فقد طهر »

قال على : أما هذا الترجيح فصحيح ، لأن الحديث اذا لم يقصد به بيان الحكم فلا اشكال فيه في أنه لا خلاف فيه للذى قصد به بيان الحكم . وأما الحديثان اللذان ذكروا فليسَا واقعين تحت هذه الجملة التي ذكروا ، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح هنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم : بان يكفن المحرم اذا مات في ثوبيه ، وان لا يمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه . فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم ، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك ، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة » لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن في من مات منا محرم أو غيره ، وايضاً خديث النهى عن جلود السباع لا يصح (١) ، ولو صح لكانه اذا دبرت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدینغ ، لأن المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة .

وقالوا : ونرجح احد الخبرين بان يكون راوی احدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه ، وراوى الآخر لم يباشره . فتكون رواية من باشر أولى ، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة : نكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قال على : وهذا ترجيح صحيح لا ناقد تيقنا أن من لم يحضر الخبر انا نقله عن غيره ، ولا ندرى من نقله ولا تقوم الحجة بجهول . ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه

قال على : الا أن قائل هذا قد نسى نفسه ، فتناقض و هدم ما بنى في قوله :

١ دواداود والنوابي والترمذى انظر شرحا على التحقيق لأن الجوزى ١ : ٤٣

نوجع الخبر بأن يكون روایه أضبط وأقمن ، وتركوا ذلك في هذا المكان . وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه - إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وانما رواه عنها يزيد بن الاصم - . فقالوا كلا لا ترك حديثا حدثنا البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقبيه قال على : فان كان كون أحد الرواة أعدل واجبأ أن ترك له روایة من دونه في العدالة ، فليتركوا هنها روایة يزيد بن الاصم لروایة ابن عباس ، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الاصم كما بين السماء والأرض ، وان كان لامعنى لذلك ، فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل .

قال أبو محمد : ونسوا أتقسمهم أيضا ، فتركوا اما رجحوا به هنا من تغليب روایة من باشر على روایة من لم يباشر ، في قول أنس : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبته وانا الى جنبه رديف لابي طلحة ، وهو عليه السلام يقول : ليك عمرة وحججا ، ليك عمرة وحججا . وفي قول البراء بن حازب إذا يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية حجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أني سقت الهدى وقرنت . وفي قول حفصة أم المؤمنين له : لم تخل من عمرتك ، فصدقها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وبين عليها (١) لم فعل ذلك ، فتركوا ما سمع أنس بن مالك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، لكلام عن حائشة لم تدع أنها سمعته ، وقد اضطرب عنها أيضا فيه ، فروى عنها مثل ما قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جميعهم ، ولكلام عن جابر لم يدع أنه سمعه ، وهو مع ذلك أيضا يحتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضا في ذلك ، ولا شك عند ذي عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وحائشة . وان أنسا

والبراء وحقصة — الذين ذُكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وبashروه يقول ذلك — أَيْقَنَ مِنْ جَابِرَ فِيهَا لَمْ يَدْعُ أَنَّهُ سَمِعَهُ . وَلَكِنْ هَكُذَا يَكُونُ مِنْ اعْتِقَادِ قَوْلًا قَبْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ بِرَهَانَهُ « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » .

وَقَالُوا : نَرَجحُ أَحَدَ الْخَبَرِيْنَ بِأَنَّ يَكُونَ أَحَدَهَا قَوْلًا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ ، وَالآخَرُ فَعْلًا مُخْتَلِفًا فِيهِ . وَمِثْلُهَا ذَلِكَ بِرَوَايَةِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْكُحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ ، وَبِإِرْوَاهِيَّةِ فِي نِكَاحِ مِيمُونَةِ سَرَّةِ بَانَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَلَالًا ، وَمِرَّةً بَانَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَرَمًا .

قَالَ عَلَى : وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لَأَنَّ الْعَدْلَ إِذَا رُوِيَ شَيْئًا قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَبْطِلُهُ خَلَافُ مِنْ خَالِفِهِ ، وَلَا كَثْرَةُ مِنْ خَالِفِهِ ، وَلِيُسَمِّيَ الْعَمَلُ فِي الْأَخْبَارِ كَدِرَاهِمَ قَارَ تَلْقَى دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمْ وَيَبْقَى الْفَضْلُ لِلْغَالِبِ ، لَكِنْ خَبْرُ وَاحِدٍ يَسْتَشْتَنِي مِنْهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَيَسْتَشْتَنِي هُوَ مِنْ أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ ، أَوْ يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَيْهَا ، أَوْ يُؤْخَذُ بِهَا إِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَيْهِ . لَأَنَّ قَاتِلَهَا كَلَّهَا وَقَاتِلَ ذَلِكَ الْوَاحِدَ ، أَوْ فَاعِلَهَا وَفَاعِلَهُ ، أَوْ قَاتِلَهَا وَفَاعِلَهُ ، أَوْ فَاعِلَهَا وَقَاتِلَهُ وَاحِدًا — وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلِيُسَمِّي تَكْرَارُ قَوْلِهِ بِمُوجَبِ مِنْهُ مَالِمٍ يَكُنْ يُجَبُ لَوْلَا تَكْرَارُهُ ، وَتَرَكَهُ تَكْرَارُ مَالِمٍ يَكْرُرُ لَا يَنْخُرُجُ مَالِمٍ يَكْرُرُ عَنْ وَجْبِ الطَّاعَةِ لَهُ ، وَإِذَا قَالَ الْقَوْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ لَزِمَ فَرْضًا ، كَمَا لَوْ كَرِرَهُ الْفَمَرَّةُ وَلَا مُزِيدٌ ، وَإِذَا فَعَلَ الْفَعْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَالْفَضْلُ فِي الْأَئْتَسَاءِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ الْفَمَرَّةُ وَلَا مُزِيدٌ وَلَا فَرْقٌ .

وَلَمْ يَخْصُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَمْرَنَا بِطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا كَرِرَ دُونَ مَالِمٍ يَكْرُرُ ، بَلْ أَلْوَمَنَا الطَّاعَةَ لَامِرِهِ ، وَأَمْرَهُ مَرَّةً يُسَمِّي أَمْرًا كَمَا لَوْ كَرِرَهُ الْفَمَرَّةُ ، كُلَّ ذَلِكَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ أَمْرٍ ، وَلَا خَصَّنَا لَنَا تَعَالَى إِذْ حَضَنَا عَلَى الْأَئْتَسَاءِ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَهُ مَرَاتٍ دُونَ مَا فَعَلَهُ مَرَّةً ، وَلَا مَا فَعَلَهُ

مرة دون مافعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم انه فعله ، كالوقله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله عزوجل ، وشرع مالم يأذن به الله عزوجل ، وقفا مالا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى نعتصم ونسأل أيضا من أتى بهذا الهوس فنقول له : اذا سقط عندك ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها ، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فيما صح أنه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ؟ فان تركه من أجل ترك العود ، سأله عن مافعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولأنزال زيه مرة بعد مرة حتى يجدو سخف قوله الى كل ذي فهم ، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال على : وانما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل ، لأن الاصل اباحة النكاح على كل حال وبقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء ». جاء النهي من طريق عثمان عن أن ينكح المحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك ، واستثنينا النهي حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه أم لا . فلم يجز لاحد ترك ما أيقن وجوبه بظنه لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفتك . ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه أم لا ، لم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظنه لم يصح ، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو محرم - دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم - لما وجب بذلك ترك ما قد تيقناه من النهي عن نكاح المحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة ، لا أمر لأندرى

أقبله كان أم بعده ، وترك اليقين للشك ، وتغليب الظن على الحقيقة باطل وحرام لا يحل . وهذا ما لا يخلي (١) على ذي لب . وبالله تعالى التوفيق وأيضاً حتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة رضى الله عنها كان حرماً ، وأنه كان بعد نهيء عن نكاح المحرم - لما كان ذلك مبيحاً لانكاح المحرم غيره ، ولا خطبته على نفسه أو على غيره ، ولكان نكاح المحرم حينئذ منسوحاً مستثنى من النهي الوارد عن نكاحه وانكاحه وخطبته . ولكان باقي الحديث واجباً لازماً لا يحل مخالفته . وهذه كلها وجوه لأنّحة واضحة . والحمد لله رب العالمين

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر : فان زادت الأبل على عشرين ومائة ففيها ثلات بنات لبون . وب الحديث على : فان زادت الأبل على عشرين ومائة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال على : وهذا بين ليس من أجل الاختلاف - فقد ابطانا ذلك في الفصل الذي قبل هذا - ولكن لأنّ حديث ابن عمر هو الزائد حكماً على حديث على رضي الله عنها .

وقالوا أيضاً : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد قيل فيه انه من كلام الراوي ، ولم يقل ذلك في الآخر ، فنأخذ بالذي لم يقل ذلك فيه ، ومثلوا بحديث : عتق الشخص الذي أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستساعه والآخر من طريق أبي هريرة وفيه ذكر الاستساعه . قالوا وقد قيل : ان الاستساعه من لفظ سعيد بن أبي عروبة ، لأن شعبه وهاماً روياه عن قتادة ولم يذكر ا ذلك فيه ، وقد قيل انه من لفظ قتادة

(١) بضم الباء . قال في اللسان : « أخال الشيء اشتبه . يقال لا يخلي على احد ، أي لا يشكل ، وهي مخلي - بضم الميم - أي مشكل » . وفي الأصل « يخلي » بالحاء المهملة وهو خطأ

قال على: وهذا خطأ قد تابع سعيداً على ذكر الاستسقاء - جرير بن حازم الأزدي وابان بن يزيد المطار ويزيد بن ذريع وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف، كلهم يذكرو فيه الاستسقاء عن قتادة مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأخذ بالاستسقاء واجب لا يجوز تركه، لأنَّ حكم زائد ثابت. وليس في حديث ابن عمر ما يضاده ولا ما ينافي، وإنما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح ماراد فيه بعضهم من قوله « وقد رق مارق » ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلًا

قال على: وتناقض في هذا الخبر أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة تناقضنا فاحشاء، يجعل أصحاب أبي حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطاً للزكاة عموم الحديث الآخر من عموم الزكاة في جميع الفنم ، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر « فقد عتق منه ما عتق» موجباً لارتقاق سائره ، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام « فقد عتق منه ما عتق» فائدة تبنيه أن مالم يعتق منه لم يعتق، كما قالوا في السائمة . ولم يجعل أصحاب مالك ذكر السائمة مسقطاً للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في ذكره الفنم ، وجعلوا قوله عليه السلام: « فقد عتق منه ما عتق» مسقطاً لعتق باقيه المذكور في حديث أبي هريرة بالاستسقاء

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اجتمع فيه الأمر والفعل ، وانفرد الآخر بآخرها فيكون الذي اجتمعا فيه أولى . ومثلوا ذلك بما روى من أنه عليه السلام: سعي وأمر بالسعى بين الصفا والمروة ، وبما روى من قوله عليه السلام: « الحج عرفة »

قال على: وهذا لا معنى له ، لأنَّ الحديث الذي فيه ايجاب السعي إنما صحي من طريق أبي موسى ، وهو زائد على ما روى من أن الحج عرفة ، فوجب الأخذ بالشريعة الرائدة ، وليس في حديث « الحج عرفة » ما يمنع من وجوب

## الاحرام والسيعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة

قال على : وقد تناقضوا هنا فأوجبوا السعي فرضاً ولم يسقطوا وجوبه، لما روى من أن الحج عرفة ، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر الله عز وجل فيها ، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بمحاجب ذلك فرضاً . فاما القرآن فقوله تعالى : «فَإِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عِرَافَاتٍ فَلَاذْ كُرُوا اللَّهُ عَنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ» . وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس (١) : «مَنْ ادْرَكَ الصَّلَاةَ هُنَّا - يعني بمزدلفة - مَعَ النَّاسِ وَالْأَمَامِ فَقَدْ ادْرَكَهُ، وَالْأَنْ فَلَمْ يَدْرِكْهُ» ، أو كما قال عليه السلام . وتحكم أصحاب التقليد واهل التيسير أكثر من ان يخصيه الا خالقهم الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكابل البحار لا إله إلا هو !

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يوافقه عمل اهل المدينة

قال على : وهذا باطل، وقد أفردنا له فصلاً بعد كلامنا هذا في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك بأخبار رويت في الأذان والإقامة

قال على : ولا يصح في ذلك خبر مسند للأحاديث انس بن مالك ورضوان الله عليه «أَمْرَ بِالْأَذْانِ وَيُوْتَ الْإِقْامَةُ إِلَّا الْإِقْامَةُ» وبه نأخذ . وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذي علق الحكم فيه بالمعنى أولى

قال على : وهذا لا معنى له ، لأنها دعوى بلا برهان ، واذا لو طارضهم معارض فقال : بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما اتفقا على ذلك . ومثلوا ذلك بقوله عليه السلام : «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، مع نهيه عليه السلام عن قتل النساء قال على : وإنما أخذنا بقتل النساء المرتدات لأن النهي عن قتل النساء عموم ، والامر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ما قدمنا قبل

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة

من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى ، وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره، واتفقوا أنها إن زنت وهي محصنة أنها تقتل ، وإن قتلت مسلماً أنها تقتل ، وأيضاً فإن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ، إنما هو داخل في جملة قوله « دماؤكم عليكم حرام » ، فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل من ورد أمر بايجاب قتله أو اباحته من باغ أو شارب خر بعد أن حدد فيها ثلاثة ، أو زان محسن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهي عن قتل النساء إنما هو من الاسارى من أهل دار الحرب . وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوصاً بنسبيته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر إنما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلاً قال على : وهذا لا اشكال فيه ، ولا يجوز أن يؤخذ بشيء لم ينص عليه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أو يوقن بأنه عنه يبرهان لا يتحمل الأوجه واحداً ، ولا يجوز أن يكون عن غيره - لأن يكون اجماع في شيء ما ، فيؤخذ به ، والاجماع أيضاً راجع إلى التوقف منه عليه السلام لابد من ذلك قال على : ومثلوا ذلك بالتشهد المروي عن عمر رضي الله عنه : أنه كان يعلم الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروي عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى وابن مسعود مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قال على : وليس في تعليم عمر - رضي الله عنه - الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة في مهور النساء ، وعلم الناس ذلك . ولا شك عند أحد في أن نهيه عن ذلك ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط ، وقد اقر رحمه الله بذلك في ذلك الوقت ورجع عن النهي عنه ، إذ ذكر أن نهيه مخالف لما في القرآن ، وأما التشهدات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي موسى رضوان الله عليهم . فهي التي لا يحمل تعديتها

لصحة سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالف تشهدَ عمرَ - الذي علمه الناس على المنبر - ابنته عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوا وسمعوا يخطب به ، وغاب عنهم من أئمه حجۃ اجماعية ما ادعى هؤلاء لا تنسهم من فهمه ، ومن أنه لم يغب عنهم ، وهذا كما ترى

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص ، والآخر لم يثبت فيه الخصوص ، فتغلب الذي لم يثبت فيه الخصوص ، على الذي ثبت فيه . ومثلوا ذلك بآية النهي عن الجموع بين الآيتين مع الآية التي فيها اباحة ذلك بملك المين

قال على : الآية التي فيها اباحة ملك المين ، أكثر معانى من الآيات التي فيها النهي عن وطء الحريم بنسب أو صهر ، ومن التي فيها النهي عن الجموع بين الآيتين ، والأم وأبنتها ، والمرأة المشتركة ، ووطء الحائض والصائمة والمحرمة والراينة ، ووطء الذكور المالكين ، والبهائم المملوكة المشتركة . فوجب استثناء كل ذلك لأنَّه أقل معانى مما ابيح بملك المين ، نخرج كل ما ذكرنا بالتحريم . وتبقى الآية المسألة التي ليس فيها شيءٌ من الصفات التي ذكرنا على الاباحة . وكذلك الآية التي فيها : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ، أكثر معانى من الآيات التي ذكرنا ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لأنَّه أقل معانى مما ابيح بالنكاح . وتبقى الحرة المسألة والكتابية ، والأمة المسألة والكتابية على اباحة النكاح . فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة ، وأننا لم نخالف منها شيئاً ، ولا تناقضنا في تحصيص ما خصصنا ، واستثنينا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً ، والآخر  
ورد ابتداء ، فتغلب الذي ورد ابتداء ، على الذي ورد جواباً

قال على : هذا خطأ ، لأنَّه قبل كل شئ تحكم بلا برهان ، والبرهان أيضًا على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معلمًا وقد سُئلَ عن شئ فأجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سُئلَ عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، ونهايًّا أيضًا في ذلك الحديث عن بيع ما حرم من الميتات ، ولم يكن سُئلَ عن كل ذلك . ومثل هذا كثير ، ولا فرق بين ما ورد من قوله عليه السلام جواباً ، وبين ما ورد ابتداء ، وكل ذلك محول على عمومه ، وعلى ماقفهم من لفظه . لا يحلُّ أن يقتصر به على بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ، الا بمعنى أو اجماع . وكذلك القول فيما ورد من القرآن جواباً عن سؤال متقدم ، وقد سُئلَ عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم ثم قال عز وجل : « وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ». فأخبرهم عن النساء زائداً على ماسألاً عنده

قالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من روایة من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لا يختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضي الله عنها في الفصل من الأكسال على خبر من روى أن لا غسل منه

قال على : وهذا باطل ، لأنَّ الرأيَّينَ أن لا غسل منه مختصون بالوطى لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق – ولأنَّ كل عالم تقر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحرص العالم على أن يتعلم كحرص المتعтен بالنازلة التي يسئل عنها ولا فرق ، وإنما وجينا الفصل من الأكسال لحديث أبي هريرة لأنَّه زائد على سائر الأحاديث . لأنَّ الأصل أن لا غسل على أحد ، وجاء حديث أبي هريرة بایحاب الفصل ، فكان شريعة واردة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت ، ولو لم يكن في ذلك الا حديث عائشة رضي الله عنها لما وجب به الفصل ، لأنَّه ليس فيه إلا : « فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسلْنَا » ، وليس في هذا الحديث ايحاب الفصل وإنما فيه أنَّ الفصل

فضل فقط . وقد روی وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وظائفه وليس ذلك واجبا ، فلو لم يكن هنا الا قول حاشية رضي الله عنها لكان اغتساله عليه السلام من الاكفال كاغتساله بين كل وظائفه ولا فرق ، وإنما هو حمل يثوجر من انتسبي به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه .  
وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحداً الخبرين على الآخر ، بان يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين في موضع الخلاف ، فيكون أولى من لا يستعملهما ، ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم . « كل امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل » . مع قوله عليه السلام : « الأئم أحق بنفسها من ولديها »

قال علي : وهذا الذي ذكرروا لامعني له بوجه من الوجه ، وهو كلام ساقط زائف ، لأنّه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر ، الا أن يأتي ببرهان يصحح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكرروا فانما جعلناهما على ظاهرها ، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير اذن مواليها ثيباً كانت أو بكرة ، على عموم الحديث وظاهر لفظه المفهوم منه في بطلان نكاحها بغير اذنهن ، وهو الذي لا يحل لأحد تعديه . وقلنا الأئم أحق بنفسها من ولديها في اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه اورد في فلا اعتراض لو ليها في ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بكر - ذات أب أو يتيمة - بأحاديث أخرى وآى مضافة بعضها إلى بعض فاستثنينا الانكاح وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لأنّه الا خص فاستثنى من الاعم ، وكانت احق بنفسها في سائر أمورها كلها من ولديها حاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحديثين نصاً بلا مزيد

وقالوا : نرجح أحداً الخبرين بان يكون أحدهما يعوضه قول الائمة والآخر يعوضه قول غيرهم ، فيكون الذي أيده قول الائمة أولى . ومثلوا ذلك بالتكبير في العيدين سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية . وبما روی من طريق حذيفة من

تكبير ثلاث في الاولى قبل القراءة ، واربع في الثانية بعد القراءة  
قال على : وهذا لامعنى له ، لما قد ابطنناه في باب ابطال الاحتجاج بعمل  
أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد أبطنناه من القول بالتقليد في باب التقليد  
من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتكبير سبع وخمس ، لأن فهْلَهْ في الخبر  
زائد ، وذَكْرُهُ لله تعالى ، ولا زَكْرُ الخبر المروي في ذلك لا يأس به . وأما خبر حذيفة  
فليس يقوم بسنته حجة ، لما سنبينه في موضعه من الكلام في أشخاص  
الاحاديث ان شاء الله

وقالوا : نرجح أحداً الخبرين بأن يكون يميل إليه الأَكْثَر من الناس  
قال على : وهذا لامعنى له ، لما سنبينه في باب الاجماع من هذا الكتاب  
ان شاء الله تعالى ، ولا زَكْرُ كثرة القائلين بالقول لا تُصحّح مالم يكن صحيحاً  
قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تُبطل ما كان حقاً قبل أن يقول به  
احد ، وقد بينما هذا جداً في باب ابطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة  
في آخر هذا الباب ، وأيضاً فإن القول قد يكتُرُ القائلون به بعد أن كانوا  
قليلاً ، ويقولون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كان جميع أهل الاندلس على مذهب  
الأوزاعي رحمة الله ، ثم رجعوا إلى مذهب مالك . وقد كان جمهور أهل أفريقيا  
ومصر على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك أهل العراق . ثم غلب على أفريقيا  
مذهب مالك ، وعلى مصر وال伊拉克 مذهب الشافعى . فيلزم على هذا أن القول  
إذا كثر قائلوه صار حقاً ، وإذا قلوا - كما ذكرنا - عاد باطلًا ، وهذا هو المذيان نفسه  
وقد احتاج نصراً على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية وإنهم لم يكونوا  
لتجمّع تلك الأعداد على باطل ، وهذا لازم من رجح الأقوال بالكثرة .  
ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول . إن الحق حق وإن لم يقل به أحد ، وبالباطل  
باطل ولو اتفق عليه جميع جميع أهل الأرض  
قال على : ويكتفى من كشف غممة من اغتر بالكثرة أن تقول له: لا تفتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب ، فانما هم ثلاثة رجال فقط . مالك والشافعى وأبو حنيفة ، ولا مزيد . فقد حصلنا من كل من نرى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد في ابطال الرد على ذوى الارحام ، وتركوا قول حمر ، وعثان ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين في ذلك . واخذوا بقول من قال : ان القرء هو الطهر ، وانما قال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أيضاً أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يعنى أحدهما خبر مرسل  
قال على : وهذا لا معنى له ، لأن المرسل في نفسه لا يجب به حجة ، فكيف  
يؤيد غيره مالا يقوم بنفسه

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون راوياً أحدهما أشد تقصيراً للحديث ،  
ومثلوا ذلك بحديث جابر يعني الحديث الطويل في الحج

قال على : هذا لا معنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرةً فليس ذلك بمانع  
أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه ، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها .  
وقد سمع أنس والبراء وحصة من فم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة  
مالم يسمع جابر ، وتفقوا (١) مالم يتحققه جابر ، فالواجب قبول الزيادة التي عند  
هؤلاء على ما عند جابر ، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء ، فنأخذ  
برواياتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم صادق . وهذا الذي لا يجوز غيره  
وقالوا : نرجح أحد النصين بأن يكون أحدهما مكتشوفاً ، ويكون الآخر  
فيه حذف . فنأخذ بالمكتشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتقوا الحج  
والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من المدى » .

(١) ثقف الشيء ثقفاً - من باب سمع - حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا : لأن هذه الأخيرة فيها حذف ، كانه قال تعالى فان احضرتم فاحلتم  
قال على : وهذا الذى ذكروا خطأ ، لأن آية الاحضار أخص من آية  
الاتمام ، لأن المحتضرين (١) هم بعض المعتمرين والحجاج ، فواجب ضرورة  
أن يستثنوا منهم ، مع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله عليه  
السلام : «من كسر أو عرج فقد حل» . والحذف الذى ذكروا لا يعتمد به  
إلا جاهل لأن ما تيقن فقد يمحض في كلام العرب كثيراً ، فمن ذلك قوله تعالى :  
«وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء  
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» . فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن في  
هذه الآية حذفاً كأنه قال تعالى : أو على سفر فأحدتم لأن كون المرأة مريضاً ،  
أو مسافراً لا يوجب عليه وضوءاً إلا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى : «ذلك  
كفارة إيمانكم اذا حلفتم» . لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفاً  
وأن معناه إذا حلفتم خنتم ، أو اردتم الحنت ، كلام المعنيين قد قال به قوم ، لأن  
الحلف لا يوجب كفارة إلا بالحنث أو بارادته . ومن ذلك قوله عز وجل  
: «أن اضرب بعصاك الحجر فانجست منه» . « وأن اضرب بعصاك البحر  
فانقلق» ، لا خلاف عند ذي عقل في أن في كلام الآيتين حذفاً ، وأنه كانه تعالى  
قال فضرب فانقلق ، وضرب فانجست ، فمثل هذا الحذف لا يتصل به - في كلام  
الله تعالى ، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي كلام كل متكلم -  
إلا جاهل مظلم الجهل لا علم له ب الواقع اللغة ، وهو كالذكور الذى لم يمحض  
سواء سواء . ومن ذلك أيضاً قوله : «كل من عليهما فان» . ونحن نقول في  
كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام . ولا يذكر اسم الله تعالى في ذلك  
ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاء منها بهم السامع ، وان ذلك لا يخفي (٢)

(١) في الاصل «المحتضرين» وهو خطأ (٢) في الاصل «يحيل» بالحاء  
المهملة وهو خطأ . انظر هامش صحيفه ٤٧ من هذا الجزء

عليه البتة . وكذلك قال تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . ولم يذكر الشمس اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة

وقالوا : نرجح أحداً الخبرين بان يكون أحد ما ورد في لفظه حكمه ، والآخر لم يرد في لفظه حكمه . ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وقوله عليه السلام : « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » . وقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة » ، فذكر الصبي حتى يختتم ، والجنون حتى يفيق

قال على : ليس في قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة » ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم ، وقد قالوا باخراج الديات والأروش وزكاة ماخراً من الأرض من مال الصبي والجنون ، وهو داخل في جملة الاغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناض (١) تحكماً بلا برهان . فهلا قاسوا وجوب زكاة الناض عليه بوجوب زكوة ما اخرجت ثماره عليه ، وبوجوب زكاة الفطر عليه ؟ وهم يدينون الله تعالى بالقياس ، ويعصون له أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون « ثوراً في الحكم ، والآخر غير مؤثر ، ومثلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريمة أحراً كان أم عبداً

قال على : وهذا لا يعقل ، لأن التأثير الذي ذكرهوا تحكم بلا دليل ، وليس في كونه عبداً ما يمنع من تخميرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه كان عبداً لما أوجب ذلك أن لا تخمير تحت حرّ إذا جاء ما يوجب ذلك . وإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخمير الأمة المتزوجة إذا اعتقت ، ولم يقل عليه السلام - إنما خيرتها لأنها تحت عبد - فوجب بالنص تخمير كل أمة متزوجة

(١) هو ما كان ذهباً أو فضة من المال . قال الأصمى : « اسم الدرهم والدنار عند أهل الحجاز الناض والنض »

اذا اعتقدت ، ولا نبالي تحت من كانت ، وليس حين قال : انها خيرت لأنها كانت  
تحت عبد ، بأولى من قال : بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لامعنى له  
فكيف ولا اختلاف في الروايات وكلها صحيح ، فالذى روى أنه كان عبداً . أخبر  
عن حاله في أول أمره ، والذى روى أنه كان حراً . أخبر بما صار اليه ، وكان  
ذلك أولى لأنها كان عنده علمٌ من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علمٌ ذلك  
وقالوا : نوجح أحد الخبرين بان يكون منقولاً من طرق بالفاظ شتى ،  
والآخر لم ينقل إلا من طريق واحدة . ومتلوا ذلك بحديث وايصة بن معبد  
الأسدي في اعادة المشرد خلف الصف ، وب الحديث أبي بكرة في تكبيره دون  
الصف ، وحديث ابن عباس في ردّه عليه السلام اياه عن شهادته الى يمينه ، وحديث  
صلوة جدة انس منفردة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

قال على : اما كثرة الرواية فقد قدمنا ابطال الاحتجاج بها (١) ، لأنهم يتكونون  
أكثراً مانقله أهل الأرض - بهم وفاجرهم - وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ،  
فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغائب مانقله ثلاثة على مانقله واحد ، وليس في  
التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا . وأما الاحاديث التي ذكروا فلا حجة  
لهم فيها ، وببعضها حجة عليهم

أما حديث أبي بكرة : فقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصاً  
وقال له : «زادك الله حرصاً ولا تعد» . فنهاه عن العود الى التكبير خلف الصف  
وحده ولم يأمره عليه السلام باعادة الصلاة . قال قوم : لأن أباً بكرة جهل  
الحكم في ذلك قبل أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن فعله ذلك لا يجوز ،  
فأعلمه بهيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي اساء  
الصلاوة في حديث رافع بالاعادة مرتّة بعد مرّة ، فلما قال له : يا رسول الله والله  
ما أدرى غير هذا فعلتني ، فعلمه ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أن أباً بكرة

(١) في الاصل «به»

يعود لما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطات صلاة بلا شك، لانه كان يكوفن مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها، والصلوة التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من حمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

والذى يقول به وبالله تعالى التوفيق: أن خبر أبي بكره موافق لمعبود الأصل في إباحة الصلاة حيث شاء، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف بخاتمة الصلاة الكائنة قبل ورود الأمر، وإنم النهي عنه في المستأنف لأن النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد، وحكم زائد، وشرع حادث بلا شك، فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين. وأما الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله: «ارجع فصل فانك لم تصل». فإن الأمر بالصلاحة ثابت عليه ولا بد ولا زام، حتى يشوديه كما أمره عليه السلام. وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائمًا، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدة أنس بن مالك : فانما ذلك حكم النساء ، وهكذا تقول: ان حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال ، وان حكم المرأة والنساء ان لا يصلين مع رجل في صفة ، وهذا مالا خلاف فيه ، فأخذنا بحديث جدة أنس بن مالك في النساء ، وب الحديث واصحة في الرجال . لأنه جاء من صواب زجل صلي خلف الصف ، فأخذنا بكل الحديثين ، واطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين ، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام ، ولا ضربنا بعضها ببعض ، ولا أبطلنا بعضها ببعض ، ولم نجعل فيها اختلافاً . وليس من ترك حديث وابصة حدثت جدة أنس - بأولى من أن يكون مصيباً من ترك حديث جدة أنس لحدث وابصة فابطل ذلك على المرأة كابطاله على الرجل ، وكل ذلك لا يجوز . وليس أحد الحدثين أولى بالطاعة من الآخر ، والغرض أن يستعمل جيماً فيها ورداً فيه ،

فيؤمر الرجل الذي يصلى خلف الصف وحده بالعادة ، ولا تؤمر المرأة وأما حديث ابن عباس : فإنه كبر مع النبي صلى الله عليه وسلم منفردا في مكان لا يصلح له الوقوف فيه ، وهو جاهل بذلك غير طلم بالسنة فيه ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه ، ولم يبطل ما عمل متاؤلاً بغير علم ، وكذلك يقول في الرجل المأمور بالعادة : إنه لو لأن النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالعادة وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين ، فقالوا : لعل أمراً من النبي صلى الله عليه وسلم لا بي بكرة أن لا يعود . إنما كان من سعيه بالكد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم كذلك يقول : إنه عليه السلام نهاه بقوله : « لا تعدد » ، عن كل عمل عمله على غير الواجب . وكان من أبي بي بكرة رضي الله عنه في ذلك الوقت أعمال منها عنها أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثاني تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه في الصلاة ، فمن كل ذلك نهاه عليه السلام بقوله : « ولا تعدد » لاسيما وقد روينا نص قولنا بلا أشكال \* كما ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا احمد بن جعفر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المتهال السلى حدثنا ملازم بن عمرو الحنفى عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الصلاة ورجل فرد يصلى خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى الرجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف . (١) »

والاعتراض الثاني أن قالوا : لعل المأمور بالعادة إنما أمره عليه السلام بذلك لعمل ما غير اقراده في الصف . فقيل لهم : هذاتكهن لا دليل عليه ،

(١) الحديث روأه احمد وابن ماجه . قال احمد : اسناده حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم إنما أخبر ان سبب أمره بالاحادية كان اتفراده ، ولم يذكر غير ذلك ، وقد قال تعالى: « ولا تقف ماليس لك به علم ». ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ماروی من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وشم في الوجه ، ومن غير منار الأرض ، إنما لعنه لأمر ما غير هذين الفعانيين . ولعله عليه السلام جلد الأمة التي زفت ، ورجم ماعزا ، ورجم القamideة — لغير الزنا . ولشى ما لم يذكر لنا . ومثل هذا من الاعتراض ، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبي حنفية الذين يأمرون المرأة اذا صلت مع الرجل الى جنبه — أن يعيد الرجل ، ومن أصحاب مالك الذين يأمرون الامام — اذا صلي في مكان مرتفع والناس تحته — أن يعيد . فان سئلوا عن الحجة في ذلك . قالوا : لأنهما صليا حيث لم يبح لها ، ولا يأمرون المنفرد خلف الصف والمصلى في مكان مخصوص بالاعادة ، وكلاهما قد صلي على الحقيقة في مكان لم يبح له بلا شك ، وأما الامام المصلى في المكان المرتفع ، والرجل الذي صلت المرأة الى جنبه بصلاته — وهو غير راض بذلك — فاصليا إلا كما أمرا وكما أبيح لها . فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبيم لاصابوا . فكيف وقد صح نص قولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما \* ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد ابن اسحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم قال انبأ الحسن — هو البصري — ان أبا بكرة حدثه . قال : انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركمت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد ».

قال علي : وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا في أول كلامنا هذا ، لكن حديث وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به ، لأن الاحاديث الواردة

من طرق جة ، والفاظ شتى في تسوية الصنوف وايجاب ذلك ، والوعيد الشديد على خلافه - مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، وبسطة لصلاة من لم يقم الصنف من الرجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصيف فلم يقم الصنف ، وتلك الأحاديث التي ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، والنعيم بن بشير ، وأبو هريرة من طرق في خاتمة الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وابي مالك الأشعري والعرباض بن سارية ، والبراء بن عازب كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبي بكرة موافق لحديث وابصة ، فثبتت حديث وابصة لامعارض له ، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولاً نقل التواتر ، موجباً للعلم الضروري ، لأن رواه اثنا عشر صاحباً ، منهم الكوفي ، والبصرى ، والرقى ، والشامي ، والمدنى ، من طرق شتى ، وهذا صفة نقل الكافة . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما أبعد من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . الآية مع قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » .

قال على : وهذا لا معنى له ، ولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحكم بالأراء الفاسدة على ما أمرنا به ، فهذه هي الشناعة التي لا شناعة (١) غيرها . وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » . مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلاً إلا في الوصية في السفر فقط - فإنه يقبل فيها كافران خاصة دون سائر الفساق ، ولا شناعة أعظم ولا أخفى ولا أقبح ولا ظهر بطلاناً من قول من قال : « أو آخران من غيركم » أي من غير قبيلتكم . تعالى الله عن هذا المذمود علواً كبيراً ، وليت شعرى أى قبيلة خاطب

(١) بضم الشين واسكان النون : اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى في أول الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » . وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها ، بل في الذين آمنوا : عرب ، وفرس ، وقبط ، ونبيط ، وروم ، وقلب ، وخزر ، وسودان حبشة ، وزنج ، ونوبة ، وبجاية ، وبربر ، وهند ، وسند ، وترك ، وديلم ، وكرد . فثبتت بضرورة لا مجال للاشك فيها ، أن غير الدين آمنوا : هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحيي قائل - من غيركم - : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره ؛ الذي ليس عليه من نور الحق أثر

والعجب يكثرون من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد ناهم الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر ، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها ، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال في هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيم الشنيع الفظيع ، فإن ذكره كاف من تكفل الرد عليه ، وبالله تعالى التوفيق  
وقالوا : ونرجح بأن يكون الاشتقدق يؤيد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ، وادعوا : أن اشتقاده يؤيد أنه الحمرة

قال علي : ما سمعنا هذا في علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لنفوئ قط أن الشفق مشتق من الحمرة . وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض - المختلطين في المحدود - بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وإنما قلنا : إن وقت العشاء الآخرة يدخل بمحض الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، فتى ما غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد خاب الشفق ودخل وقتها بيقين (١) الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

(١) في رقم ١١ بنص الخبر

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شفقة فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان ، وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقا وهو البياض ، وأنه قد يغيب الشفقة ولا يكون ذلك وقتا للعتمة ، وذلك مغيب المطرة . وهذا تخصيص الحديث بلا دليل . وإنما بينما هذا لثلايموه فهو فيقول لنا : أنت خصصت الظاهر في هذا المكان ، ولثلايدعوا أنهم قالوا بعمومه في هذا المكان

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيق إلى السلف تقاصا ، والآخر لا يضيق إليهم ذلك . فيكون الذي لا يضيق إليهم ذلك النص أولى ، ومثلوا ذلك بمثال لا يصح ، فذكروا حديثين وردوا في إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة ، وفي استقطاع الوضوء منها ، وكلا الحديثين ساقط لا يصح . أحدهما رواه الحسن بن دينار - وهو ضعيف ، وروى مرسلا من طريق أبي العالية ، وقد بينما أن المرسل لا تقوم به حجة . والآخر رواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان طاحة بن نافع - ضعيف ،

ولكنا نمثل في ذلك مثلا يصح وذلك الحديث المروي : أن امرأة مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا يقطع يدها ، فأنكر عليه السلام ذلك على أسامة رضي الله عنه وقال له : « يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ». وروى أيضاً : أن امرأة كانت تستعير المتابع وتتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فشفع فيها أسامة . فقال بعض من رجح أحدى (١) الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع في حدهم يعود لمثل ذلك ، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة واحدة وإنها قطعت للسرقة لا لتجدد العارية

قال علي : هذا لا معنى له ولا حجة فيه ، لأننا لم نقل أن أسامة رضي الله عنه أقدم على ذلك وهو يعلمها حدا ، وليس في الحديث زجر ، وإنما فيه تعليم ،

(١) في الأصل « أحد »

ولسنا نشك على اسامة وغير اسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن قال في خبر ورد في سارقة ، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ، وقفا ماليس له به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك: ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والمحود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغائرتان بلا شك . ثم لسنا تقطع على أنهما امرأة واحدة ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن . وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة أن تكون سرقة فقطمت يدها ، ثم استعارت بجحدت فقطمت يدها الثانية، والله تعالى أعلم . وإنما نقول مارويننا وصح عندنا ولا زيد من رأينا مالم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل في حد الكذب ولنعود بالله من ذلك ، إلا أننا نقول: إذا قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارت المтайع وجحدته، فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أو علم بذلك الحاكم ، أو أقر هو بذلك وتقول: قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن نقطع يد من سرق اذا ثبتت (٢) عليه شيء مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روى من غير طريق حاشية رضي الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامة ولا شيء مما في حديث السارقة . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد: ولم ترجيحات فاسدة جدا ، والتي ذكرنا تستوعبها كلها ، وقد بينما سقوطها بالبراهين الواضحة و بتعرى دعواهم من الأدلة . وعلى ذلك فكلما رجعوا به في مكان ما فقد تركوه في أمكنته كثيرة ، وقد بينما الوجوه التي بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث ، بيانا لأحاجي والحمد لله رب العالمين ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١) في رقم ١١: قصستان (٢) في الاصل «إذا ثبت ذلك عليه بمعنى مما ذكرنا» وما في الصلب من رقم ١١

## فصل

قال علي : قد يبینا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن ، وما جاء في القرآن مما جاء في الحديث ، وما جاء في كل واحد منها من خاص مما جاء فيما من حام ، ووجه الأخذ بالرأى في كل ذلك ، وذكر تخبط من خالق تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبقى من خبال قولهم شيء نذكره هنا إن شاء الله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض ما يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قد أخذ بهم في مما بين من الموضع . فقال : لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يبینا فيما خلا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط ، بأى شيء يمكنهم . وإن هدموا على تقسيم الفمسائل مما يحتاجون به في هذه ، ثم لا يبالون إذا تناولوا مسألة أخرى أن يتحققوا ما أبطلوا في هذه ، ويبيطوا ما حققوا فيها . فهم أبداً كما ترى – يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً – ولقد كان يتبيني لمن ترك قول الله تعالى : « فلم تجدوا ما فتيمموا صعيداً طيباً » ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لا يصح أبداً ، ولمن ترك قول الله تعالى : « فن عني له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وادع إليه بحسان ». فقال : بل يتبعه بالضرب بالسياط والنف في البلاد ، ومثل هذا كثير – أن يستحيي من أن يقول : لا اختص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات

وإن العجب ليطول من أبي قبول خبر الواحد في الحكم باليمين مع الشاهد ، وفي تمام صيام إلا كل ناسيا ، وفي التحرير بخمس رضعات ، وفي قضاء الصيام عن مات وعليه صوم ، وفي أن لا يحيط المحرم الميت ، وفي مئين (١) من الأحكام . ثم لا يستحيي من أن يقول : لا أجدل أواني المحسن ، وقد جاء القرآن

(١) في رقم ١١ : وفي ما يلي من الأحكام .

· بمجلد كل زان ولم يخصل محسنا من غيره ، فقال تعالى : « الزانية والواني ظاجلدوا كل واحد منها مائة جلة » . ولم يخصل تعالى من ذلك إلا الأماء والعيبيه فقط ، فتركوا القرآن كما ترى ، والسنن الصحيحة من طريق عبادة في المحبب الجلد على الزاني محسنا كان أو غير محسن لظن ظنوه في أن ماعزا رجم ولم يجلد وقد علمنا وجه قول المعتزلة: لأنأخذ الحديث إلا حتى نجد حكمه في القرآن ، وما علمنا وجها لقول من قال لأنأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمه في الحديث . وهذا هو نفس قول أخواتنا وفقيهم الله في هذه المسألة ، وإنما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل ماعزا ، من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً بعضهم ، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستمد بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لانستعيد إذا قرأنا في الصلاة ، لأنّه لم يأت خبر بمحبب الاستعاذه . فرة يتكون الأخبار الصحاح لأنّها لم تذكر أحكامها في القرآن ، ومرة يتكون القرآن لأن حكمه لم يأت به خبر ، فain تطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظام الشنيعة التي لا تطرد مع خطئها ، وعدم الحجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها وقد اعرض بعضهم في ترك الاستعاذه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال على: وهذا من غريب احتجاجهم، وليت شعرى متى قلنا لهم: إن الاستعاذه قراءة فيحتاجون علينا بها . وإنما قلنا لهم: إن الاستعاذه قبل القراءة ، وبعد ما روى من التوجيه والدعا اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا تقول غير ذلك

قال على : فإن قالوا لنا : أتقولون إن ماعزا جلد النبي صلى الله عليه وسلم . وإنه عليه السلام كان يستعيد قبل القراءة في الصلاة؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

(١) في رقم ١١ « وإنما الاستفتاح بالقراءة»

انا نقول ونقطع : ان الله عزوجل قد أمر بجمل كل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى عليه وسلم قد حكم على الزان المحسن بالجمل مع الرجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط ، ولا شك عندنا في أن ماعزا جلد مع الرجم ، ولا ندري (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجمل مع الرجم

وقد يمكن أن يكون رجنه قبل نزول آية (٢) الجلد ، فقدر وينا باصح طريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه في رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحسن والمحسنة : أكان ذلك قبل نزول سورة التورأم بعد نزولها ؟ فقال : لا أدرى فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجها ، وكذلك تقول أيضاً : ان الله عزوجل قد أمر كل قارئ بالاستعاذه ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ، ولاشك عندنا في وجوب الاستعاذه في الصلاة ، وقد استعاذه قبل القراءة جماعة من الصحابة ، روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روى انكار ذلك عن أحدهم ، ولا يبطل ما صح بقول القائل : لعله نسخ ، ولا بأن لا يروى انه عليه السلام كرره ، وكذلك ان كان أمراً فلا يبطل بأأن لا يروى انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الأمر ساعة وروده يلزم مالم يتيقن نسخه ، ولو كان الأمر لا يصح إلاّ بان يكرر ، للزم مثل ذلك في التكرار ، وفي تكرار التكرار إلى مالا نهاية له ، وللزم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح

(١) في رقم ١١ : أن ماعزا جلد ولا ندري ان كان أمره الخ وفي هامش رقم ١٣ بدل ولا ندري « ولا بد » عن نسخة وعن أخرى « ولا تزيد »

(٢) في هامش الاصول الثلاثة مانصه : قال الله : « أو يجعل الله هن سبيلا » فقال عليه السلام : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتفريب عام والتثبب جلد مائة والرجم . فإذا كان الرجم مقرضاً بالجمل في نزول آية الحلد بمدحني النور لا تختلف الجلد المذكور في الحديث (٣) من قوله : « وقد يمكن » إلى قوله : « فصح قولنا » سقط من رقم ١١ .

شريعة ابداً . وهذا قول يؤدى الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثاني بأوكد من الأول أصلاً

قال على : ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيتاً . أقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من زيت الفجل ، ومن القول والملبس (١) ، ومن عروض التجارة . وقد كان ذلك موجوداً بالمدينة وكانت التجارة هي الفالية على المهاجرين ، ومعاش جميع أهل مكة لأنها كانت في الشفاعة في المغار ، وقد كانت قتبابع على عهده بالمدينة بلا شك ؟ ونقول له ان كان حنفيماً . أقول : انه عليه السلام أخذ الزكاة من القناء والرمان والخضراوات والقطن ؟

ونقول لمن كان منهم شافعياً . هل تقول : انه عليه السلام بسم ولا بد في كل ركعة قبل آم القرآن ؟

فإن قالوا : قد قام الدليل على كل ما ذكرنا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ماجاء به امره ، قلنا لهم : هذا قولنا تقسيه في جلد ماعز ، وفي الاستعادة . فإن قالوا : نعم ، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا مالم يأت في شيء من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله العزوجل ، وإن قالوا لم يفعله عليه السلام ولكننا أوجبناه بالدلائل ، اقرروا على أنفسهم بالكفر ، وبأحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بأن النبي عليه السلام خالف أمر ربها جهاراً وأوضاع الواجب ، وأنهم استدركونا ذلك وعملوا بأمر ربهم ، وهذا لا يقوله مسلم . والله الموفق للصواب

(١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح بالفين يكون في الكمام منه جبتان .

### فصل

قال علي : وقد يرد خبر رسول إلا أن الاجماع قد صبح بما فيه ، متيقنا منقولا جيلا بجيلا ، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السنديه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق . وذلك نحو «لاؤصية لوارث» ، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قوم قد رواها باسانيد صحاح ، فهي منقوله نقل الكافة ، كشق القمر مع أنه مذكور في القرآن ، وكاطعame النفر الكثير من الطعام اليسير ، وكسيمه الجيش من ماء يسير في قدح ، وكصبه وضوءه في البئر فإنه ألت بماء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب في عيون أهل حنين فاصابت جميعهم ، وهي مذكورة في القرآن

وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا ، لأنّه لا دليل على قبوله البتة ، فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليها قبلت ، وإذا اختلف فيها سقطت ، وهي كل قوله لم يأت بتفصيلها باسماها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان طاصيا لقول الله تعالى : «قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وإن تقولوا على الله مالا تعلمون » .

قال علي : وإن العجب ليكثر من المخفين ، والمالكيين ، فإنهم يأبون قبول خبر الواحد في عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نعم ! ويتركونها والقرآن موافق لها على ما قد ذكرنا ، ثم يتربكون القرآن لنقل لا أحد . فإن قال قائل : وكيف ذلك ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : إنهم يقولون كثيرا بالمرسل وهو نقل لا أحد لأن المskوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

### فصل

قال على : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على أنه منسوخ قال على : وهذا عندنا خطأ فاحسن متيقن ، لوجهين برهانين ضروريين ، أحدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم ، لم يكن قط ، ولا هو في العالم . فن ادعى انه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله الى وجوده ابدا . والثاني : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنما تلهموا حفظون » . فضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدا ، لا يشك في ذلك مسلم . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » والوحي ذكر باجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص . فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله علينا لا بد من ذلك . فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل انه يجمع على تركه ، وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتقنوا عليه قد ضائع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل في انه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه ، وقد ابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت » .

قال على : ولسنا نشك أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، وأما باية متلوة ، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ، بل هو موجود عندنا ، إلا أننا نقول : لا بد أن يكون الناسخ لها موجوداً أيضاً عندنا ، منقولاً علينا محفوظاً عندنا ، مبلغاً نحونا بذلك ظهراً ، قائم النص لدينا ، لا بد من ذلك . وإنما الذي منعنا منه - فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً

منقولاً مبلغاًلينا ، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقللينا لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لا سبيل الى وجوده في العالم ابداً (١) لأنّه معدوم البتة ، قد دخل - بانه غير كائن - في باب الحال والممتنع عندنا . وبالله تعالى التوفيق

### فصل

قال على : اذا قال الصحابي السنة **كذا** ، وأمرنا **بكذا** ، فليس هذا اسناداً (٢) ولا يقطع على انه عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُروَ أنه قاله ، ولم يقم برهان على انه قاله ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال : **كنا نبيع أمهات الولادات** على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى نهانا حمر ، فأنهينا . وقد قال بعضهم : السنة **كذا** ، واما يعني ان ذلك هو السنة عنده على ما أداءه اليه اجتهاده ، فمن ذلك ما حدثناه **\*حاجم ثنا الأصيلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا احمد بن محمد انبأ عبد الله انبأ يونس عن الزهرى اخبرني سالم بن عبد الله . قال كان ابن حمر يقول :** ليس حسبكم سنة تبیکم صلي الله عليه وسلم ، **إنْ حُبِّسَ أَحَدُكُمْ** عن الحج طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحجج [عاماً] (٤) قابلاً فيهدي أو يصوم ان لم يجد هدية

قال أبو محمد : ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها ان النبي صلي الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة ، بل أحل حيث كان بالحدبية ولا منزيد . وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلي الله عليه وسلم \***ثنا حاجم بن احمد** قال ثنا عياش بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر

(١) الرسم في رقم ١١ : ابداً لا بد (٢) في هامش النسخ . «فليس هذا مستداً» وعليه علامه الصبح

(٣) في الاصل «فطاف» والصواب من البخارى (٤) الزريادة من البخارى

هو - الوراق - عن رجاء بن حيوة عن قبيصه بن ذؤيب عن عمرو بن العاص .  
قال : لا تلبسو علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدّة ام الولد اذا توف عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً # ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبأ محمد بن بشار بن دار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا عبد المجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان .  
قال : اجتمع عيادان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج خطب قاطل الخطبة ، ثم نزل فصل ركتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة .

فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصحاب السنة

قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ ام القرآن على الجنازة في الصلاة وجهر . وقال : إنها سنة ، كما # حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحق البليخي ثنا القربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال : صلية خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا إنها سنة - سعد هذا هو - ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - وطلحة - هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس : انه أفتر في منزله في رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال إنها سنة

وخصوصنا في هذا الموضوع لا يقولون بشيء من هذا ، فقد تقضوا عليهم ومن أضل من لا يجعل قول هؤلاء : هي السنة سنة ، ويجعل قول سعيد بن المسيب في دية أصحاب المرأة : هي السنة سنة

قال أبو محمد : فلما وجدنا ذلك من صواعدهم ، لم يحل لنا أن ننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لأنعلمه ، فنكون قد دخلنا في نهى الله عز وجل إذ يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . فمن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما # ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولاني عن محمد بن

بكر البصري عن سليمان بن الأشحه ثنا عبد الله بن معاذ أخبرني أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : استحببت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتفتسل لها غسلا . واد تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتفتسل لها غسلا . وتفتسل لصلاة الصبح غسلا . قلت لعبد الرحمن : أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أحد ثلث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء .

قال علي : فهذا عبد الرحمن يحيى أنها أمرت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستجز أن يقول ومن يأمر بهذه إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، لا سيما في حياته عليه السلام ، وإنما أقدم على القطع في هذا ، من قل فهمه ورق ورمه واستقل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن . وقد قال بعضهم إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؛ إلا أن فيها شرعاً شريعة ، أو حدًّاً محدوداً ، أو وعيداً . فاذ هذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف

فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي : وسائل هذا القول الساقط ، يقر أنهم ربوا في الخير ثمانيين برأسهم ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضي الله عنهم قالوا بكل ما ذكرنا بأرائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حي وبعد موته ، فقد قالت طائفة من الصحابة : حبط عمل عاص بن الأكوع ، إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب فأكذب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمرو قد قال : دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق أمرى مسلم ، وأخبار بغيض في أنه منافق ومثل هذا كثير مما سند ذكره في باب ابطال التقليد أن شاء الله تعالى . وكل هذا فقد ي قوله المرء مجتهداً متاؤلاً ومستعظاماً لما يرى ، فخطئ وتصيب

وإن العجب ليكثُر ممن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا بظنه  
القاسد، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزاً. وقد صح عنه عليه السلام  
الحكم بالجلد على المحسن مع الرجم، وزُنَّ القرآن بمجلد الزناة كلهم. وقد  
ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد. فقال في آخره:  
تقول امرأتك اتفق علىّ أو طلقني. فقيل له: وهذا عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم؟ فقال: لا. ولكن هذا من كيس أبي هريرة

والمحب من القائل ان مثل هذا لا يقال بالقياس ، نعني في مثل قول عائشة  
رضي الله عنها لا م ولد زيد بن ارقم : أبلغني زيداً انه ان لم يتبع فقد ابطل جهاده  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من هذا ،  
فبعضهم يفرق بين الفارة والعصفورد الواقعين في البئر يموتان فيه ، وبين الدجاجة  
والسنور يموتان في البئر ، فيوجب من أحدهما عشرين دلوا ، ومن الآخر بعين  
دلوا . ويجيز بيع ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشترى بغير عينه  
ولا يجوز بيع ثوب من أربعة اثواب فصاعدا يختاره المشترى ، ويرى القطع  
في الساج والقنا(١) ولا يراه في سائر الخشب ، وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين  
وبين سلم بغلين في بغلين فيحول أحد الوجهين ويحرم الآخر . وتحكمهم في الدين  
لو جمع لقامت منه أسفار ، ونحن لا ننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا  
ما صاح عندنا بالنقل ، أو صح ان ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه . فقد قال  
عليه السلام : «ان كذبا على ليس كذب على أحد ، فمن كذب على متمعا  
فليتبواً مقعده من النار »

(١) القنا : القصب التي تستخدمه الرماح . وفي رقم ١١ : الساج « والعبا » بفتحات

قاله. نعوذ بالله العظيم من ذلك

### فصل

قال علي : وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها ابطال شرائع الاسلام ، وفي بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة الكذب عليه وهو \* ما ثنا المهلب بن أبي صفرة (١) ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني ثنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني شمر (٢) بن نعير عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس (٣) عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتي ناس يخذلون عن حديثنا ، فلنحدثكم حديثا يضارع القرآن فاما قلته ، ومن حدثكم بمحدث لا يضارع القرآن فلم اقله . فانما هو محسنة من النار

قال أبو محمد : الحسين بن عبد الله ساقط متهما بازدرية \* وبه الى ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن الأصبهي (٤) بن محمد بن أبي منصور . انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث عنى على ثلاثة ؛ فأيما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى لا تجدون في القرآن ماتنكرون به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى تقشعر

(١) كذا بهامش ١٣ مصححا وفي رقم ١١ المهلب فقط ولكنه سيأتي بعد هذا في النسخ كلها كاصححناه هنا « ومناس بفتح الميم » وتحقيق التنوين (٢) في رقم ١٣ شمس بالسين المهملة وهو خطأ . وشمر هذا مصرى دخل الاندلس ومات بها وهو منكر الحديث (٣) هكذا نسبة هنا ولم أجده كذلك في رجال الحديث بل اسمه : « حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدنى » وهو الصواب (٤) في الاصل « الأصبهي » مصغرا وبالعين المهملة . وفي نسخة مصغراً بالمعجمة وكلامها خطأ

منه جلودكم وتشمُّرْ منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه  
قال أبو محمد: هذا حديث مرسل والاصبغ - مجهول \* ثنا أحمد بن حمر ثنا  
ابن يعقوب ثنا ابن محلون (١) ثنا المغامي (٢) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف  
ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال في مرضه: «لَا يَمْسِكُ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ، لَا أَحْلَّ إِلَّا مَا أَحْلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ  
وَلَا حَرَمٌ إِلَّا مَاحْرُمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» . وهذا مرسل ، إِلَّا أَنْ معناه صحيح لأنَّه  
عليه السلام أَنَّما أَخْبَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِّنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بَغْيَةً وَحْيًا  
مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ إِلَيْهِ ، وَاحَالَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَمَا يَنْطَقُ  
عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحِي» . فَنَصَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَقْضِي بِأَنَّ كُلَّ مَا  
قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى \* وَأَخْبَرَنِي الْمَهْلَبُ بِالسَّنْدِ الْأَوَّلِ إِلَى ابْنِ  
وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ أَبِي عُمَرٍ وَعَمِّنْ لَا يَتَّهِمُ عَنِ الْحَسَنِ .  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعِلْمِكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَلَى  
بَعْدِي مَا لَمْ أَقْلِمْ مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مَا يَوْافِقُ الْقُرْآنَ فَصَدَقُوا بِهِ ، وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مَا  
لَا يَوْافِقُ الْقُرْآنَ فَلَا تَصْدِقُوا بِهِ ، وَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقُولَ  
مَا لَا يَوْافِقُ الْقُرْآنَ ، وَبِالْقُرْآنِ هَدَاهُ اللَّهُ»

قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه - عمرو بن أبي حمرو - وهو ضعيف، وفيه  
أيضاً مجهول \* ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن  
خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المهايل ثنا عبد الوهاب - هو الثقفي -  
سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة أن ابن عمير حدثه . إن رسول

(١) في رقم ١٣ خلون بالفاء (٢) بضم الميم الأولى وقيل بفتحها نسبة إلى  
مقامة مدينة بالأندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي » من ولد  
أبي هريرة فقيه نبيل توفي سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٨٨ (٣) في رقم ١١  
« لَانْسَكَ النَّاسُ شَيْئًا »

الله صلى الله عليه وسلم : جلس في برهنه الذي مات فيه إلى جنب الحجر خذر  
الفتن وقال : أني والله لا يمسك الناس على بشق ، أني لا أحل إلا ما أحل الله في  
كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه

قال علي : و هذا مرسل لا يصح . وفيما أخذناه عن بعض اصحابنا عن القاضي  
عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلي ثنا محمد  
ابن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزبيدي ثنا اشعث بن برّاز (١) عن قتادة  
عن عبد الله بن شقيق (٢) عن أبي هريرة . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : إذا حدثتم عن بحديث يوافق الحق نخدوا به ، حدثت به أ ولم أحدث

قال علي : - وأشعث بن برّاز - كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) و ثنا  
المهلب بن أبي صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسعود ثنا يونس بن عبد الأعلى  
عن ابن وهب أخبرني الحيث بن نهان عن محمد بن عبد الله العزبي عن عبد الله  
ابن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : ما بلغكم عنى من قول حسن لم أقله ، فانا قلته

قال علي : - الحيث - ضعيف - والعزبي - ضعيف - وعبد الله بن سعيد -  
كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
لأنه حكى عنه انه قال لم أقله فانا قلته - فكيف يقول مالم يقل ، هل يستجيز  
هذا الا كذاب زنديق كافر احق ، إنا الله وإنا إليه راجعون على عظيم المصيبة ،  
بشدة مطالبة الكفار بهذه الملة الزهراء ، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل  
يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، لشدة غفلتهم ، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير

(١) بفتح الباء و تخفيف الراء المفتوحة و آخره زاي (٢) في الاصل « رشيق »  
وفي نسخة أخرى « سفين » وكلامها خطأ (٣) رواه أيضاً ابن عدي عن محمد  
ابن عون الزبيدي وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلي وقال  
« ليس له اسناد يصح »

قال على : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، والآخرى اباحت الكذب  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلا هاتين  
الطائفتين وهاتين المسألتين (١)

ونقول للأولى : أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكر تهوه فلما  
عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول تغدوه وما  
نهاكم عنه فانهوا ». وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله ». وقال  
تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله ». ونسأل قائل هذا القول الفاسد .  
في أي قرآن وُجِدَ أن الظهر أربع ركعات ، وأن المغرب ثلاث ركعات ،  
 وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها  
والسلام ، وبيان ما يجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ،  
والنفث والابل والبقر ، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة  
المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة  
ورمي الجمار ، وصفة الأحرام ، وما يجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع  
الحرم ، وما يحرم من المآكل ، وصفة الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة  
وقوع الطلاق (٢) ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والقضية ، والتداعي والأيمان  
والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه . وإنما في القرآن  
جُلُّ لو تركناها واياها لم ندر كيف نعمل فيها . وإنما المرجوع إليه في كل ذلك  
النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الاجماع إنما هو على مسائل يسيرة  
[ قد جمعناها كلها في كتاب واحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب ] ، فلن أراد  
الوقوف عليها فليطلبها هنالك (٣) ] ، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة

(١) في رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكر « هاتين المسألتين »

(٢) في رقم ١١ : وصفة الذبائح ... وفروع الطلاق ... وسائر أبواب الفقه

(٣) ما بين المربعين من رقم ١٣

ولو أن امرئاً قال: لا تأخذ إلا ما وجدت في القرآن لكان كافراً باجماع الأمة،  
ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند  
الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا أحد لاكثر في ذلك ،  
وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية  
الرافضة من قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق  
ولو أن امراً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا  
فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً باجماع الأمة ، فهاتان المقدمتان  
توجب بالضرورة الأخذ بالنقل

وأما من تعلق بحديث التقسيم . فقال : ما كان في القرآن أخذناه ، وما  
لم يكن في القرآن لاما يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه ، وما كان خلافاً للقرآن  
تركتناه . فيقال لهم: ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن ، فان عد الزيادة  
خلافاً لزمه أن يقطع في فلس من الذهب ، لأن القرآن جاء عموماً القطع . ولو مه  
أن يحمل العذرة ، لأن في نص القرآن : « قل لا أجد فيها أوثى إلى محrama على  
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمماً سفواً أو لم تخزير فإنه رجس أو فسقاً  
أهل لغير الله به ». والعذر لليست شيئاً مما ذكر . فان قال : هو رجس ، قيل له  
كل محram فهو رجس ، لاسيما ان كان مخاطبنا من يستحل أبواب الأبل وبعرها  
فأى فرق بين أنواع العذرات لو لا التحكم ، ولو مه أيضاً أن يحمل الجموع بين العمدة  
وبنت أخيها ، لأن القرآن نص على المحرمات ، ثم قال : « واحل لكم ماوراء  
ذلكم ». فان عد الزيادة خلافاً ، لزمه كما ذكرناه

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بعاليات نصاعن النبي صلى الله عليه وسلم  
واباحة أن ينسب ذلك إليه ، خسبنا أنهم مقررون على أنفسهم بأنهم كاذبون  
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من حدث عن بحديث  
وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » \* ثنا احمد بن محمد الجسوري قال ثنا

وَهُبْ بْنُ مُسْرَةَ ثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعَ عَنْ شَعْبَةَ  
وَسَفِيَانَ عَنْ حَبِيبِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَىَّ فَإِنَّمَا مَنْ يَكْذِبُ عَلَىَّ يَلْجُ  
النَّارَ » . وَرَوَيْنَا هَذَا الْمَعْنَى مُسْنَدًا صَحِيحًا مَنْ طَرَيقَ عَلَىَّ ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ ، وَسَرْرَةَ  
وَأَنْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ عَلَىَّ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْرَةَ : الْحَدِيثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ، فَهُدُوتُ  
مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْقُرآنِ فَالْأَخْذُ بِهِ فَرِضٌ ، وَهُدُوتُ زَانِدَ عَلَىَّ مَا فِي الْقُرآنِ فَهُوَ مُضَافٌ  
إِلَى مَا فِي الْقُرآنِ وَالْأَخْذُ بِهِ فَرِضٌ ، وَهُدُوتُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْقُرآنِ فَهُوَ مُطْرَحٌ  
قَالَ عَلَىَّ بْنُ أَحْمَدَ : لَا سَبِيلٌ إِلَى وَجْهِ خَيْرٍ صَحِيحٌ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْقُرآنِ  
أَصْلًا ، وَكُلُّ خَيْرٍ شَرِيعَةٌ فَهُوَ أَمَا مُضَافٌ إِلَى مَا فِي الْقُرآنِ وَمُعَطَّوْفٌ عَلَيْهِ  
وَمُفْسِرٌ لِجُملَتِهِ ؛ وَأَمَا مُسْتَشْنَى مِنْهُ مِبْيَنٌ لِجُملَتِهِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى وَجْهِ ثَالِثٍ

فَإِنْ احْتَجُوا : بِأَحَادِيثٍ حَرَمَةُ أَشْيَاءٍ لَيْسَتْ فِي الْقُرآنِ . قَلَّنَا لَهُمْ : قَدْ قَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » . فَكُلُّهُ حَرَمَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ ، وَسَبَاعُ الطَّيْرِ ، وَذُوَاتُ الْأَنْيَابِ ،  
وَغَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ . وَهُوَ مذَكُورٌ فِي الْجُمْلَةِ الْمُتَلُوَّةِ فِي الْقُرآنِ وَمُفْسِرُهَا  
وَالْمُعْتَرَضُ بِهَا يُسْأَلُ : أَيْحَرُّمُ أَكْلَّ عَذْرَتَهُ أَمْ يَحْلُّهَا ؟ فَإِنْ أَحْلَلَهَا خَرَجَ عَنِ الْاجْمَعِ  
الْأَمَّةِ وَكَفَرَ ، وَإِنْ حَرَمَهَا فَقَدْ حَرَمَ مَا لَمْ يَنْصُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِسْمِهِ فِي الْقُرآنِ  
فَإِنْ قَالَ : هَذِهِ مِنَ الْخَبَائِثِ . قَيْلَ لَهُ : وَكُلُّ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ كَالْخَنَزِيرِ  
وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَائِثِ

قَالَ عَلَىَّ : فَإِنْ قَالَ : قَدْ صَحَّ الْاجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا . قَيْلَ لَهُ : قَدْ أَفْرَرْتَ بِإِنَّ  
الْأَمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى اضْفَافَةِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْسَّنَنِ إِلَى الْقُرآنِ  
مَعَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
( ٦ - ن )

ابن سلمة - صاحب لنا - قال ثنا احمد بن خليل قال ثنا خالد بن سعيد (١) ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكي - وكان ثقة - ثنا محمد بن أبي حمر العدنى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن سالم أبي النضر (٢) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أفالين أحدكم متكتئا على اريكته يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه . فيقول : لا ادرى ، ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه ». فهذا حديث صحيح بالنهى عما تعلم به هؤلاء الجهلاء وبالله تعالى التوفيق . مع ما قدّمنا من انه لا يختلف مسلمان في ان ما صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مضاد الى ما في القرآن ، وانهم اثنا اختلفوا في الطرق التي بها يصبح ماجاء عنه عليه السلام فقط وقد سالت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر النساء المحرمات في القرآن ثم قال تعالى : « واحل لكم ماوراء ذلكم » . ثم روى أبو هريرة وأبو سعيد أنه عليه السلام : حرم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وليس هذا اجماعاً فعنوان البشارة وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالاً . فقال لي : ليس هذا الحديث خلافاً للآية لكنه مضاد إليها . فقلت له : فعلى هذا لا سبيل الى وجود حديث مخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل حديث اتي فهو مضاد الى ما في القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق

### فصل

قال علي : وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورأه صحابياً ،

(١) في رقم ١١ : « خالد بن مسعود » (٢) في الاصل : « سالم بن أبي النضر » وفي أخرى : « سالم بن أبي النصر » وكلامها خطأ . فإنه سالم بن أبي أمية التميمي . وكنيته أبو النضر

ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ، لأنَّه قد رأى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحادثةً وجالسه وسمع منه . وليس كلَّ من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثمَّ اسلم بعده موتَه عليه السلام أوفي حياته — إلَّا أنه لم يره — معدوداً في الصحابة ولو كان ذلك لكان كلَّ من كان في عصره عليه السلام صحابياً ، ولا خلاف بين أحد في أنَّ علقةً والأسود ليسا صحابيين ، وهما من الفضل والعلم والبر بمحبتهما ، وقد كانوا حالين جليلين أيام عمر ، وأسلما في أيام النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم : « مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِنَفْسِهِمْ » . الآية ، ومن سمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث بشيء — والسامع كافر ثمَّ أسلم بحديثه وهو عدل — فهو مستند صحيح واجب الأخذ به ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك ، وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخبر ، لافي حين مشاهدة ما أخبر به ، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضاً من لا ترضي حاله كهيت (١) المخت الذى اسر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد (٢) وغيرها ، فليس هؤلاء من يقع عليهم اسم الصحابة \* حدثني احمد بن قاسم قال حدثني أبي قاسم ابن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ قال ثنا اسحق بن الحسن الحربي (٣) ثنا زكريا بن عدى (٤) ثنا علي بن مسحور عن صالح بن حيان عن ابن بريدة (٥) عن أبيه . قال : كان حبيباً من بنى ليث على ميلين من المدينة ،

(١) بكسر الهاء . وقصته رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٢) هو الحكم بن أبي العاص ، أبو مروان بن الحكم (٣) في رقم ١١ :

« الجوي » وهو خطأ . (٤) في الاصل : « زكريا بن أبي عدى ثنا عدى »

وهو خطأ . فليس هناك هذا الاسم . وإنما هو ماذكرنا . وزكريا هذا سمع

علي بن مسحور وروى عنه (٥) في الاصل : « أبي بريدة » وهو خطأ . بل هو

عبد الله بن بريدة بن الخطيب الصلوي

قال بخاهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وأمرني أن احكم في دمائكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجوه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة ، فارسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجال فقال ان وجدته حيا - ولا أراك تتجده - فاضرب عنقه ، وان وجدته ميتا فرقه بالنار » .  
قال علي : فهذا من كان في عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى . فلا يقبل إلا من سمعى وعرف فضله . وأما قدامة بن مظعون ، وسارة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، وضوان الله عليهم ، فاظضل أئمة عدول .  
أما قدامة فبدري مفترى له يقين صرحي عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضي عنه وأسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا نعدّ عليه شيئاً ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : « ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

واما المغيرة بن شعبة ، فمن أهل بيضة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، فالقول فيه كالقول في قدامة .  
واما سارة بن جندب فأحدى حذرى وشهد المشاهد بعد أحد ، وهلم جرا ،  
والامر فيه كالاًسر في المغيرة بن شعبة  
واما أبو بكرة ، فيحتمل أن يكون شبه عليه ، وقد قال ذلك المغيرة ، فلا يأثم هو ولا المغيرة ، وبهذا نقول . وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالأمس ، فهذا على مائت من عدالتها . ولا يسقط اليقين بالشك ، وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصوصنا ، وهم راجعون اليه في هذا المكان بالصغر منهم ، فما منهم أحد امتنع من الرواية وأى بكرة معا ، وأى بكرة وهو متأنل .

واما سورة فتاول أيضاً والتأول مأجور وإن كان مخطئاً، وكذلك قدامة تأول أن لاجناح عليه وصدق لاجناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلاشك وأما في أحكام الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة وكذلك كل من قاتل علياً رضوان الله عليه يوم صفين، وأما أهل الجل ما قصدوا فقط قتال علي رضوان الله عليه، ولا قصد على رضوان الله عليه قتالهم وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان رضوان الله عليه واقامة حق الله تعالى فيهم، فتسرع الخائفون على تقسيم أخذ حد الله تعالى منهم - وكانوا أعداداً عظيمة يقربون من الالوف - فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من القرىتين إلى الدفع عن تقسيم، إذ رأوا السيف قد خالطهم ، وقد جاء ذلك نصاً صررياً

وان العجب ليكثر من يبيح لأبي حنيفة وماك الشافعى والأوزاعى والبيت وسفيان واحمد وداود ورحمهم الله ، أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج وفي العبادات، فيسفر هذا دمأ يحمله بجهاده ويحرمه سائر من ذكرنا ، ويحل أحدهم فرجاً ويحرمه الآخر ، ويحل أحدهم مالاً ويحرمه الآخر ، ويوجب أحدهم حداً ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضاً وينقضه (١) الآخر، ويحرم أحدهم عملاً ويحله الآخر ، ولم يختلفوا فقط إلا فيما ذكرنا . فيحيز هؤلاء الحكم فيما ذكرنا ، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فا دونها ، وليس عندنا من أمرهم إلا أنهم فيما بداننا مسلمون فاضلون يلزمون توقيفهم والاستغفار لهم ، إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا بعذيب عقوبته ولا برضى الله عز وجل عنهم ، لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر أفضل المسلمين ولا فرق - ثم لأنحيز ذلك لعلى وأم المؤمنين وطلحة والزبير وحمزار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو والسمان وسترة وأبي الفادية (٢) وغيرهم ، وهي أئمة الإسلام حقاً والمقطوع على

---

(١) في رقم ١١: «ويسقطه». (٢) بفتح الغين المعجمة. وهو الجهنمي قاتل عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بأنهم في الجنة ، وهذا لا يخفي إلا على مخدول وكل من ذكرنا من مصيبة أو مخطئ — فاجور على اجتهاده إما اجرين واما اجرا ، وكل ذلك غير مسقط عدتهم . وبالله تعالى التوفيق

### فصل

قال على : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنفس لفظه لا يبدل ولا يغير ، إلا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد ثبتت فيه وعرف معناه يقينا ، فيسئل فیقت بمعناه وموجيء ، أو يناظر فيحتاج بمعناه وموجيء ، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بـكذا ، وأمر عليه السلام بـكذا وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا ، وحرم كذا ، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا . وكذلك القول فيها جاء من الحكم في القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبمحكمها بغير لفظها ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد — في أن ذلك مباح كما ذكرنا وأما من حدث واسند القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحمل له إلا أن يتصرى اللفاظ كما سمعها لا يبدل حرفاً مكان آخر ، وإن كان معناهما واحداً ، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق . وبرهان ذلك : إن النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه « ونبيك الذي أرسلت » فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال : وبرسولك الذي أرسلت . فقال النبي عليه السلام : لا « ونبيك الذي أرسلت » فأمره عليه السلام كما سمع لا يضع لفظة « رسول » في موضع لفظة « نبي » وذلك حق لا يخفي معنى ، وهو عليه السلام رسول ونبي ، فكيف يسوغ للجهال المغلفين أو الفساق المبطلين ، أن يقولوا أنه عليه السلام كان يحيى أن

توضع في القرآن مكان «عزيز حكيم» «غفور رحيم» «أو سميع عليم» وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنًا؟ والله تعالى يقول مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي ». ولا تبدل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى . أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى اباحت القراءة المفروضة في الصلاة بالاعجمية مع ما ذكرنا ، ومع اجماع الأمة على أنَّ انساناً لوقرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى ، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلق ، وقال هذا هو القرآن المنزَل لكان كافراً باجماع . ومع قوله تعالى : « لسان الذي يلحدون إليه أعمى وهذا لسان عربي مبين ». ففرق تعالى بينهما ، واحذر أنَّ القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالجمي ، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة ، فلنقرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

والعجب أنَّ قائل هذا المهرج لا يحيط الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعوه ، ولا بغير ذلك . وقد جاء النص باباحة الدعاء فيها جملة . ويقول : إن من عطس في الصلاة فقال : الحمد لله رب العالمين ، فرك بها لسانه فقد بطلت صلاته . فسبحان من وفتهم خلاف الحق في كلا الوجهين ، فيحيزنون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن ، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن ، ويعنون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أو ما يشبهه ، ولا شبهة للقرآن في شيء من الكلام باجماع الأمة .

واحتاج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : « وانه لفي زبر الأولين ». وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى عليه السلام قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لأنَّ الذي في زبر الأولين إنما هو معنى القرآن لا القرآن ، ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به ، ولا كانت له فيه آية ، وهذا خلاف النصوص (١) والمحروم

عن الإسلام لأنَّه لو أُنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلفتنا ، فلم يلزمها تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا ننفع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وإنما ننفع من تلاوته في الصلاة ، أو على سبيل التقرب بتلاوته إلى الله تعالى بغير اللفظ الذي أُنزل به ، لا بكلام أعمجي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقتها في العربية ، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعینها ولا بتأخيرها ، وإنما نجيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لا على سبيل التلاوة التي تقصد بها القرية ، وبالله تعالى التوفيق .

وبلا خلاف من أحد من الأمم إن القرآن معجز ، وبيقين ندري أنه إذا ترجم بلغة أعمجية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فإن تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هي غير معجزة فليس قرآناً . ومن قال فيها ليس قرآننا إلا أنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذب الله تعالى ، وخرج عن الإسلام ، إلا أن يكون جاهلاً ؛ ومن اجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك متذر حلال الدم والمال ، لأن شرك في ذلك أصلًا . وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » . فلما صاح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كله ، حرم بلاشك تحريف الوحي واحتاته كما حرم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث بلاغه إلى غيره كما بلغه إياه غيره وأخذ عنه ؛ فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل في حد المذيان ، وقد أدى ماعليه بتبلیغه قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، باز فلاناً أرسله . اذ لو كان سكت المرء - في بعض الأحيان - عن تأدیة ما سمع مسقطاً للاحتجاج به اذا أداه في وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكان اذا نام أو اكل أو وطى أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشيء من أمر دينه

أو بتباين حديث آخر - قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الاحوال التي ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكفى سقوطا بكل قول أخرج إلى الجنون ، وأدى إلى المحال والمعتنع . وبالله تعالى التوفيق

وأما اللحن في الحديث : فإن كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ، ولا يبتهله ولا يرده إلى أوضح منه ولا إلى غيره ، وإن كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتة ، فرام على كل مسلم أن يتحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه وسلم . فإن فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة ، لأننا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقنتنا أن السماء محيبة بالأرض ، وإن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه . وبشره <sup>(١)</sup> من كتابه ويكتبه معرباً ولا يحدث به الامر يا ، ولا يلتفت إلى ما وجد في كتابه من لحن ، ولا إلى ما حدث شيوخه ملحوظاً

ولهذا لزم من طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو ناقص من خط لاتجوز له الفتيا في دين الله عز وجل \* ثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى <sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن بشار - بندار - ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين <sup>(٣)</sup> ثنا سفيان الثورى عن عبيدة الله بن حمرون عن نافع عن ابن حمر . انه كان يضرب ولده على اللحن

قال على : اللحن المحكى عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتية . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة الشك مني - انه قال : من حدث عنى بلحن فقد كذب على ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصري

(١) يعني : يمحوه . وبابه قتل . وأصل البشر القشر بنحو الشرفة

(٢) بضم الخاء وفتح الشين . (٣) بفتح الراء وكسر الزاي

لا يلحنون البتة. وبالله تعالى التوفيق

### فصل في زيادة العدل

قال على واذاروى العدل زيادة على ماروى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض . ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض اقبح تناقض ، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيقه الى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكم لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوقهم وذورع ، وذلك كترتهم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ». لحديث انفرد به مائة رضى الله عنها ولم يشاركها فيه أحد . وهو : لاقطع الاف ربع دينار فصاعدا . وترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء ، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر : « واحل لكم ماوراء ذلكم ». فرموا الجم بين المرأة وعمتها ، وليس ذلك مذكوراً في آية التحرير ، بل فيها احلال كل مالم يذكر في الآية ، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وابو سعيد وحدهما ، وليس ذلك اجماعا . فإن عثمان البشري (١) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها ، ثم يترضون على حكم رواه عدل بان عدلا آخر لم يرو تلك الزيادة ، وإن فلانا انفرد بها

قال على: وهذا جهل شديد ، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روی مالك في حديث زكاة النطر وهي: «من المسامين» فقالوا : انفرد به مالك . وترك أصحاب مالك الاستسقاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة ، وقالوا: انفرد بها سعيد . فكان الطائفيين عابت مافعلت ، وانكرت ما انتبه ، مع انه قد شورك (١) بفتح الباء وتشديد التاء وهو عثمان بن مسلم ابو عمرو . كان يبيع البتوت - وهو ثياب من خز ونحوه - فنسب اليها مات سنة ١٤٣

من ذكر فاق هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ماضر ذلك شيئاً ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حدثنا فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلاً ، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذا كافر ادله بالحديث كله ، ولا فرق

قال على : فإن كانت الفظة الزائدة ناقصة من المعنى ، فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة لأن زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد ، والشرع الوارد ، والامر الحادث ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث شارحاً ومحلاً ومحرماً ، وهكذا قال ابن عباس اذ ذكر عنده الضب . فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره ، أو رواها غيره .

أو روى العدل عموماً فيه حكم زائد ، وروى آخرون لفظة فيها اسقاط ذلك الحكم ، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً ، لأنَّه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا ، وأتنا مأمورون بها ، ولم تتيقن نسخها ولا سقوطها ، ولا يجوز ترك يقين لظن . فمن ادعى أن تلك الشريعة - التي قد صبح أمر الله عز وجل لنا بها - قد سقطت عنا ، وإن الحكم قد رجع إلى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عز وجل ، إلا أن يأتى ببرهان من نص أو اجماع على دعواه ، ولا يحل لمسلم - ينحاف الله عز وجل - أن يترك يقيناً لما لعله ليس كمَا يظن قال على : ونمثل من ذلك مثلاً فنقول : روى بعض العدول عن رسول

(١) ف رقم ١١ : بما في ذلك من المعتزلة

الله صلى الله عليه وسلم النهى عن آنية الفضة هكذا بحلا ، وروى بعضهم النهى عن الشرب في آنية الفضة ، فكانت هذه الفضة - يعني الشرب - ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه اجمال النهى عن آنية الفضة تقصانا عظيما ، ومبينة لعظام في عموم ذلك الحديث ، اي حجب تحريرها من الاكل فيها ، والاغتسال فيها . والوضوء فيها ، فهذه الفضة وان كانت زائدة في الصوت والخط فهى ناقصة من المعنى . والحديث الآخر وان كان ناقصا للفظ فهو زائد في الحكم والمعانى ، فهو الذى يجب الأخذ به ، لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر

وهذا نحو ما قلنا في الحديثين في زكاة الفتم اللذين ذكر في احدهما السائمة ولم يذكر في الآخر ، فوجب الأخذ بالعام للسائمة وغيرها ، لأن من أخذ بالحديث العام كان آخذا بالخاص ايضا ، لأنه اذا اجتنب آنية الفضة جلة كان قد اجتنب الشرب في جلة ما اجتنب ايضا ، واذا زكي الفتم كلها كان قد زكي السائمة ايضا . فكان آخذا بكل الأمرين ، وغير عاص لشيء من النصين ، وكان من أخذ بالحديث الآخر خص وحده ، طاصيا للحديث الآخر تاركا له بلا دليل ، الا التحكم والدعوى بغير علم . لأنه اذا زكي السائمة وحدها ، فقد ترك زكاة غير السائمة ، وخالف ما وجبه الحديث الآخر ، وكان اذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما في النص الآخر ، واستباح ماحرم الله تعالى فيه ، وذلك لا يحمل . لأنه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر ، وليس احدهما فافيا للآخر ولا مبطلا له .

ومن ذلك ايضا : ماروى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج منها ، فكان هذا عاما لكل ما يخرج منها زرعا أو حضرا أو ثمارا . وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال : من عمر النخل ، فمن اخذ بالمساقاة في عمر النخل خاصة وحظر ماسوى ذلك كان مخالف لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنسوق في لفظ المعموم . وليس قول من قال في غير التخل بمحبطة أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم ايضا في غير غير التخل ، ولكن هذا الرواى ذكر بعض ماعولوا عليه وسكت عن بعض ، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة ، وكان هذا الحديث ناسخاً لحديث النهي عن المزارعة بيقين . لانه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذى ثبت عليه الى أن مات ، وحديث النهي عن المزارعة كان قبله بلا شك . فلذلك قطعنا الله منسوخ ، ولو لا هذا البيان ما استجزنا بذلك قال على : ومن هذا الباب أن يشهد عدلاً أن زيداً طلق امرأته ، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول : لم يطلقها البتة ، فلا نعلم خلافاً في وجوب الحكم عليه بالطلاق واتفاق شهادة من شهد به . لأن عند ما علم زائداً شهداً به لم يكن عند سائر من حضر المجلس ، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق ، وإن انفرد بها ، وإنها كسائر تقاله ، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ، ولا سكوت عدل مبطلاً لكلام عدل آخر ، ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله ، وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه

وقد وافقنا من ينحاص في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الاخبار وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط ، إلا أن بعضهم رام أن يحتاج فاضحه من نفسه . وذلك أنه قال : قد وافقناكم على قبول الخبر إذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواية ، ومن ارسال غير هذا الرواى له ، ومن مخالفة من هو عدل منه واحفظ في لفظه ، وخالفناكم في قبوله اذا كان فيه شيء من هذه المعانى

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق . هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون قد وافقناكم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، ووجوب شريعته ، وترك العمل في السبت ، وإن ذلك كله قد أمر به الله تعالى . وخالفناكم في قبول

نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجوب (١) شريعته

---

(١) في رقم ١١ : وقبول شريعته

قال على: وهذا احتجاج من لاحجة له، ونحوه ضعيف، وذلك أننا لم تقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لأجل موافقتهم لنا عليها، ولا نبالي وافقونا عليها أم خالقونا، كما لم نبال بتكميد المحسوس والمنانة والصابئين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم، وإنما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين صحتها، وبمثل تلك البراهين تقسها وجوب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق، والحق إذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيد ذلك صحة. ولا معنى لخالفة من خالقه، ولا يضره ذلك شيئاً. ونفسه ضر الخالف ولم يضر الحق، وكذلك الشيء إذا لم يقم على صحته برهان، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم تأخذ به لأن الخفيين والمالكيين وافقونا على قبوله، وما نبالي وافقونا أم خالقونا، كما لم نبال بخلافهم لنا في القياس والتقليد، وكما لم نبال بخلاف من خالقنا من المعزولة وغيرهم - في قبول خبر الواحد، وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعياها وجوب اطراح العمل التي راموا بها ابطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل واستند عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان تقسه وجوب قبول الزيادة - وإن انفرد بها العدل - وتصحيح ما استند العدل، - وإن أرسله غيره -. وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه، وصح أن مخالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وإنما يلزم الاحتجاج بما هو فيه في غير موضعه، ففي حكم لم نر في غير الاجماع المتيقن به إذا ثبت، وفيما لو لا اجماع المذكور لم نقل به، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه، مما ميأة فيه نص محفوظ اللفظ، وإن كان أصل ذلك الاجماع لا يمكن البتة أن يكون إلا عن نص، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافاً من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها إلا الاجماع وحده

وذلك مثل القراء الذى لولا الاجماع على جوازه لاتصال نقل الاعصار به عصر بعد عصر بانه كان القراء فى الجاهلية مشهورا ، وان النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينـه عنه وهو يعلمه فاشيا في قريش ، وكانوا أهل تجارة ولاعيش لهم إلا منها - لم نخـره . ولو وجدنا واحدا من العلماء يقول ببطل الموقفناه ولقلنا بقوله ، إذ لأنـه فى البـاحته ، ولاـنه شرط لم يأت به نـص ، وكل شـرط هذه صفتـه فـإن لم يـتفق على صـحتـه فهو باطل . بـقولـه عليه السلام : « كـل شـرط ليس فـي كـتاب الله تعالى فهو باطل ». فـما كان من هـذا النوع فـإنـما زـارـعـى فـي مـسـائلـه الـاجـمـاعـى فـما اـجـمـعـوا عـلـيـهـ منـها قـلـناـ بـهـ ، وـما اـخـتـلـفـ فـيـهـ اـسـقـطـنـاهـ بـالـبـيـتـةـ (١)ـ لـأـنـهـ قدـ بـطـلـ الـاجـمـاعـ فـيـهـ ، وـالـاجـمـاعـ هوـ بـرـهـانـ صـحـتـهـ الـذـىـ لاـ بـرـهـانـ لـصـحـتـهـ سـوـاـهـ ، وـماـ بـطـلـ بـرـهـانـ صـحـتـهـ فـقدـ بـطـلـ القـولـ بـهـ ، وـاماـ ماـ قـامـ بـرـهـانـ عـلـىـ صـحـتـهـ مـنـ غـيرـ الـاجـمـاعـ ، فـلاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـلـتـفـتـ مـنـ وـافـقـ فـيـهـ وـلامـ خـالـفـ ، وـلاـ يـنـكـثـ بـعـنـ وـافـقـ فـيـهـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ ، وـلاـ يـسـتوـحـشـ مـنـ خـالـفـ فـيـهـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ

ولـوـ كـانـ مـاـ ذـكـرـهـ مـاـ لـفـلـ حـجـةـ ، لـسـاغـ لـلـحـنـيـقـ أـنـ يـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـونـىـ عـلـىـ وـحـوبـ قـطـعـ مـنـ سـرـقـ مـاـ يـسـاوـىـ عـشـرـ دـرـاـمـ ، وـخـالـفـتـكـمـ فـيـ قـطـعـ مـنـ سـرـقـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـلـازـمـنـىـ إـلـاـ مـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ ، لـاـ مـاـ اـخـتـلـفـنـاـ فـيـهـ . وـلـسـاغـ لـهـ أـنـ يـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـونـىـ عـلـىـ فـلـاـ يـحـبـ الـمـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ . وـلـسـاغـ لـهـ أـنـ يـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـونـىـ عـلـىـ أـنـ الصـدـاقـ يـكـوـنـ عـشـرـ دـرـاـمـ ، وـخـالـفـتـكـمـ فـيـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ ، لـاـ مـاـ اـخـتـلـفـنـاـ فـيـهـ

ولـسـاغـ لـلـعـالـكـىـ أـنـ يـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـونـىـ عـلـىـ أـنـ المـغـتـسلـ اـذـ تـدـلـكـ تـبـ غـسلـهـ ، وـخـالـفـتـكـمـ فـيـهـ اـذـ لـمـ يـتـدـلـكـ فـلـاـ يـحـبـ الـمـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ ، دـوـنـ مـاـ اـخـتـلـفـنـاـ

(١) استعمله مجروراً بالباء - كما في كل النسخ - ولا نرى مانعاً من حيث المعنى . فـإنـ أـصـلـ الـبـتـ القـطـعـ . وـلـكـنـ لـمـ نـجـدـ نـصـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـعـمالـ

فيه . ووافقتمني على اذن من وقف بعرقة ليلاً ان وقوفه صحيح ، وخالفتكم فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتم على أن الصوم اذا سلم من الأكل بالنسیان قام ، وخالفتكم في تمامه اذا وقع فيه اكل بنسيان ، فلا يتم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

ولساغ للشافعى أن يقول لها: قد وافقتمى ان من قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاته أنها قامة ، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقتمنى على تمام صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر تشهده ، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يصل - عليه صلى الله عليه وسلم - ووافقتمنى في جواز صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتكم في صيام من لم يبيته ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

والزمهم أن يكتفوا منا باذن نقول لهم : قد وافقتمونا على قبول النصوص والاجماع ، وخالفتم في القول بالقياس . فلا يلزم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات الوف من المسائل ، فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة ، لأن كلام موضوع في غير موضعه ، سقط شجب من قال : قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو خالفة واختلفنا في قبول الزيادة . وبحكم العقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، فخاين أو مجئون أو وقاح ، لا بد له من أحد هذه الوجوه ، وهي كلها خطط خسف ونوعذ بالله العظيم منها ، اللهم إلا أن يكون خصمه رضى بحكم ما فله أن يلزمـه حينئذ إيهـ ، وان لم يلتزمـه

هو وبالله تعالى التوفيق

### فصل

فـ ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتجاج بعملهم أيضاً  
وبيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة  
والرد على من ذم الـ كثـار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل  
قال على: وهذا من أفسد قوله وأشده سقوطاً، فأول ذلك أن هذا العمل  
الذى يذكرون ، قد سألهم من سلف من الحنيفيين ، والشافعيين ، وأصحاب  
الحديث من أصحابنا ، مذ مائتى (١) عام ونيف واربعين عاماً : ـ حـمـلـ مـنـ هـوـهـذـاـ  
العمل الذى يذكرون ؟ فـما عـرـفـواـ حـمـلـ مـنـ يـرـيدـونـ . ولا عـجـبـ أـعـجـبـ مـنـ جـهـلـ  
قـوـمـ بـعـنـيـ قـوـلـهـمـ ، وـشـرـحـ كـلـامـهـمـ . وـسـنـبـينـ هـذـاـ لـعـدـ صـدـرـ مـنـ كـلـامـنـاـ فـ هـذـاـ  
الفصل ان شاء الله تعالى وبإله التوفيق

ويقال لمن قال : لا اقبل الخبر حتى يصحبه العمل ، ـ الـعـمـلـ أـوـلـ أـمـ لـأـوـلـ له ؟ فـانـ قالـ : لاـأـوـلـ لـهـ . جـاهـرـ بـالـكـذـبـ وـلـحـقـ مـالـدـهـرـيـةـ ، وـانـ قالـ : لـهـ أـوـلـ . قـيـلـ لـهـ  
وبـإـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ : يـحـبـ عـلـىـ قـوـلـكـ أـنـ ذـلـكـ الـعـلـمـ أـلـأـوـلـ باـطـلـ لـاـ يـجـوـفـ  
اتـبـاعـهـ ، لـأـنـهـ اـبـتـدـىـ فـيـهـ بـعـمـلـ بـخـبـرـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ قـبـلـ ذـلـكـ ، وـالـخـبـرـ لـاـ يـجـوـزـ اـتـبـاعـهـ  
حتـىـ يـعـمـلـ بـهـ ، فـهـذـاـ الـعـلـمـ قـدـ وـقـعـ قـبـلـ أـنـ يـعـمـلـ بـالـخـبـرـ ، فـهـوـ باـطـلـ عـلـىـ حـكـمـ  
الـفـاسـدـ ، المـؤـدـىـ إـلـىـ الـهـذـيـانـ ، وـالـىـ أـنـ لـاـ يـصـحـ ـ حـمـلـ بـخـبـرـ اـبـدـاـ ، وـكـفـيـ سـقـوـطاـ

(١) فـرـقـمـ ١١ـ : مـائـةـ حـامـ . وـهـوـ خـطـاـ . فـانـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيـفةـ  
ـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ أـلـفـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـمـالـكـيـةـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ١٨٩ـ . وـمـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ  
الـشـافـعـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٠٤ـ . وـلـعـلـهـ أـكـثـرـهـمـ اـعـتـراـضـاـ عـلـىـ حـمـلـ أـهـلـ الـمـدـنـةـ . وـاـتـصـارـاـ  
لاـبـطـالـ اـلـاحـتجـاجـ بـهـ ، وـكـتـبـهـ : «ـ الـأـمـ» وـ«ـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ» وـ«ـ اـخـتـلـافـ  
مالـكـ وـالـشـافـعـيـ» فـيـهـ أـنـوـاعـ الـحـجـاجـ وـأـقـوـىـ الـادـلـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ  
(٧ـ فـ)

يقول أدى إلى مالا يعقل . وكثير مما يقتضون مثل هذا ، كقولهم في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرق » (١) . وكقولهم في أن الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام : هي قبل الأولى ، والثالثة قبل الثانية ، وهذا كما ترى لا يعقل . وحسبنا الله ونعم الوكيل . وإذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل ، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به ، فلا يجوز ان يصح العمل بخبر ابدا . وإذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل ، والباطل لا يصحح الحق ، ولا يتحقق الباطل ، ولا يثبت به شيء .

ويقال لهم أيضاً : أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به ، أحق هو أم باطل ؟ ولا بد من أحد هذين . فإن قالوا : حق . فسواء عمل به أو لم يعمل به ، لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به ، ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولو أن أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم . ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك في أول مبعثه صلى الله عليه وسلم . فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله . ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ، مازاد ذلك قوله عليه السلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس ، وتنفسه ضر تارك العمل بالحق ، ولم يضر الحق شيئاً . وكذلك لو أصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة – لعنه الله – ما حرقها ذلك ، وإذا أجمعوا على الكفر به مازاد ذلك قوله في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به .

وان قالوا : الخبر باطل قبل العمل به ، فالباطل لا يتحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الأضلالا وخزيها ، فثبت بالبرهان الضروري أن لمعنى

---

(١) هذه هي الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما . وفي نسخة « يفترقا » وهي رواية عند النسائي . (٢) أصفقوا على كذا أطبقوا عليه .

للعمل ، ولا يتبغى أن يلتفت إليه ولا يعبأ به . وقد اصتفق أهل الأرض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل بirth محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك قال على : وهذه لفظة قدفها الشيطان في قلوبهم ، وطرحها على السنتهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

ثم يقول لهم : متى اثبّت الله العمل بالخبر الصحيح ، فأقبل أن يعمل به ، أم بعد أن ي عمل به ؟ فأن قالوا : قبل أن ي العمل به ، فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن ي العمل به ، فزعمهم أن العاملين به هم الذين شرعاً تلك الشريعة ، وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا انه منسوخ ، وهذا هو باب الاهام الذي ادعته الروافض لأنفسها لأنهم قول بلا برهان

قال على : وإنما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهم لا يدركون حمل من يعنون ، فلنسنا محتاجاً أن نبلغ معهم هنا \* وقد حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المتهال عن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا دريق - وكان طاماً لعمر بن عبد العزيز على أية - قال : كتبت الى حمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق اذا سرق . قال : فكتب الى \* كتبت الى في عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق اذا سرق ، وان الله تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » . الآية فأن كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع ديار فاقطعه به \* وبه الى حجاج بن المتهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعاً مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل (١) في السلف والورق والطعم الى اجل مسمى . قال : لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : إن الحسن يكرهه . قال : نولا

(١) القبيل هو الكفيل .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأسا، فاما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذا وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر - من كبار فقهاء أهل المدينة - ، توقف في فتياه إذ خالقه الحسن وهو عراق

ثم نسألهم فنتقول لهم : حمل من تريدون ؟ أعمل امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبي بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان - ولم يكن في المدينة امام غير هؤلاء - أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم ؟ ولا سبيل الى وجه غير ما ذكرنا .

فإن قالوا : عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بان كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهم دائماً يتكلمون مع من يخالفهم . فإن كانت الأمة مجتمعة على قولهم ، فمع من يتكلمون إذا ؟ وإن قالوا عصراً مَا دون سائر الأعصار ، بان كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقائده موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر مَا ، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

فإن قالوا : حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أربيناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لا آخر عمله . فأنهم رووا : أن آخر حمله كان الافطار في رمضان في السفر والنهي عن صيامه ، فقالوا لهم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالساً وهم أصحابه ورءاه ، أما جلوس على قولنا ، وأما قيام على قول غيرنا . فقالوا لهم : صلاة من صلى كذلك باطل (١) . ورووا في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا لهم : طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتذكر . ورووا انه صلى الله

(١) في المسان : « دسوى باطل وباطلة . عن الزجاج »

عليه وسلم : كان يرفع يديه في الصلاة اذا ركع ، و اذا دفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقراً بالطور في المغرب وبالمرسلات وكان ذلك في آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أُم الناس فأتّم أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام : سجد في « اذا السماء انشقت » فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس جالساً وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أباً بكرَ الصديق رضي الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مجلس الى جنب أبي بكر رضي الله عنه فأتّم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال : صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن بن عوف ناسخة لهذا العمل

قال على : وهذا كلام لو قيل لقائله استخف ما شئت واجتهد ، ماقدر أن يأتي بأكثر مما أتي به ، لوجهين . أحدهما : أن صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف - التي ادعوا أنها ناسخة - كانت في تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنب أبي بكر - التي ادعوا أنها منسوخة - كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط ، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس . فكيف ينسخ أسر كان قبل موته عليه السلام باشهر ، أسرآ كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال ؟ اي فهو بهذا من له مسكنة عقل أو يحمل له من هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل ؟ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون بأيديهم فيضلون ويضلون قال على : والوجه الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل ، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بْنِ عَمَّارٍ خلف أبي بكر، ما كان فيها نسخ لها ، لأنَّه ليس في صلاته خلف عبد الرحمن نسخ . عملي صلاته خلف أبي بكر . ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفي الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر . ولم يُثْمِنْ مثله كثيرون

ورووا أنَّه عليه السلام : جمع بين الظاهر والعاشر في غير خوف ولا سفر .

قال مالك : أرى ذلك كأنَّ فـي مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لـاف مطر ولا في غيره . ورووا أنَّه عليه السلام : أتى بصبي فـبـالـعـلـى ثـوـبـهـ فـدـعـاـ بـعـاءـ فـأـتـعـهـ أـيـاهـ وـنـصـحـهـ وـلـمـ يـفـسـلـهـ . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لا يُطـهـرـ الشـوـبـ ، وـمـنـ صـلـىـ بـثـوـبـ هـذـهـ صـفـتـهـ صـلـىـ بـنـجـسـ ، فـعـلـمـوـاـ نـبـيـهـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـلـمـ يـكـنـ فـعـلـهـ ، وـجـعـلـوـهـ مـصـلـيـاـ بـثـوـبـ نـجـسـ تـعـالـىـ اللهـ حـمـاـيـةـ وـلـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ . وـرـوـواـ أنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـىـ بـالـنـاسـ وـهـ يـحـمـلـ اـمـامـةـ بـنـتـ أـبـيـ العـاصـ عـلـىـ عـنـقـهـ . فقالوا :

ليس عليه العمل ، وهذا إسقاط للخشوع

قال على : هذا كلام من قاله منهم ناسياً لسقوط الخشوع إلى رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فقد كـفـرـ ، وـأـرـتـدـوـ حـلـمـهـ وـمـالـهـ ، وـلـخـقـ بـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ . وـمـنـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ المـقـتـدـىـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـنـسـبـ إـلـىـ المـقـتـدـىـ بـهـ ، فـقـدـ نـوـقـعـ مـاـشـاءـ وـسـخـفـ ، وـهـاـ خـطـتاـ خـسـفـ لـابـدـ مـنـ اـحـدـاـهـاـ

واظرف من كل ظريف : أنـهمـ اـحـجـجـواـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ تقـسـهـ فـيـ انـ الصـلاـةـ لـاـ تـبـطـلـ عـلـىـ مـنـ صـلـاـهـاـ وـهـ حـاـمـلـ نـجـاسـةـ ، فـعـصـوـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ وـرـدـ فـيـهـ ، وـجـاهـرـوـاـ بـالـكـذـبـ فـإـنـ يـسـتـبـيـحـوـاـ بـهـ مـاـلـيـسـ فـيـهـ . وـلـمـ يـُثـمـنـ مـثـلـهـ كـثـيـرـ . وـرـوـواـ أنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : كـانـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاـةـ العـيـدـ بـسـوـرـةـ «ـقـ»ـ وـ«ـاقـرـتـ السـاعـةـ»ـ . فقالـواـ: ليسـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ . وـرـوـواـ أنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـانـ يـقـبـلـ فـيـ رـمـضـانـ نـهـارـاـ . فقالـواـ: نـكـرـهـ ذـلـكـ لـشـابـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ . وـرـوـواـ أنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـلـىـ عـلـىـ سـهـيلـ بـنـ بـيـضـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ . فقالـواـ: ليسـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ . وـقـالـ شـيـخـ مـنـهـمـ كـبـيرـ

عندهم صغير في الحقيقة: هذا ادخال الجيف في المسجد فَتَمَّ بَعْدَ عَلِيقِهِ لِثُبَرٍ —  
على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشي  
وهو غائب ، وأصحابه رضى الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل .  
ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ثم احتجوا  
بهذا الحديث في اباحة الصلاة إلى القبور . فعصوا الله تعالى ورسوله صلى الله  
عليه وسلم في نهيم مما جاء به العمل الصحيح ، واقترعوا في الحديث ماليس  
فيه ، وراموا بذلك ابطال نهى صحيح قد ثبت لا يحمل خلافه . ورووا أنه  
عليه السلام : أتعطى القاتن السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل  
إلا أن يرى الإمام ذلك . ورووا أنه عليه السلام : اباح النكاح بخاتم حديد .  
فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لا يجوز ، ولا بد من ربع دينار تحكما  
من آراءهم الفاسدة وقياسا على ما تقطع فيه اليدين، فهلا قاسوه على ما يستباح  
به الظهر من جرعة خمر لتساوي فلسا ، على أن أيام الظهر اشبه باستباحة  
الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران  
والظهر والفرج لا يقطعان ، واليد تقطع وتبيان . فاحتاط الخطأ بهم من كل وجه .  
ورووا أنه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس  
عليه العمل ، وهذا لا يجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى في الجنين  
بنرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين حرة ففيه  
خمسون دينارا ، وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمه ، قياسا على بيضة النعامة  
يكسرها المحرم ، فاختطاوا في خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ،  
واخططاوا في شرعهم مالم يأذن به الله تعالى ، وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى  
من الله تعالى ، واخططاوا في تفريتهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل  
واخططاوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك ، واخططاوا في  
المجاهم في بيضة النعامة عشر البدنة ، وهم لا يرون الاشتراك في المدى ، وكل ذلك

### بِلَا دَلِيلٍ وَبِأَنَّهُ تَعْمَلُ التَّوْفِيقَ

وَرَوُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَدِيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ حَضْرَى مَدْنَى - مَائَةً مِنَ الْأَبْلَى . فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَلَا يَوْدِي بِالْأَبْلَى إِلَّا أَهْلُ الْبَادِيَّةُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَاضِرَةِ فَلَا يَوْدِي بِالْأَبْلَى إِلَّا بِالْمَنَافِرِ وَالدِّرَاهِمِ ، وَتَعْلَقُوا فِي ذَلِكَ بِعُمُرٍ ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا حُمْرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَصْسَهُ ، لَأَنَّ حُمْرَ كَمَا جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ الْأَهْلَى ، وَعَلَى أَهْلِ الْفَضْلَةِ الْأَهْلَى ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائِيَّ بَقَرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْفَنِّ شَاهَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْخَلْلِ مَائِيَّ حَلَةً . فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَى فَعْلِ حُمْرَ الْعَمَلُ فِي الْبَقَرِ وَالْفَنِّ وَالْخَلْلِ ، وَإِنَّمَا تَفَعَّلُ فَعْلَهُ فِي الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالْأَبْلَى خَاصَّةً . وَرَوُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَعَلَ الْقَسَامَةَ فِي قَتْلِيْ وَجَدَ بِخِيَرٍ . فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَلَا يَعْجِزُ أَحَدٌ عَنْ أَنْ يَلْقَى قَتِيلًا قَتْلَهُ فِي دُورِ قَوْمٍ آخَرَيْنَ . خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَالَفُوا حُمْرَ فِي الْقَسَامَةِ أَيْضًا

وَاحْتَجَ السَّمِيعُ فِي ذَلِكَ بِيَقْرَأَةِ بَنِي اسْرَائِيلَ ، فَأَتَى بِمَحْدِيثٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُنَّ خَرَافَاتٌ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَوْ صَحَّ قَوْلُهُمْ لَكَانَتْ آيَةً مَعْجَزَةً عَظِيمَةً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِهَا أَبَدًا ، وَتَلَكَ الْآيَةُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَسَامَةً . فَقَدْ خَالَفُوا حُمْرَ بَنِي اسْرَائِيلَ أَيْضًا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا الْقَسَامَةَ فِي دُعَوَى الْمَرِيضِ إِنْ فَلَانًا قُتِلَ ، وَقَدْ أَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبِلَ قَوْلَ أَحَدٍ فِي ادْعَائِهِ دَمَ أَحَدٍ أَوْ مَالَهُ . فَقَبَلُوا دُعَوَاهُ فِي الدَّمِ وَلَمْ يَتَهْمُوهُ ، وَابْطَلُوا دُعَوَاهُ فِي الْمَالِ وَاتَّهْمُوهُ . وَكَفَى بِذَكْرِ هَذَا عَنْ تَكْلِيفِ رَدِّ عَلَيْهِ وَرَوُوا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجْمُ يَهُودِينَ زَنِيَا . فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَلَا يَجُوزُ رَجْمُهُمْ ، وَاتَّى بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِعَظِيمَةٍ تَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَالَ : إِنَّمَا رَجَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْفِيذًا لِمَا فِي التَّوَارِةِ . فَجَعَلُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْفَذًا لِأَحْكَامِ الْيَهُودِ ، وَصَانُوا أَنْفُسَهُمُ الدُّنْيَا السَّاقِطَةَ عَنْ ذَلِكَ

ويعيذ الله تعالى نبيه وخيرته من الانس ~~أه~~ يحكم بغير ما أمره الله تعالى به ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : « اذ اتبع إلا ما يوحى الى » . ورووا انه عليه السلام قضى بالتفريج على الزانى غير المحسن . فقالوا : لانغرب العبد لانه ضرر لسيده ولم يراعوا في تغريب الحرج الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه ، ان كان له أبوان ورووا انه عليه السلام : احتجم وهو محروم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تعطيب لاحرامه قبل أن يحرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تعطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام : قضى بابطال كل شرط ليس في كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب الله ، منها : من شرط لا هل دار الحرب النزول في دار الاسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطقونهن ويردونهن الى بلاد الكفر ، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبينونهم . وهذا شرط لا يحيزه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا أنه عليه السلام : قسم خير . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لا يقاف عمر الارض ، مع اقرارهم بأنهم لا يعرفون كيف عمل عمر في ذلك . أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع أصحابه لعمل مجهول لا يدرؤن كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ؟ وقد خالقه في ذلك التزير وبلال وغيرها . ورووا انه عليه السلام قضى بايحاب الولاء لمن اعتق .

قالوا : من اعتق سائبة فلا ولاء له

قال على : فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم في الموطن خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامر الله عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك ، ولعل ذلك يتتجاوز الالوف . فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم ترك خلق الله لعمل النبي صلى الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لا خرج ميله، ولعيل الأئمة، بعده  
فإن قالوا : حمل أبي بكر . قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : لم ترووا في الموطن  
عن أبي بكر رضي الله عنه إلا عشر قضايا ، خالفتمنها منها في ثمان . رروا عنه : أنه  
صلى بالبقرة في ركعتين ووراءه المهاجرون والأنصار من أهل المدينة . فقالوا :  
ليس عليه العمل . وروا عنه : أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أتم القرآن  
«ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا» الآية . فقالوا : ليس عليه العمل . وروا  
عنه أنه أمر أميرا له وجهه إلى الشام أن لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا : ليس  
عليه العمل ، وجائز قطع الشجر المشر في دار الحرب . وروا عنه : أمره أن  
لا يعمر شاة ولا بعيراً إلا مأكلاً . فقالوا : ليس عليه العمل ، وجائز عقراها  
في دار الحرب لغير مأكلاً . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي صلى الله عليه  
وأبي بكر معاً لا رأيهم . وروا عنه : نهاه عن تخريب العامر . فقالوا : ليس عليه  
العمل ، ولا بأس بتخريبه . وروا عنه : أنه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر ثم  
آتى النبي صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصفق الناس ، فتأخر أبو بكر  
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأنهى الصلاة بالناس . فقالوا : هذه صلاة  
لاتجوز ، وليس عليه العمل خالفوا كما ترى عمل النبي صلى الله عليه وسلم  
وعمل أبي بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار ، وهم  
أهل العلم من أهل المدينة ، برأي من آرائهم الفاسدة . وروا : أنه أمر يهودية  
أن ترق عائشة رضي الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رق أهل  
الكتاب . هذا من روایتهم في الموطن . وأما من روایة غيرهم فكثير  
ومما خالفوه فيه أيضاً : سبية نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك  
في المدينة مع المهاجرين والأنصار إلا من خالفه في ذلك منهم . فقالوا :  
ليس عليه العمل  
فإن قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رویتم عن عمر

رضوان الله عليه : انه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الانصار والماهرين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد في الحج سجدين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد في سورة النجم سجدة . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي . صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا في ذلك علما خفي عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب ، فسجد وسجد معه المهاجرون والانصار ، ثم رجع إلى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه أمرأ يهأ وتعينا أن يقوم الناس بأحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا قضاء عمر وعمل أبي بن كعب وعمير الداري والماهرين والانصار بالمدينة ، لدعوى زائفة وعمل مجهول . وقالوا : العمل في القيام على تسع وتلائين ركعة . ورووا : أنه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والانصار فام يقرأ فيها شيئا ، فأخبر بذلك أذ سلم فلم يعد الصلاة ولا أمر بإعادتها . فقالوا : ليس عليه العمل . وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا : أنه كتب إلى عماره أن يأخذوا من ساعته النسم الزكاة . فقالوا : الساعه وغير الساعه سواء . ورووا : أنه شرب لبنا فأشحبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقىاه . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرد بعيده في طين بالسقيا وهو حرم . فقالوا : ليس عليه العمل ؟ فلا ندرى يجعلوا القردان صيدا منهيا عنه في الاحرام ، أم جعلوا على الburan احراما أم كيف وقع لهم هذا ؟ ورووا عنه : أنه قضى في الارنب بعنق . قالوا : ليس عليه العمل ، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم . وافتراض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالقو هننا القرآن و فعل الصحابة ، وتركوا الحق بيقين . ورووا : أنه

حَكْمُ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفَرَةٍ (١) فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَهَذَا كَالذِّي قَبْلَهُ .  
 وَرَوُوا: أَنَّهُ حَلَفَ لِئَنْ أَتَى مُسْلِمٌ أَمْ مُشْرِكًا ثُمَّ قُتِلَ لِيُقْتَلَنَّ ذَلِكُ الْمُسْلِمُ .  
 فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . فَرَأَةٌ يَتَرَكُونَ الْحَدِيثَ  
 لِقُولِّ عُمَرَ ، وَيَقُولُونَ: عُمَرُ كَانَ أَعْلَمُ مَنْ تَرَكَهُ ، وَمَرَّةٌ يَتَرَكُونَ قَوْلَ عُمَرَ وَيَقُولُونَ  
 الْحَدِيثَ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّنَاقْضِ مَا فِيهِ . ثُمَّ رَأَوْا مِنْ رَأْيِهِمْ  
 أَنَّ يَخَالِفُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ الَّذِي لَهُ تَرَكُوا قَوْلَ عُمَرَ ، فَقَالُوا: يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ  
 بِالْكَافِرِ إِذَا قُتِلَهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ . وَرَوُوا عَنْهُ أَنَّهُ: جَعَلَ الْقَرَاضَ مَضْمُونًا عَلَى عَبْدِ  
 اللَّهِ ابْنِهِ . فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، فَتَرَكُوا عَمَلَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ وَقَضَاهُ بِمَحْضَرِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . وَرَوُوا عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ تَزَوَّجُ  
 امْرَأَةً فَوُجِدَ بِهَا جَنُونًا أَوْ جَذَامًا أَوْ بِرْصًا فِيهَا ، فَلَهَا صِدَاقَاهَا كَامِلاً . وَيَرْجِعُ  
 بِالزَّوْجِ عَلَى وَلِيهَا . فَقَالُوا: لَا يَغْرِمُ الْوَلِي شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَاكَأَ أَوْ أَخَّا ،  
 فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْعَشِيرَةِ فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ تَغْرِمَ هِيَ الصَّدَاقُ الْأَرْبَعُ دِينَارٌ  
 وَرَوُوا عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرْخَيَتِ السُّتُورَ قَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ . فَقَالُوا: إِنْ طَالَ  
 نَعْمَ ، وَالْأَفْلَى . وَرَوُوا عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّهُ لَوْ تَقْدُمَ فِي نِكَاحِ السَّرِّ لِرَجُمِ فِيهِ .  
 فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَلَا رَجْمُ فِيهِ ، هَذَا مَعَ فَسْخِهِمْ نِكَاحُ السَّرِّ وَإِبْطَالُهُمْ  
 إِيَّاهُ وَتَحْرِيمُهُمْ لَهُ . وَرَوُوا عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُتَعَةِ لَوْ تَقْدُمَ فِيهَا لِرَجُمِ . فَقَالُوا:  
 لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَلَا رَجْمُ فِيهَا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ عُمَرَ وَعِيدَ لَا  
 حَقِيقَةٌ ، فَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ الْكَذْبُ الَّذِي قَدْ نَزَهَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَا غَرُو - فَقَدْ قَالَ  
 ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذْ هُمْ بِحُرْقَ بَيْوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ  
 مِثْلُ ذَلِكَ .

\* وَتَلَكَ الَّتِي تَسْتَكِنُ مِنْهَا الْمَسَامِعُ \*

(١) الجعفر والجفرة - بفتح الجيم واسكان الفاء فيهما من أولاد الشاء والمعز  
 ماعظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر.

ورووا عنه : أنه أشخاص رجلا قال لامرأة : حبك على غاربك من العراق إلى مكة ، واستحلقه عن نيته في ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجب أحد من العراق إلى مكة لليمين ، ولا ينوى أحد في ذلك ، وهي ثلاثة أبداً ، تختلفوا قضاه عمر في موضوعين من هذا الحديث خاصة . ورووا عنه أنه قال : لا حكمة في سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحكرة في السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة - بحضور المهاجرين والأنصار - على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك ابن خليفة في أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له في أرض ذلك المازني من مكان إلى مكان والمازني كاره . تختلفوا قضاه عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضور المهاجرين والأنصار بالمدينة . وقالوا : ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالك <sup>ي</sup> وقد ذكر هذا الخبر - فقال عليه العمل ، فللت شعرى عمل من هو هذا العمل المتجادب الذي يدعوه قوم منهم ، وينكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم <sup>أ</sup>حاطبا في فاقه لرجل من مزينة نحرها عبيدا <sup>ب</sup>الحاطب ، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعمائة فأضعف القيمة على حاطب وأغرمه بما ثقى درهم ، وذلك بحضور المهاجرين والأنصار من أهل المدينة . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه أو عن عمان أنه قضى في أمة غرت من نفسها ، فادعت أنها حرقة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بعثتهم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يقضى عليه بعيد ، لكن بالقيمة . ورووا عنه : أنه حكم في منبوذ وجده رجل ، ان ولاءه للذى وجده . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا ولاء للملتقط على المقيد . ورووا : عنه أنه قضى في هبة التواب ، انه على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها . فقالوا : ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهمة عند المذهب له زيادة أو تقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الضوال (١) مهملات ، لا يعرّف لها أحد في أيامه . فقالوا : ليس عليه العتل ، خالفوا حمر بخضرة المهاجرين والأنصار ، مع موافقة ذلك لأرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن قالوا : عثمان رأى غير ذلك ، أربناهم ما خالفوا فيه عمل عثمان . وأيضاً فما الذي جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر ؟ لو لا التخليط وفساد الرأي . ورووا عنه : أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء اصبع رجل من جهة فتفز الجبهى فمات . فقال حمر للسعديين : أطلقون بالله خسین عیناً مامات منها ، فتحرجوها وأبوا . فقال للجهنانيين : أطلقوا أنتم لمات منها فأبوا ، فقضى على السعديين بنصف الديمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدعون . وقالوا : ليس العمل على اغرامه أولياء القائل نصف الديمة . ومن العجب العجيب أن مالكا الذي خالف هذا الحديث في ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم في العين ، وثانية اغرام المدعى عليهم بلا عين من المدعين ، وثالثها اغرامهم نصف الديمة لا كلها ، ثم احتاج به بعد أوراق من كتابه في اغرام الرأك والقائد والسائل ، وجعل أصله في ذلك فعل عمر بالسعديين ، وهو قد خالفه في الحديث نفسه كما ترى . فلیت شعری ما الذي جعل ربع حكم عمر في هذا الحديث حجة يوقف عندها ، وثلاثة أرباعه مطروحلاً يعمل به ؟ فلو لا البلاء لما كان يقلد هؤلاء القوم هذه الأقوال ، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورووا عنه : أنه قضى في الترقوة بجمل فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه أنه قضى في الضلع بجمل . فقالوا ليس عليه العمل . ورووا عنه : أنه قضى في الضلع بجمل ، فقالوا ليس عليه

(١) جمع . ضال ففي الموطأ : « مالك انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلاً مؤبلة تتائج لا يمسها أحد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »

العمل . ورووا عنه : انه جلد عبداً زنى وغربه . فقالوا ليس عليه العمل ، ولا يغ رب العبد . فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضورة المهاجرين والأنصار بالمدينة ومعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا رأيهم الفاسدة . ورووا عنه : أنه أمر ثابت بن الصحاح - وكان قد التقط بميرآ - بأن يعرفه ثلاثة ، ثم أمره بارساله حيث وجده فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت . فهذا ما خالفوا فيه عمر من روایتهم في الموطأ خاصة وأما من روایة غيرهم فأضعاف ذلك

فإن قالوا : عمل عثمان قيل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رروا عن عثمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا تجوز الصلاة الا بعد الخطبة ، ولا يبتدأ بالخطبة الا بعد الاذان ، ولا يبتدأ بالاذان الا بعد الزوال ، فإذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل . ورووا عنه . انه أذن على المنبر لأهل العالية في يوم عيد وافق يوم الجمعة في أن يرجع منهم من أحب . فقالوا . ليس عليه العمل ، ولا تأخذ بأذن عثمان في ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضورة المهاجرين والأنصار بالمدينة . وروا عنه : انه كان يغطي وجهه وهو حرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطي الحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتكم . فقالوا ليس عليه العمل وليس للدناير والدراريم شهر زكاة معروف . ورووا عنه : انه نهى عن القرن والمتنة ، ورووا عن عمر مثل ذلك . فقالوا ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك . فهلا فعلوا مثل ذلك في توريشه المطلقة ثلاثة من زوجها اذا طلقها وهو مريض . وهلا تركوا تقليده هنا لك بلا دليل كما تركوه هنا فكانوا يوفقون في ذلك . ورووا عنه أنه صلى على أربع ركعات . فقالوا : ليس عليه العمل ، وقالوا القصر حق تلك الصلاة واحتجوا في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفا وما تركوا فيه حسر لعثمان . ورووا

أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح، ورووه أيضاً نفسي قراءتها عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجلها وهي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان فذكر أنه رأه بالمرج وهو حرم . ثم آتى بلحم صيد فقال لاصحابه : كلوا فقالوا ولا تأكل أنت ، فقال ، إنني لست كهيئةكم ، إنما صيد من أجلى . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز أن يأكل كل حرم ما صيد من أجل حرم غيره . وعما مالك قوله عثمان هذا ، وكراهه شديدة لهذا نص الموطأ ، فأين العمل إن لم يكن عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان بمحضه المهاجرين والأنصار ؟ ورووا عنه وعن عمر : النهي عن الحكمة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا بأس بها

قال علي : وكذلك خالموا عمل هاشمة رضي الله عنها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة ، لا تخاشى منهم أحداً ، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة . وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعة في أشياء كثيرة جداً منها . إن الزهري كان يرى الزكاة في الخضر والتيمم إلى الآباء وغير ذلك . وقد حدتنا عبد الله بن ربيعة فنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنھال ثنا عبد الله بن عمر التمیري ثنا يونس بن يزيد الأيلی سمعت الزهري قال . هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة . وهي عند آل حمر بن الخطاب . قال الزهري : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن حمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي اقتبسن حمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ابن حمر ، حين أمر على المدينة ، فاسرعه بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد عامله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمر ون بذلك ثم أمر هشام محمد بن هانى عامله فنسختها إلى كل حامل من عمال المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها، ولا يتعدونه. وذكر باق الحديث

قال على : فهذا عمل فاش كما ترى ، واصله صحيفه مرسلة غير مسندة كما ترى ، ثم لم ي Finch العمل بها إلا بعد نحو ثمانين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عمال عنوان قبل ذلك بغير ذلك ، وعمال على رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن على ، وعمال ابن الزبير بعد ذلك ، وعمال أبي بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفه أخرى (١) فما الذي جعل حمل الوليد الظالم ومن بعده - من لا يعتقد به حاشى عمر بن عبد العزيز وحده - أولى من عمل ابن الزبير وعمل على وعمل عنوان وحمل أبي بكر الصديق . وهذا تنازع يوجب الرد الى القرآن ، وما صاح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة . وليس ذلك إلا في حديث أنس عن أبي بكر وحده . فقد صرحت تركهم لعمل كل من له عمل يمكن ان يراعى او يقتدى به ، وصح ما قلنا من أنهم لا يدركون حمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل . فان قالوا عمل الاكثر ، فقد أريناهم انه لا أكثر من أهل عصر عمر وعنوان ، ومن صل معهم ، ووافقوهم على ماترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وانهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون حمل صاحب السوق في المدينة في عصر مالك ، وهذا كما ترى . وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم " ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلا أوراقا يسيرة ، هذا عبد الرحمن من هو في الضعف والسقوط ، وان لا يحتاج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول

(١) صحيفه آل حزم روى بعضها أصحاب السنن في مواضع متفرقة .  
ورواها كاملة الحكم في المستدرك ( ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند ) وقد تكلمنا على طرقها وبيننا صحتها في شرحنا على التحقيق في المسئلة رقم ٤٢

(٢) بهامش الاصل : يعني المالكية

(٣) بهامش الاصل : يعني النبي وأصحابه  
(٨ - ن)

منهم من نظراً لهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر ، كعلقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، وشريح القاضي ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعيادة (١) السلماني ، وعبد الرحمن ابن أبي ليل ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الكندي ، وسعيد بن جابر . ولا من نظراً لهم من أهل البصرة . كالحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وابي قلابة ، وبكر بن عبد الله المزني ، وزرارة بن أوفى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢) ، ويونس بن عبيدة ، وسلیمان التیمی . ولا من نظراً لهم من أهل الشام . كعمر ابن عبد العزيز ، وأبي ادریس الخولانی ، وقبیصة بن ذؤب ، وجابر بن تفیر ، ورجاء بن حمزة . ولا من نظراً لهم من أهل مکة . كطاوس ، وعطاء ، ومجاہد ، وعمرو بن دینار ، وعبيد بن عمیر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله ابن طاوس . وُمذمضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولی قضاء المدينة مثل شريح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ، ولا مثل الشعبي ، ولا مثل ابی عبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله ابن عتبة ، أصلاً

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف ؟ فأن قالوا : لم يختلف أكذبهم الموطأ وجیع الروایات . وان قالوا : اختلف : قيل لهم : ما الذي جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد ابطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشی الرد الى كتاب الله ، وكلام نبیه صلی الله عليه وسلم بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ». فن رد الى

---

(١) بفتح العين وكسر الباء (٢) في الاصل « وأيوب بن عون » وهو خطأ فان أيوب هو (ابن ابی ثعیبة کیسان السختیانی ) وابن عون هو (عبد الله ابن عون بن ارتیبان المزني )

غيرها فقد عصى الله ورسوله ، وضلّ ضلالاًً مبيناً لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً مَبِينًا» . وهم ينسبون الى أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضوان الله عليهم - بهذا الأصل الملعون أعظم الفرية ، وأشد التضييع للإسلام ، وقلة المبالغة به . وهذا مالا يحل لمسلم أصلاً إن يظنه ، فكيف إن يعتقد ، ويدعو اليه، وذلك لأن عمر رضي الله عنه مهـر البصرة والكوفة ومهر الشام ، واسكتها المسلمين ، وولى عليهم الصحابة كسعد ابن أبي وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، وعتبة بن غزوان ، وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كعاوية ، وعمرو بن العاص ، وقد ولـيا لـعمر أيضاً مع عمار وابن مسعود وغيرهم . ثم وـلى على البصرة عـثمانـ ابن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولـى مصر قيس بن سعد . أـفـتـرىـ عمرـ عـثمانـ وـعليـاـ وـعـاهـمـ المـذـكـورـينـ كـتـمـواـ رـعـيـتـهـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـأـمـصـارـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـالـحـكـمـ فـالـإـسـلـامـ وـالـعـمـلـ بـشـرـائـعـهـ ؟ـ ماـيـفـعـلـ هـذـاـ مـسـلـمـ .ـ بـلـ الـذـىـ لـاـشـكـ فـيـهـ أـنـهـمـ كـلـهـمـ عـلـمـواـ رـعـيـتـهـ كـلـ مـاـ يـلـزـمـهـمـ كـاـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـلـاـ فـرـقـ .ـ ثـمـ سـكـنـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ اـفـتـراهـ .ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ كـتـمـ أـهـلـهـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ، وـوـاجـبـاتـ الـأـحـکـامـ ؟ـ وـالـلـهـ مـاـيـظـنـ هـذـاـ مـسـلـمـ وـلـاـ ذـمـيـ مـحـيـزـ بـالـسـيرـ .ـ فـاذـلـاشـكـ فـهـذـاـ ،ـ فـاـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ إـلـاـ وـهـىـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـصـارـ كـلـهـاـ وـلـاـ فـرـقـ .ـ وـاـمـاـذـ مـضـىـ هـذـاـ الصـدـرـ الـكـرـيمـ .ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ فـوـالـلـهـ مـاـوـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـلـاـ حـكـمـ فـيـهـ إـلـاـ فـسـاقـ النـاسـ .ـ كـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ وـالـحـجـاجـ بـنـ يـوـسفـ ،ـ وـطـارـقـ ،ـ وـخـالـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـقـسـرـىـ ،ـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الضـحـاكـ ،ـ وـعـثـانـ بـنـ حـيـانـ الـمـرـىـ (١)ـ وـكـلـ عـدـوـ اللـهـ الـحـاشـىـ اـبـىـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ حـزمـ ،ـ وـابـانـ بـنـ عـثـانـ ،ـ وـعـمـرـ

(١) بضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفي نسخة «المزنى» بازاي والنون وكذا ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب وهو خطأ . فإنه منسوب إلى جده الأعلى «مرة بن عوف»

ابن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . وليها أبو بكر أربعة أئمـاـم ، حامـيـن قاضـيا وحامـيـن أمـيـرا لـعـمر بن عبد العـزيـز رضـى الله عنـه . فـأـى مـزـيـة لـاهـلـالـمـديـنـة عـلـىـغـيرـهـم فـىـعـلـم أـوـفـضـلـأـوـرـواـيـة ؟ لـوـنـصـحـواـأـنـقـسـهـمـ وـتـرـكـواـهـذـاـ التـخـلـيـطـ الـذـىـ لـاـيـسـلـمـ مـعـهـ دـيـنـ مـنـ غـلـبـةـ الـهـوـىـ وـنـصـرـ الـبـاطـلـ ، وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ نـعـوذـ مـنـ الـخـدـلـانـ .

ومـاـاـدـرـكـ مـالـكـ بـالـمـدـيـنـةـ أـعـلـىـ مـنـ فـافـعـ ، وـهـوـقـلـيلـ الـفـتـيـاـ جـداـ ، وـرـبـيـعـةـ وـكـانـ كـشـيرـ الرـأـىـ قـلـيلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ ، وـابـيـ الزـنـادـ وـزـيـدـ بـنـ اـسـلـمـ وـكـانـ قـلـيلـ الـفـتـيـاـ ، اـمـاـ الزـهـرـىـ فـانـمـاـ كـانـ بـالـشـامـ ، وـمـاـكـتـبـ عـنـهـ مـالـكـ إـلـاـ بـعـكـةـ ، وـاماـ مـنـ الـقـضـاءـ فـابـوـ بـكـرـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ حـزـمـ وـابـنـهـ مـحـمـدـ وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـىـ ، عـلـىـ أـنـ اـهـلـ الـعـرـاقـ يـجـاذـبـونـهـ اـيـاهـ ، لـاـنـهـ مـاتـ وـهـوـقـاضـ بـيـغـدـادـ ، وـاماـسـعـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ فـكـانـ ثـقـةـ إـلـاـ أـنـ مـالـكـاـ لمـ يـأـخـذـ عـنـهـ . ثـمـ يـقـالـ لـهـمـ : لـاـخـلـافـ بـيـنـ اـحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـالـاـخـبـارـ أـنـ مـالـكـاـ وـلـدـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ بـعـدـ مـوـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـثـلـاثـ وـثـمـانـيـنـ سـنـةـ ، وـاـنـهـ بـقـىـ اـزـيـدـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ وـمـاـ اـشـتـهـرـ عـلـمـهـ . فـاـخـبـرـونـىـ عـلـىـ أـىـ مـذـهـبـ كـانـ النـاسـ قـبـلـ مـالـكـ وـطـوـلـ الـمـدـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ وـهـىـ نـحـوـ مـائـةـ حـامـىـ وـعـشـرـيـنـ عـامـاـ ؟ كـانـ فـيـهـاـ خـيـارـ أـهـلـ الـأـرـضـ ، مـنـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـالـتـابـعـيـنـ وـرـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ . فـاـنـ قـالـوـاـ : عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، أـكـذـبـهـمـ مـالـكـ فـىـ مـوـطـئـهـ بـعـاـ أـوـرـدـ فـيـهـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ الـقـدـيـمـ ، بـيـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ آـنـقـاـ مـنـ ذـلـكـ طـرـفـاـ صـالـحاـ

وـيـقـالـ لـهـمـ أـيـضـاـ : اـنـ كـانـ الـأـمـرـ كـماـ تـقـولـونـ فـاـ الـذـىـ جـعـلـ نـسـبـةـ هـذـاـ المـذـهـبـ إـلـىـ مـالـكـ أـوـلـىـ مـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ أـبـىـ بـكـرـأـوـعـمـرـأـوـعـمـانـأـوـعـائـشـةـأـوـابـنـعـمـرـأـوـسـعـيدـبـنـالـمـسـيـبـأـوـسـلـيـانـبـنـيـسـارـأـوـعـرـوـةـبـنـالـزـيـرـأـوـالـزـهـرـىـأـوـرـبـيـعـةـ؟ وـلـمـ خـصـصـتـ مـالـكـاـ وـحـدـهـ بـاـنـ تـنـسـبـوـهـ إـلـيـهـ دـوـنـ أـنـ تـنـسـبـوـهـ إـلـىـ مـنـ ذـكـرـنـاـ ، وـهـمـ كـانـوـاـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـاهـيـبـ فـىـ الصـدـورـ؟ فـاـنـ قـالـوـاـ : لـأـنـ مـالـكـاـ ثـبـتـ

واختلف الناسُ . بَلْ كَذِبُهُمْ بِمَا أَوْرَدَهُ مَالِكُ فِي مَوْطَئِهِ مَا خَالَفَ فِيهِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ . وَقِيلَ لَهُمْ : اتَّفَضَلُوا مِنْ عَكْسِ قَوْلِكُمْ . فَقَالُوا : بَلِ النَّاسُ ثَبَّتُوا وَاتَّفَرُوا مَالِكَ بِعَذَابِهِ أَوْجَبَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَنْسَبُ الْمَذاهِبَ إِلَى مُحَدِّثِهَا، لَا إِلَى مَنْ أَتَيَعَ بِغَيْرِهِ فِيهَا ، وَإِنْ قَالُوا : كَانَ النَّاسُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَتَحْيِيرٍ . قِيلَ لَهُمْ : فَلَا تَرْغِبُوا هُمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ ، فَلَيْسَ وَاللهُ فِي الْحَدِيثِ بِعَدِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ - يَعْنِي مَا لَمْ يَكُونُوا عَلَيْهِ وَلَا عَلِمُهُ ذَلِكَ الصَّدْرُ - فَإِنْ تَكُنَّ الْأُمُورُ بِالدَّلَائِلِ ، فَالدَّلَائِلُ تَوْضِحُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّدْرَ كَانُوا عَلَى صَوَابٍ فِي الْأُخْتِيَارِ وَالنَّظَرِ ، مُخْتَلِفِينَ فِي مَذَاهِبِهِمْ ، مُتَفَقِّينَ عَلَى ابْطَالِ التَّقْلِيدِ ، مُتَفَقِّينَ عَلَى الْأَخْذِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغُهُمْ وَصَحَّ طَرِيقُهُ ، وَإِنْ يَكُنَّ الْأَئْمَاءُ بِالتَّقْلِيدِ - وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ - فَتَقْلِيدُ حُمْرَ وَعَمَانَ وَسَائِرَ مِنْ قَدْمِ أُولَئِكَ مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ أَتَى بِعَدِهِمْ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يَشِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ جَنْسِ مَا \* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ نَامِي ثَنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقيْهِ الْأَشْقَرُ ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْقَلَانِسِيِّ ثَنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَانِمَ ثَنا بَهْرَزُ ثَنا وُهَيْبُ ثَنا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ الْوَزِيرِ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَمْرُّ وَابْنَهُ بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَوةِ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حَجْرِهِنَّ يَصْلِيْنَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بِهِ (١) مِنْ بَابِ الْجَنَائزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ ، فَبَلَغُوهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابَوْا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتِ الْجَنَائزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوْا مَا لَا عِلْمَ بِهِ ، عَابَوْا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرُّ بِجَنَازَةِ (٢) فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَى رَسُولُ

(١) هَذَا الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنُسْخَةٌ مِنَ الْأَصْلِ . وَفِي أُخْرَى « وَأَخْرَجَ مِنْ بَابِ » (٢) فِي الْأَصْلِ « بِالْجَنَائزَةِ » وَصَحَّحَنَا مِنْ مُسْلِمٍ

الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء (١) إلأ في جوف المسجد \* وبالسند المذكور إلى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئته إلى الموسم أو إلى الحج ، بغاء إلى فأخبرني . فقلت : هذا الأسر (٢) لا يصلح . قال : قد بعته في السوق فلم يذكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن حازب فسألته . فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا ييد فلا يأس به ، وما كان نسيئه فهو ربا ، وأتت زيد بن أرقم فأنه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك \* وبالسند المذكور إلى مسلم ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو اسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن حمار الليثي قال : كنا في الحمام قبل الاضحى فاطلى فيه ناس ، فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه . فلقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له ، فقال : يا ابن أخي هذا حديث قد نسى وترك ، حدثني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت : من كان له يذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي ، أو كلاماً هذا معناه  
قال على : عمرو بن مسلم هذا هو ابن أكيمة (٤) الذي يروى عنه مالك وغيره  
قال على : فإن كان عمل أهل المدينة - الذي يحتاجون به ويتركون له كلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - من هذا الباب الذي ذكرنا فنحسن نيراً إلى الله

- (١) سهيل بضم السين وابوه « وubb بن ربعة » وأمه لقبها « بيضاء »  
واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة إلى أمه (٢) في مسلم « هذا أمر »  
(٣) في مسلم زيادة « المدينة » (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف ، وعمرو  
هذا اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفي أسم جده فقيل عمار بفتح  
العين وتشديد الميم وقيل عمارة بضم العين وتحقيق الميم وف آخره هاء

تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادته ولا شك أنهم إنما يردون عمل الجمahir الذي وصفناه من نحو انكار حامة أهل المدينة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المرور في المسجد وبيع أهل سوق المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة لاينكر ذلك أحد منهم . ومثل تركهم ونسائهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحي إذا أهل ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب - فقيه أهل المدينة - عليهم بذلك ، فاذ قد بينا أنهم لا يتعلمون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بعمل أبي بكر وعمر وعثمان ، ولا بعمل أحد بعيته من الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم يبق بايد لهم شيء إلا العمل الذي وصفنا . ونعود بالله من التعلق بمثل هذا العمل ، فهو الضلال المبين . وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعمال وتعديهم في المدينة في أيام الصحابة رضوان الله عليهم كما \* حدثنا حمام بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصليلي ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقه عن منذر الثورى عن محمد بن علي - هو ابن الحنفية - قال : جاء علينا ناس فشكوا سعاة عثمان . فقال لي على : اذهب بهذه الصحيفة الى عثمان ، فأخبره أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فر سعادتك يعلمون بها ، فأتيته بها . فقال : أغنتها (١) عنا ، فأتيت بها على بن أبي طالب رضى الله عنه فأخبرته . فقال : ضعها حيث أخذتها . فقد صح كما ترى بطلان قول من يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم ، ووجب أن لا حجة إلا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أنكر عمر رضى الله عنه على حسان انشاده الشعر في المسجد ، فلما قال له : قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك ، وذكر

(١) قال في اللسان : « اي اصرفها وكفها كقوله تعالى : « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنىه » .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين انه لاحجة في قول أحد ولا في عمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أتى متأخراً فتعقب . قيل لهم : فتقليدي من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعى واحمد ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمرلينا ، ثم الى من بعدهنا قال على : وال الصحيح من ذلك ان أبا حنيفة ومالك رحهما الله . اجتها وكانا من أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم فرض عليه أن يجتهد في دينه ، وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيما اصبا فيه اجرين ، واجرا فيما اخطأ فيه اجرا واحدا ، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال . وهكذا حال كل حالم ومتعلم غيرها ، ومن كان قبلهما ، ومن كان معهما ، ومن أتى بعدهما أو يأتى ، ولا فرق . فقلدها من شاء الله عزوجل ، ومن اخطأ وابتدع ، وخالف أمر الله عزوجل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كانت عليه القرون الصالحة وما توجبه دلائل المقل ، واتبع هواه بغير هدى من الله تعالى فضل وأضل ، وكذلك المقلدون للشافعى رحمه الله ، إلا أن الشافعى رضى الله عنه أصل أصولا الصواب فيها أكثر من الخطأ ، فالمقلدون له اعذر في اتباعه فيما اصاب فيه ؛ وهم اليوم واقل عذرا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه . واما اصحاب الظاهرفهم بعد الناس من التقليد ، فمن قلد أحدا من يدعى انه منهم فليس منهم ولم يعص أحد من الخطأ . واما يلام من اتبع قوله لا لاحجة عنده به ، واليوم من هذا من اتبع قوله قد وضح البرهان على بطلانه ، فتمادي ولج في غيه ، وبالله تعالى التوفيق . واليوم من هذين واعظم جرمما ، من يقيم على قول يقر أنه حرام ، وهم المقلدون الذى يقلدون ويقرون أن التقليد حرام ، ويتركون أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح وأنها حق . فمن اضل من هؤلاء نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله الهدى والعصمة ، فكل شيء بيده لا إله إلا هو

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم : قد صح ترك جمادات من الصحابة والتابعين لكتير بما بلغتهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن به

قال على : وهذا يبطل من وجوه ، أحدها أنه قال قائل : لعل الحديث الذي تركه من تركه فيه دخلة . قيل له : ولعل الرواية التي رويت بأن فلانا الصاحب ترك حديثاً كذا هي المدخلة ، وما الذي جعل أن تكون الدخلة في رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من أن تكون في النقلة الذين رروا تركها ؟ وأيضاً فإن قوماً منهم تركوا بعض الحديث وقوماً منهم أخذوا بذلك الحديث الذي تركه هؤلاء ، فلا فرق بين من قال : لا بد من أنه كان عند من تركه علم من أجله تركه . وبين من قال : لا بد من أنه كان عند من حمل به علم من أجله حمل به ، وكل دعوى عريت من برهان فهي ساقطة . وقد قدمنا أنه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئاً معذوراً ، أو تركه حاصياً موزوراً ، ولا يتکثر من حمل به كائناً من كان ، وسواء حمل به أو تركه ، وفرض على كل من سمعه أن يعمل به كل حال . وأيضاً فإن الأحاديث التي روی انه تركها بعض من سلف ، ليست في أكثر الأمر التي ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما أخذ به أو لثك ، واخذ هؤلاء بما تركه أو لثك ، فلا حجة لهم في ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم أول مخالف لهم في ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوان من احتجاج امرىء بما يبطل على من لا يتحقق ذلك الاحتجاج ، بن يبطله كابطال المحتج به له أو اشد . وأيضاً فلو صح ما افتروه - من أنه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من أجله ترك ما ترك من الحديث ، ونعود بالله العظيم من ذلك ، ونعيذ كل من يظن به خيراً من مثل ما نسبوا إلى افضل هذه الامة المقدسة -

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعوناً بعلمة الله عز وجل. قال الله تعالى : «ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب او لئن يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ». فنحن نقول : لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كائناً من كان ، ومن نسب هذا الى الصحابة رضوان الله عليهم فقد نسبهم الى الادخال في الدين وكيد الشريعة ، وهذا اشد ما يكون من الكفر وقد حارضت بنحو من هذا الكلام الليث بن حرشن (١) العبدى في مجلس القاضى عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله . وفي حفل عظيم من فقهاء المالكين ، فما احد منهم اجاب بكلمة معارضة ، بل صمتوا كلهم ، الاقليلاً منهم اجاوبنى بالتصديق لقولى . وذلك أنى قلت له : لقد نسبت الى مالك رضى الله عنه ما لو صع عنه لكان افسق الناس ، وذلك أنى تصفه بأنه بدوى الى الناس المعاول والمتروك والمنسوخ من روایته ، وكتمهم المستعمل والسلام والناسخ حتى مات ولم يبده الى احد . وهذه صفة من يقصد افساد الاسلام ، والتلبيس على اهله ، وقد اعاده الله من ذلك . بل كان عندنا احد الائمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنه اصاب واخطأ ، واجتهد فوق وحرم ، كسائر العلماء ولافرق او كلاماً هذا معناه . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم . وقد قال عليه السلام مخبراً : « ان من كتم علمه عنده فسئل عنه الجم يوم القيمة بلجام من من نار ». فان قالوا : بل ما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يصح الا وقد ابداه ورواه للناس ، وبلغه كما يتحقق عليه في علمه وورعه . قلنا : صدقتم . وهذه صفتة عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول لانه عدل ، وقد امرنا بقبول خبر العدل . ونحن على رفض رأيه ورأى غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو اول الناس ينهى عن تقليده ، والعجب

(١) في رقم ١١ : حرثيش وفي هامش رقم ١٣ : حرثيش.

من دعوامهم أنهم أخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم اترك منهم لذلك . فما حضرنا ذكره - بما ترَكوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا بالاً أول المنسوخ - فانهم لم يحيزوا ان يأتى الامام المعهود وقد بدأ خليفته على الصلاة (١) ، فدخل الامام المعهود فيتم الصلاة ويبنى سائر من خلفه على ما كبروا في اول صلاتهم ، ويصير الامام الذى ابتدأ الصلاة مأموراً ، وهذه آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذى مات فيه ، فابطلو هذه الصلاة ، واجزوا أن يخرج الامام من الصلاة لعدم اصابته ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم . وهذا مالم يأت فى نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والاصحاء وراءه قعوداً أو قياماً ، وهذه صفة آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفى - وهو كذاب - عن الشعبي مرسلا : « لا يؤتمن أحد بعدي جالسا » وهى رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهذه الرواية التى لاشك فى كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكره التكبير بتكبير الامام ، وابطلوها في نص رواياتهم صلاة المذكور ، وهذه صفة آخر صلاة صلاتها ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضور جheim المهاجرين والانصار الا الأقل منهم . وتركوا اباحة الشرب لكل مالا يسكن من المباتات في جميع الظروف - وهو الناسخ - وأخذوا باللهى عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلى ، وكان ذلك في اول الاسلام ، وتركوا ما في سورة براءة - وهى آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم - من أنه لا تؤخذ جزية الا من كتابي . وتركوا أيضاً ما فيها من قوله تعالى : « ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ». وتعلقوا بحديث تخير من

(١) وضع بالأصل علامه التصحيف . فقوله « على الصلاة » متبع بـ « خليفته » وقوله « بالصلاه متعلق بـ « بدأ » والمعنى واضح

أسلم وعنه أكثر من أربع تسوة ، لأنه لا يجوز أن يوجد أحد نكح (١) أكثر من أربع نكاحا جائزا ، لأن نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده آية ، مفسوخ لا يجوز - واجوزه الكفار - لأن الله تعالى قد حرمه ، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهي عن الصوم في السفر في رمضان ، وهو الناسخ ، وأخذوا بآية ذلك وهي منسوبة . وتركوا النهي عن الكلام مع الامام في اصلاح الصلاة ، وهو الناسخ ، وتعلقوا بالخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة « والمرسلات » في المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم . وتركوا تطبيه صلى الله عليه وسلم لحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ، وتعلقوا بالخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايمانه عليه السلام السلب للقاتل - وكان في غزوة حنين - وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان في غزوة مؤتة وهو منسوخ ، - قبل حنين - . وتركوا ما في سورة براءة من أن لا يهادن مشرك الأعلى الاسلام ، ولا كتابي إلا على الصغار والجذري ، وأخذوا بحديث أبي جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

### فصل

#### فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الامة في صدر هذه الامة

فإن قيل: فعلى أي وجه ترك هو (٢) ومن قبله كثيرا من الأحاديث؟ قيل له وبالله التوفيق: قد يبينا هذا فيما خلا ، ولكن ثانى بفصل (٣) تقتضى

(١) في نسخة «أن يؤخر أحد نكاح» (٢) في هامش الأصل: أي مالك (٢) في رقم ١١: «ثانى بفصل»

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى  
كما ينسى صائر الناس ، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى  
يفتقى بخلافه ، وقد يعرض هذا في آى القرآن . وقد أمر عمر على المنبر باذ  
لزياد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة بقول الله تعالى :  
« وآتيم احداهن قنطارا ». فترك قوله وقال : كل احد أفقه منك يا عمر ،  
وقال : امرأة اصابت وامير المؤمنين اخطأ . وامر برجم امرأة ولدت لستة  
أشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ». مع قوله  
تعالى : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ». فرجع عن الأمر  
برجها . وهم أن يسطو عبيينة بن حصن ، إذ قال له : يا عمر ما تعطينا الجزل ،  
ولا تحكم علينا بالعدل . فذكره الحرم بن (١)قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله  
تعالى : « وأعرض عن الجاهلين ». وقال له : يا أمير المؤمنين هذا من الجاهلين ،  
فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مamas  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاماً هذا  
معناه ، حتى قرأت عليه : « إنك ميت وانهم ميتون ». فسقط السيف من يده  
وخر إلى الأرض . وقال : كأني والله لم أكن قد رأيتها قط . فإذا امكن هذا في  
القرآن ، فهو في الحديث امكن ، وقد ينساه البتة ، وقد لا ينساه بل يذكره ،  
ولكن يتأنى فيه تأويلاً فيظن فيه خصوصاً أو نسخاً أو معنى مَا . وكل هذا  
لا يجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأنَّه رأى من رأى ذلك ، ولا يحل تقليد  
احدو لا قبول رأيه .

وقد علم كل أحد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حولي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معايش يطابونها ، وفي  
ذلك من القوت شديدة - قد جاء ذلك منصوصا - وان النبي صلى الله عليه

---

(١) هو ابن اخي عبيينة بن حصن الفزارى

وسلم وأبا بكر وعمر أخرجهم الجموع من بيوتهم ، فكانوا من متصرف في الأسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا ما لا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امراً مسكينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطني . وقد اقر بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهانى الصدق في الأسواق ، ذكر ذلك في حديث استئذان أبي موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشيء ، ويفعل الشيء . فيعييه من حضره ويغيب عن غاب عنه . فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضي الله عنه ، فن حيث ذلت تفرق الصحابة للجهاد ، الى ميسيلمة والى أهل الردة ، والى الشام وال العراق ، وبقي بعضهم بالمدينة مع أبي بكر رضي الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ، سأله من بحضرته من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلا اجتهد في الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضي الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة في الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل في المدينة أو في غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين طاف في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك . وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، في بلد آخر ، وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى مالم يحضر

---

(١) المراد بالحكومة القضية قال في أساس البلاغة : وهو يتولى الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشاعي ، وحضر الشاعي مالم يحضر البصري ، وحضر البصري مالم يحضر الكوفي ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفي ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ما حضر ، وينفوت ما غاب عنه . هذا معلوم ببدينه العقل وقد كان علم التيم عند حمار وغيره ، وجده عمر وابن مسعود . فقالا : لا يتيم الجنب ، ولو لم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند على وحديفة رضى الله عنها وغيرهم ، وجهمته مائة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مدنيون . وكان تورث بنت ابن مع البتت عند ابن مسعود ، وجده أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد وأبي ، وجده عمر . وكان حكم الاذن للحالض في أن تنفر قبل أن تلتف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجده عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحر الاحلية عند على وغيره ، وجده ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما ، وجده طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فنسيه عمر سنين فتركهم حتى ذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الحر عند عمر ، وجده سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة و محمد بن مسلمة ، وجده أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المحسوس ، وإن لا يقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجده عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجده عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فضى الصحابة على ما ذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا فأنما تلقوا مع من كان عندهم من الصحابة ، كانوا لا يتعبدون فتاويمهم ، لا تقليدا لهم ولكن

لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم، إلا يسيراً مما بلغتهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم. كاتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوى ابن عمر، واتباع أهل الكوفة في الأكثروا فتاوى ابن مسعود، واتباع أهل مكة في الأكثروا فتاوى ابن عباس

ثمأتي بعد التابعين فقهاء الامصار، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البشري وسوار بالبصرة، والوزاعي بانشام، والليث بمصر، بغيرها على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم. واجتهدوا فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم أجراً، ومأجور فيما خفي عنه منه أجرًا واحدًا، وقد يبلغ الرجل بما ذكرناه دينه ظاهرها التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححنا أو ابطلنا قبل هذا في هذا الباب، ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً، كما روى عن عاذن في الجمجمة بين الاختين، حرمتها آية، واحتلتها آية. وكما مال ابن عمر إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن». قال: ولا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة: إن عيسى ربها، وغلب ذلك على الإباحة المنصوصة في الآية الأخرى. وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل، أو تمام أربعة أشهر وعشرين. وكما تأول بعض الصحابة في الحجر الأهلية أنها إنما حرمت لأنها لم تخمس، وتتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها حمولة الناس، وتتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة. وقال بعضهم: بل حرمت لعيتها. وكما تأول قدامة في شرب الحجر، قوله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا». فعل هذه الوجه ترك

مالك ومن كان قبله ماترکوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالقهم نظراً لهم . فأخذ هؤلاء ماترک أولئك ، وأخذ أولئك ماترک هؤلاء ، فهى وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لا يبلغ العالم الخبر فيفتقى فيه بمنص آخر بلغه ، كما قال عمر في خبر الاستئذان : خفى على هذا من أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهانى الصدق بالأسواق ، وقد أوردناه باستناده من طريق البخارى في غير هذا المكان . وثانيةها : أن يقع في نفسه أن روى الخبر لم يحفظ وأنه وهم ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب بيضاء أهله ، وهذا ظن لا معنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وإن خص به مكان دون مكان ، كان تحكم بالباطل . وثالثها : أن يقع في نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نصا على نص بأنه احوط ، وهذا لا معنى له اذ لم يوجد به قرآن ولا سنة . وخامسها : أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو جلالتهم ، وهذا لا معنى له ، لما قد أفسدناه قبل في ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح ، وهو لا يسلم بفساد الذي غالب . وسابعها : أن يختص عموما بظنه . وثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذه ، ويترك الذي ثبت تخصيصه . وتاسعها : أن يتأنى في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعلة ظنها بغير برهان . وعاشرها : أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله عزوجل أنه سيكون ، وسائل الله تعالى التثبت على الحق بمنه آمين ثم كثرت الرحل إلى الآفاق ، وتدخل الناس واتقوا ، واتدب أقوام لجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده ، وقامت الحاجة على من بلغه شيئاً منه ، وجاءت الأحاديث المبينة لصحة أحد التأويلاط المتأولة في الحديث ، وعرف الصحيح

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك حمله ، وسقط المذرع من خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه ، وقيام الحجة به عليه ، فلم يبق الا العناد والجهل ، والتقليد والاثم وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضي الله عنهم ، وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر ، الى عقبة بن عامر في حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : أكتب الى ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى خانشة وعمرو رضي الله عنهم . ورحل علقمة الى ابي الدرداء بالشام . فقد بينما وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة في ذلك ، ورفعنا الاشكال جملة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال أبو محمد وقد موأه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشيء فيتركه حتى يأتي المدينة

قال على : وانما كان هذا في مسئلتين فقط ، وهي : مسألة نكاح الام التي لم يدخل بيتها زغالها حمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت – وهو مدنى – مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه تقايية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك

قال على : وكيف يكون هذا ، وال الصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو اني اعلم مكان رجل اعلم مني بكتاب الله عز وجل تبلغني اليه الا بل لا تيته . فكيف يرجع الى قول غيره من هذه صفتة . ولقد صدق رضي الله عنه ، وهو الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهده ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمرو بن الخطاب امر بترجمة مجنونة ، فرده عن ذلك على ، وهو كوفي . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة – وهو كوف – لم يكن عند أهل المدينة

قال على : وقد موه بعضهم بان ذكر ما حدثناه عبد الله بن ديمون بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبأ عن الحسن . قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا . فقال : من هنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلموا ، فانهم لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير ، او نصف صاع من قمح ، على كل حر او ملوك ، ذكراؤا وآنـى صغير أو كبير (٢) . فلما قدم على رأى رخص الشعير . قال : قد أوسـع الله عليـكـم فـلـو جـعـلـتـمـوـهـ صـاعـاـ منـ كـلـ شـيـ

قال على : وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح ، لوجه ظاهرة  
أولها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنـه لا خلاف  
بين أحد من أهل العلم بالاخبار ، ان يوم الجمل كان لعشرين خلون من جمادى الآخرة  
سنة ست وثلاثين ، ثم اقام على البصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعا  
الى الكوفة في صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها ولم يرجع على  
بعدها الى البصرة . هذا مالا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفي الخبر  
المذكور ، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر ، ثم قدم على بعد ذلك ،  
وهذا هو الكذب البخت الذى لا خفاء به . ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من  
ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وإنما كان  
بالمدينة هذا مالا خلاف فيه بين أحد من تقلة الحديث ، وأيضاً وجه ثالث : انه  
حديث مقتول لا يصح ، لأنـ البصرة فتحها وبنها - سنة اربع عشرة من  
الهجرة - عتبة بن غزوان المازني بدري مدنـى . وولـيـهـ بـعـدـهـ المـغـيرةـ بـنـ شـعـبةـ  
وأبـوـ مـوسـىـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ حـاسـرـ ، وـكـلـهـ مـدـنـيـونـ ، وـنـزـلـهـ مـنـ الصـحـابـةـ المـدـنـيـنـ

(١) في نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) في الاصل : « صغيراً وكبيراً »

أزيد من ثلاثة رجال ، منهم حمran بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن حارث ، والحكم بن حمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداوتها ولاته ، إلى أن ولها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك وأهلوه ، واستخقوه به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعمران رضوان الله عليهما ، حتى ولهم ابن عباس بعد يوم الجل . أترى عمر وعمران ضيئعاً إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أترى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعمران ، ولا دخلوا المدينة ، ففاقت عنهم زكاة الفطر إلى بعد يوم الجل ؟ إن هذا فهو الضلال المبين ، والكذب المفترى ، ونسبة البلاء إلى الصحابة رضوان الله عليهم . إن هذا الخبر ما يدخل تصحيحة في عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لا يجوز غير ذلك

ثم تقول لهم : لو صحي - وهو لا يصح - لكان حجة على المالكيين ، لأنهم خلاف مذهبهم في صدقة الفطر ، لأنهم يرون أنه لا يجزئ فيها من البر الأ صالح ، فعاد حجة عليهم ، ولا أضل من يحتاج بما لا يصحح نعوذ بالله من الخذلان . وإنما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما \* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السختياني عن أبي رباء - هو العطاردي - . قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : صدقة الفطر صاع من طعام وقد موءه بعضهم بأن قال : إن أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على : وهذا قول رجل جاهل أو مدلس . لا بد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلاً وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان في سعة أن يفتى في دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلاً للتلبيس في دين الله تعالى ، فهذه أخبت واتق

قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدهما : أننا قد بينا في هذا الباب أنهم اترك الناس لآخر حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني : ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبي بكر ، وانما سكروا الشام والبصرة والكوفة في صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فما بعد ذلك لأن الشام ومصر كانت بايدى الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة ، كانت بايدى الفرس . ولم يفتح شئ من كل ذلك ولا سكنه مسلم ، إلا بعد صدر من اماراة عمر ، هذا أمر لا يجهله من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكنى المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسلم من بقي منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فيبطل كذب من موه بما ذكرنا والله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقي بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ، ليس بأولى بحسنظن بهم في الثبات على ما شهدوه من النبي صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالأمسار ، ولا هم أولى بالعلم منهم . بل كلهم واجب الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة لل المسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذي جرى عليه الناس كما \* ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رُزِيق (١) - وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز

(١) بتقديم الراء المضمومة وفتح الزاي . وفي الاصل « زريق » وهو خطأ وقع فيه أيضاً ابن حبان . وهو رزيق بن حكيم - بضم الحاء - وهو ثقة

على اية - انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : في عبد أبقي وسرق ، وذكر ان  
أهل الحجاز لا يقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبت الى في عبد  
ابقي وسرق ، وذكرت ان اهل الحجاز لا يقطعون الا بقي اذا سرق ، وان الله  
تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ». فان  
كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه  
قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل اهل الحجاز وأخذ  
بعموم القرآن وهو الذي لا يجوز خلافه

### فصل

#### في فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على : واستغاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك  
 الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبر عنه: انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس  
 في أن لانفقة ولا سكنى للمبتوة ثلاثة ، وانه قال : لاندعاً كتاب ربنا وسنة  
 نبيينا ل الكلام امرأة لاندرى لعلها نسيت . وتوعداً بموسى بضرب الظهر والبطن  
 ان لم يأته بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان . وان أبا بكر الصديق  
 لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن  
 مسلمة . وان طائفة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبي هريرة في المشي في خف  
 واحد ، وقالت : لا حنةَنْ أبا هريرة ، ومشت في نعل واحدة . وان عثمان حمل  
 اليه محمد بن عليّ بن أبي طالب ، من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الزكاة فقال له : أغنها عننا ، فرجع الى أبيه . فقال : ضع الصحيفة حيث وجدها .  
 وان عمارا قال لعمر في حديث التيم : أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئت  
 - لما جعل الله لك على من الحق - ان لا أحدث بذلك أبداً فعلت . فقال له عمر :

لا، ولكن نوليك من ذلك ماقوليت . وان ابن عباس لم يلتقت (١) رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار . ولا رواية الحكم بن حمرو الفقاري في الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية على في النهي عن المتعة . ولا رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يداً ييد . وابن حمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع . فقال: ان لا<sup>أبي</sup> هريرة زرعا . وأن معاوية لم يلتقت رواية عبادة ابن الصامت ، وأبي الدرداء ، في النهي عن الفضة بالفضة بتفاصل يداً ييد . فهؤلاء ، أبو بكر وعثمان وعلى وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية . وذكروا نحو هذا أيضاً عن ثغر من التابعين

قال على : وقولهم هذاد احض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . وهو انه يقال لمن ذم الاكتار من الرواية : أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هى أم شر؟ ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال : هي خير ، فالاكتار من الخير خير . وان قال : هي شر ، فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا منه بتصيب ، فيلزمهم أن يعترفوا بأنهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقر بذلك . بل نقول : ان الاكتار منها لطلب ماصح هو الخير كله ، وأيضا فنقول لهم : عرفوناحد الاكتار من الرواية المذموم عندكم ، لنعرف ما تكرهون ، وحد غير الاكتار المستحب عندكم ، فان حدوا في ذلك حدا كانوا قد قالوا بالباطل ، وشرعوا في الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد حصلوا في أسفخ منزلة ، إذ لا يدرؤن ما ينكرون ولا يمحسنون . وهذا هو الضلال ونوعه بالله منه وأيضا فيقال لهم : ما الذي جعل أن يكون مارواه مالك من الحديث خيرا ، ويكون مارواه غيره شر دون أن تكون القصة معكوسة ، ونحن

(١) استعمله متعديا بنفسه ولم نزله وجها ، والمعروف استعماله لازما

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه في الآثار والقرآن ، وضيّط ماروی عن النبي صلی الله عليه وسلم ، وقد حض النبي صلی الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والنذارة التي امر الله تعالى بها . وليت شعرى اذا كان الاكتئار من الحديث شرًا فain الخير ، أفي التقليد الذى لا يلتزمه إلا جاهل أو فاسق ؟ أم في التحكم في دين الله عز وجل بالآراء الفاسدة التي قد حذر الله تعالى منها ، وزجر النبي صلی الله عليه وسلم عنها (١) ؟  
ونشر بعضهم : بان مالكا كان يُسقط من موظفه كل سنة ، وانه لم يحدث بكثير مما كان عنده

قال علي : هذا نفر من يريد أن يدح فيدم ، ويريد أن يبني فيهدم ، ولا يخلو ماحدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بال الصحيح عنده وترك مالم يصح ، فقد أحسن . وكذا كل من حدث أياً ضماعاً يصح عنده من ليس مالك بأعلم منه ولا أورع كسفیان ، وشعبة ، والأوزاعی ، وأیوب وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقیم وکتم الصالحة ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقیم وصالحة وکتم صحيحاً وسقیماً ، فلن فعل ذلك فهو آثم وملعون ، لکتمانه علماً صحيحاً عنده . فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذمًا عظيمًا لو صبح عليه ذلك ، وأعوذ بالله من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا : وهو أن الموطاً الفه مالك رضى الله عنه بعد موت يحيى بن سعيد الانصاري بلا شك ، ومات يحيى بن سعيد في سنة ثلاثة وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننا بل يقينا ، فهكذا روينا باسناد متصل الى يحيى بن سعيدقطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف

(١) أقض الامام أبو عمر بن عبد البر التميمي المتوفى سنة ٤٦٣ في البحث في الاكتئار من الاحاديث في كتابه «جامع بيان العلم وفضله » ٢ : ١٢٠ - ١٣٣

ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطاً يروى عن مالك مذاته ، طائفه بعد طائفه ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهرى لصغر سنّه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثة وستين سنة ، وموطأه أكمل الموطأات ، لأن فيه خمساًئة حديث وتسعين حديشاً بالذكر ، أما باسقاط التكرار خمساًئة حديث وتسعين وخمسون حديشاً ، وكان سماع ابن وهب للموطأً من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس في موطأ ابن القاسم إلا خمساًئة حديث وثلاثة أحاديث ، وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد . فبيان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال على : ولئن كان جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم مذموماً ، فإن مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فإن أول من ألف في جمع الحديث خماد بن سلمة ، ومعمراً ، ثم مالك ، ثم تلاميذ الناس . وأما نحن فاننا نحمد ذلك من فعلهم . ونقول : إن لهم ولمن فعلوهم في ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ما قيدوا من السنن ، وكثير ما بينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال في الدين ، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف . فمن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله بهم من تبعهم في ذلك بحسان آمين

وأما رد عمر رضى الله عنه : لحديث فاطمة بنت قيس ، فقد خالفته فاطمة وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب ، فهو تنازع من أولى الأمور . ليس قوله أولى من قوله ، ولا قوله أولى من قوله ، إلا بمعنى ، والنفع موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطئ في رد ذلك ، ماجور مررتة . ولا تعلق للمالكيين بهذا الخبر . لأنهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالفوا قول عمر ، فلم يتعلقوا بأحد هما وأما ما ذكروا من نهى عمر رضى الله عنه في الاكتثار من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم \* خدتنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم

ابن أصبع ثنا الخشني ثنا يندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن بيان (١) عن الشعبي عن قرظة (٢) - هو ابن كعب الانصارى - قال : شيعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى صرار (٣) فاتته الى مكان فتوضاً فيه . فقال : اتدرون لما شيعتكم ؟ قلنا : لحق الصحابة . قال : انكم ستائتون قوماً تهتر السنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدّوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . قال قرظة : فما حدثت بشيء بعد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابي . فهذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم ان الشعبي لقى قرظة ولا سمع منه بل لاشك في ذلك . لأن قرظة رضى الله عنه مات والمغيرة بن شعبة امير بالكوفة ، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند ، اول من نسخ عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مستنداً في التوح (٤) ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصواب ، فلا شك في انه لم يلق قرظة قط (٥) ، فسقط هذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعلى رضوان الله عليه بالكوفة ، فصح يقينا ان الشعبي لم يلق قرظة قط ولا عقل عنه كلامه . وحدثناه \* ايضاً احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيدة ثنا ابو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حفصين (٦) . يرفعه الى عمر - انه حين

(١) بفتح الباء الموحدة والياء المثلثة . وجعل في الاصل بدل الياء نونا وهو خطأ - وبيان هذا هو ابن بشر الاحمى الثقة (٢) بفتح القاف والراء (٣) بكسر الصاد المهملة وتحقيق الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها في طريق العراق . وفي الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ  
(٤) رواه مسلم والترمذى

(٥) في هذا شك كثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ ومات سنة ١٠٩

(٦) في الاصل « ابن حفصين » وهو خطأ . واسمه « عثمان بن حاصم بن

وجه الناسَ إلى العراقَ - قال : جردوا القرآنَ ، وأقلوا الروايةَ عن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ .  
قال أبو محمد : وابو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر ، واعلى من  
عنه ابن عباس والشعبي

قال على : وروى عنه ايضا انه رضي الله عنه : حبس ابن مسعود من اجل  
الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَاروينا \* بالسند المذكور الى بندار  
ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه .  
قال قال عمر : لابن مسعود ، ولا بي الدرداء ، وابي ذر : ما هذا الحديث  
عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : واحسبه انه لم يدعهم أن يخرجوا  
من المدينة حتى مات

قال على : هذا مرسل (١) ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ، ولا يجوز  
الاحتجاج به ، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لأنَّه لا يخلو عمر من  
أن يكون أتهم الصحابة وفي هذا مافيته ، أو يكون نهي عن نفس الحديث وعن  
تبليغ سنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى المسلمين ، والزهسم كمانها  
وجحدها وأن لا يذكرها لا احد ، فهذا خروج عن الاسلام ، وقد اعاد الله  
امير المؤمنين من كل ذلك ، ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما عمر الا واحد منهم ، وهذا قول لا يقوله مسلم  
اصلا . ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتاج لذهبته  
الفاسد بعثله هذه الروايات الملعونة أى الطريقتين الخبيثتين شاء ، ولا بد له

---

حسين » مات سنة ١٢٨ (١) يريد أن ابراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من  
عمر . وقد وافقه على هذا البيهقي واثبت مسامعه من حمر يعقوب بن شيبة  
والواقدي والطبرى وغيرهم والظاهر انه لم يسمع منه فانه مات سنة ٩٦ أو ٩٥  
وعمره ٧٥ سنة . وأما شعبة فإنه سمع من سعد

من أحدها . وانما معنى نهى عمر رضي الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لوضح ، فهو بين في الحديث الذى أوردناه من طريق قرظة ، وانما نهى عن الحديث بالا خبار عمن سلف من الامم وعما اشبهه . وأما بالسنن عن النبي صلي الله عليه وسلم فان النهي عن ذلك هو مجرد ، وهذا مالا يحل لمسلم ان يظننه بمن دون عمر من حامة المسلمين ، فكيف بعمر رضي الله عنه . ودليل ما قلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي صلي الله عليه وسلم ، فان كان الحديث عنه عليه السلام مكروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بأوفى نصيب ، ولا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضي الله عنه أنه نهى عن شيء وفعله ، لأن قد روى عنه رضوان الله عليه خمسائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبي صلي الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وما في الصحابة أكثر رواية عن النبي صلي الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الا بضعة عشر منهم فقط . فصح انه قد اكتفى الرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذى ذكرناه لكلامه رضي الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضي الله عنه ، ولا فرق .

وقد جاء ماقلناه عن عمر رضي الله عنه نصاً دون تأويل كما \* انبأ عبد الله ابن ديسع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن تخدوهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال علي : وقد صح بهذا ان عمر امر بتعليم السنن ، واجب اهتام بين القرآن فصح ماقلناه يقينا بلا مرية ، وارتفع المليس . والحمد لله رب العالمين .

وأعجب من هذا كله : إن المالكيين المتبعين يأن عمر رضي الله عنه حبس ابن مسعود ، وابا موسى ، وابا الدرداء بالمدينة ، على الاكتثار من الحديث ينبغي لهم أن يحاسبوا اتقهم فيقولوا : إذا انكر عمر على ابن مسعود ، وابي موسى ، وابي الدرداء ، الاكتثار من الحديث ، وسجنهما على ذلك ، وهم أكابر الصحابة وعدول الأمة ، وليس لابن مسعود إلا ثمانمائة حديث ونيف فقط . لعله إنما يصح منها عنه أقل من النصف ، وليس لابي موسى إلا ثلاثة ثمانمائة حديث ونيف ، وليس لابي الدرداء إلا مائة حديث ونيف . لعله لا يصح عنها إلا أقل من نصف هذين العددين ، ماذا كان يصنع بمالك لورأى موظاه ، قد جمع فيه ثمانمائة حديث ونيفاً وثلاثين حديثاً من مسند ومرسلاً ؟ أين كنتم ترونوه يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل أما كان يمحجزهم عن الاقدام على الانكار على الصحابة رضوان الله عليهم امرأ يحيزن لصحابهم أكثر منه ؟ إن هذا عجب !

وأما الحنفيون : فقد طردوا أصلهم هنا ، لأن أصحابهم أقل الحديث ولم يطبه بكثرة خطئه وقلة حديثه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والرواية في حبس ابن مسعود في ذلك عنه ضعيفة ، وإنما صح أنه تشدد في الحديث كما ذكرنا ، وكان يكلف من حدته بحديث أن يأتي بأخر سمعه معه ، وإنما فعل ذلك اجتهادا منه . وقد انكره عليه أبي فرج عمرو عن ذلك ، وذلك مذكور في حديث الاستئذان . وحتى لو صح ذلك عن عمرو ومعاوية فقد خالفها في ذلك أبي وعبادة ، وبلغ ذلك بأحددهما إلى أن حلف أن لا يساكنه في بلد واحد ، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، وابي الدرداء ؟

وابا الرواية عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه : انه لم يقنع بقول المغيرة وروايته ، فنقطعة لاتصح . ولو صحت لما كان لهم فيها حجة ، لأنهم يقولون بخبر الواحد اذا وافقهم . ولا معنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنين ولافرق ، الاَّ ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده وأما الرواية عن عائشة ام المؤمنين : فانما موْهوا بغير ارادها ولا حجة لهم فيها ، لأنها لم تقل قط أنها لم تصدق ابا هريرة ، ولا أنها تستجيز رد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لها ان ابا هريرة ينهى عن المشي في نعل واحد . فقالت : لاحتن ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن في هذا الاَّ قول ابي هريرة ، لما زعم احداً الاَّخذ به

واما خبر عثمان ، فلا ندرى على اى وجه اوردوه ، والذى نظن بعثمان انه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة ، استغنى بها مما عند علىَّ بل تقطع بهذا عليه قطعاً . ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا ، او المخالفة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاده الله من ذلك . فان صاروا الى توجيهنا ، بطل تعلقهم بهذا الخبر ، وان وجهوه على هذا الوجه الآخر ، لحقوا بالروايات ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لاَولى به من عثمان بلا شك

واما قول حمار لعمر ، فيعيذ الله حمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لرأى حمر . هذه صفة توجب الكفر لمن استحلها ، وتوجب القسوة لمن فعلها غير مستحل لها ، لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الاسلام ، مع مجىء النص بذلك فيمنع يكتم حكم الله تعالى او يخالفه . وانما قال ذلك حمار مبكتاً لعمر إذ خالفه ، بمعنى اترى لي ان اكتم هذا الخبر ، نعم ان شئت كما قال تعالى : « اعملوا ما شئتم » . او غير هذا ، وهو في الخبر . ذكر اأن حمر أجب فلم يصل ، فهذا الذى أراد حمار كمانه ، وانه لا يتحدث به أبداً لواجب حق حمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم حمر في ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لكن حمر رضى الله عنه لم يفسح له في ذلك ، بل ولاَهُ من التصریح باسمه في ذلك ما قولي

وأما ابن عباس: فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بَنَى عليه وروى في المتشعة اباحة شهدها، فثبتت عليها، ولم يتحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه على بن أبي طالب وأغلظ عليه القول، وروى في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبتت عليه، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد وأغلظ له في القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة باكتر من أن قال: هي ألطاف بنانا، وأطيب ريحانا، فليس في هذاره للحديث ولا لحكمه بل صدق في ذلك، وقد خالقه في الوضوء مما مس النار، وفي غسل اليد ثلاثة قبل دخالها في الإناء، أبو هريرة وأغلظ له في القول، فليت شعري من جعل قول ابن عباس، أولى من قول علي، وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد؟

وأما قول ابن عمر: إن لابي هريرة زرعاً فصدق. وليس في هذاره لرواية أبي هريرة أصلاً، فاذ لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صح وثبت، فالواجب الرد المفترض الذي لا يحمل سواه هو الرد في ذلك إلى الله تعالى وإلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كل صاحب في ذاته فغير مبعد عنه الوهم، لاسيما إذا اختلفوا، فضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه في الدين، وانذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل إلى طاعته عليه السلام إلا بنقل كلامه وضبطه وتبليغه، ولا سبيل إلى التفقة في الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال في حجة الوداع لجتمع من حضر: «الَا فليبلغ الشاهدُ الفائز». فسقط قول من ذم الأكثار من الحديث

ثم العجب فيه: ايرادهم بهذه الآثار التي ذكرنا، فمن أوردوها عنه من الصحابة، فهو والله العظيم ما أدرى غرضهم في ذلك، ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم

لا يدرؤن لماذا أوردوها، لأنهم إن كانوا أوردوها طعناً في القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد، وأيضاً فهى كلها أخبار آحاد وليس شئ منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد، وهذا عجب جداً. أو يكونوا أوردوها على اباحة رد الماء مالم يوافقه من بخبر الواحد، وأخذ ما وافقه من ذلك، فهذا هو سعيق. أول ذلك: أنهم يردون بعض مالم يرده من احتجوا به من الصحابة، ويأخذون ببعض ما رده من احتجوا به منهم. وأيضاً: فإن كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين، وبطل. لأن خصومهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما اخذوا به. ويأخذوا ما ردوه لهم منه، ونعود بالله منه

قال على: ولا أضل ولا أجهل ولا بعد من الله عز وجل، من يزجر عن تبليغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ويأمر بأن لا يكثر من ذلك. أو يرد مالم يوافقه مما صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون، ورأيه الفاسد، وهواء الخبيث، ودعواه الكاذبة. ثم يفني دهره في إلا كثار من تبليغ آراء مالك، وابن القاسم، وسحنون، وابي حنيفة، وابي يوسف، ومحمد بن الحسن، والتلقي بالقبول بجميعها على غلبة الفساد عليها. ألا ان ذلك هو الضلال البعيد، والفتيا بالأراء المضلة المتناقضة. وبالله تعالى نعتصم

قال على: وأما من ظن أن أحداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فقد كفر واشرك وحل دمه وما له ولحق بعدهة الا ونان، لتكذيبه قول الله تعالى: «اليوم اكملت لكم دينكم واتسمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا». وقال تعالى: «ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين». فمن ادعى أن شيئاً مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما، ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

دينا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام ، هي الاسلام الذي رضيه الله تعالى لنا ، وليس الاسلام شيئاً غيرها . فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئاً غيرها فقد احدث غير الاسلام . ولا مرية في شيء اخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله ، وكل حديث أو آية كاما بعد نزول هذه الآية ، فانما هي تفسير لما نزل قبلها ، وبيان بحملتها ، وقاً كيد لاً من متقدم . وبالله تعالى التوفيق

ومن ادعى في شيء من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتي بالناسخ الذي ادعى من نص آخر ، فهو كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاء ابليس ، وصاد عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». فمن ادعى ان الناسخ لم يبلغ ، وانه قد سقط فقد كذب ربها ، وادعى ان هنالك ذكرآ لم يحفظه الله بعد إذ أزله . فان قال قائل : الحديث قد يدخله السهو والغلط . قيل له : ان كنت ممن يقول بخبر الواحد ، فاترك كل ما اخذت به منه ، فانه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط . وان كنت مقلداً ، فاترك كل من قلدت ، فان السهو والغلط قد يدخلان عليه بالضمان ، وقد يدخلان ايضاً في الرواية عنهم الذين عنهم اخذت دينك ، والا فالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أوثق من الرواية عن مالك ، وابي حنيفة ، نعم . ومن مالك وابي حنيفة اتقهما . وان كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والحق لا تسقطه الظنون . قال الله تعالى : « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً ». ولو زمه ان يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء والنفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهم السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

( ١٠ - ن )

### فصل

#### فِي صِفَةِ الرَّوَايَةِ

قال على : الرواية هي ، أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بمحدث من كتابه أو من حفظه أو بآحاديث ، بخاتر أن يقول : حدثنا وحدثني ، وأخبرنا وأخبرني ، وقال لي وقال لنا ، وسمعت وسممنا ، وعن فلان . كل ذلك سواء ، وكل ذلك معنى واحد . أو يقرأ الرواوى على الناقل حديثاً أو آحاديث فيقرئ له المروى عليه بها ، ويقول : نعم هذه روايتي ، أو يسمعها تقرأ عليه ويقرئها المروى عنه ، أو ينال المروى عنه الرواوى كتاباً فيه حديث أو آحاديث ، أو ديواناً من أسره (١) عظيم أو صغير . فيقول له : هذا ديوان كذا ، كلما فيه أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه ، ويستثنى شيئاً أن كان فاته منه بعينه فإن لم يفته شيء فلا يستثنى شيئاً ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل توأتر ليس في الفاظه اختلاف ، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه . فأى هذه الوجوه كان ، بخاتر أن يقول فيه القائل : حدثني وأخبرني ، وهو <sup>مُحْقَّقٌ</sup> في ذلك ، وهو كله خبر صحيح ، ونقل صادق ، ورواية قامة ، لا داخلة فيها . كالقراءة والسماع ولا فرق

فإن سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل : سمعت فلاناً يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان . ولا يقل حينئذ أنا ولاني ولا أنا ولا إني ، فيكذب . ولكن إن قال سمعت فلاناً ، فهي رواية صحيحة قامة ، فليحدث بها وليروها الناس . وسواء أذن له المسموع عنه في ذلك أو لم يأذن ، حجر عليه الحديث عنه أو اباحه أيه كل ذلك لامعني له . ولا يحمل لأحد أن يعني من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ، ولا يحمل لأحد أن يبيح لنغيره نقل مالم يسمع ، ومن يتعد

(١) كذا في الأصل ولعله « من أثره »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وإنما هو حق أو كذب . ظلّق الذي ينتفع به مسلم واحد فصاعدا واجب تقله ، والكذب حرام تقله  
وأمامن كتب إلى آخر كتابا يوقن المكتوب إليه أنه من عنده ، فيقول له  
في كتابه : ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب  
إليه أخبرني فلان في كتابه إلى . ونحن نقول : أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ لَنَا اللَّهُ تَعَالَى  
وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَا » . وَقَالَ تَعَالَى : « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ  
الْحَدِيثِ كَتَبًا مِتَشَابِهَا مِثْنَى » . وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَأَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ بِكِتَابِهِ كُلَّ مَنْ  
يَأْتِي مِنَ الْأَنْسَ وَالْجِنِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّ رَبِّنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَاطَبَةِ  
كُلِّ مَنْ يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْسَ وَالْجِنِّ أَيْضًا ، فَلَيْسَ مَنَا أَحَدٌ إِلَّا  
وَخَطَابَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَطَابَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ دُونَهُمَا أَصْلًا ، وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ كُلَّ مَنْ دُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَدُونَ  
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ شَافَهُ أَوْ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ ، أَوْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ  
لِفَظَهُ ، إِذَا لَمْ يَأْمِرْ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا مِنْ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ رَسُولِهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَإِنْذِرَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ مِنْ فَعْلِ كُلِّ أَحَدٍ مَا وَفَقَ  
مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، لَا مَا خَالَفَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ  
فَفَعْلُهُ باطل مردود

قال على : وأما الإجازة التي يستعملها الناس ، فباطل . ولا يجوز لأحد  
أن يحيّز الكذب ، ومن قال لا آخر : أرى وعنى جميع روایتي دون أن يخبره  
بها ديوانا أنا ، واستناداً استناداً فقد اباح له الكذب ، لأنّه اذا قال حدثني  
فلان ، أو عن فلان ، فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لأنّه لم يخبره بشيء . وهذه  
أربعة أوجه جائزة ، وهي : مخاطبة الحديث للاأخذ عنه ، أو سماع الحديث من  
الأخذ عنه واقراره له بصحته ، أو كتاب الحديث إلى الأخذ عنه ، أو مناولته

إيه كتابا فيه علم . و قوله : هذا أخبرني به فلان عن فلان ، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جميع الصحابة قاما الأخبار : فأخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن ، وأخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكر أخبار المغيرة و محمد بن مسلمة ، وكذلك كل من بعده منهم وأما قراءة الآخذ على المحدث : فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة و تغريب حام ، وأن على امرأة هذا الرجم فصدق النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأله الناس أصحابه عن الأحكام ، فصدقوا الحق ، و انكروا الباطل وأما الكتاب : فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن إلى ملوك اليمن ، والى من غاب عنه من ملوك الأرض دعاهم إلى الإيمان ، وكذلك فعل أصحابه بعده إلى قضاياهم و أمرائهم وأما المناولة : فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمرو بن حزم ولعمرو (١) وغيره إذ بعثهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث على كتابا مع ابنه إلى عثمان . وقال : هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فر عمرالله يعلمون بها وأما الإجازة : فاجاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين . ولا عن أحد من تابعي التابعين ، فحسبك بدعة بما هذه صفتة وبالله تعالى التوفيق

(١) في هامش رقم ١١ عن نسخة « ولعمرو »

### فصل

وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بان قالوا  
هذا حديث اسنده فلان ، وأرسله فلان

قال على : وهذا لامعني له ، لأن فلانا الذي أرسله لم يروه أصلاً أو لم يسمعه البتة ، ما كان ذلك سقطاً لقبول ذلك الحديث . فكيف اذا رواه مرسل وليس في ارسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا في جهل الجاهل ماعلمه غيره ، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول . لاسيما ان كان المعترض بها مالكيّاً او حنفيّاً ، فانهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند . فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقاً له وشاداً ومؤيداً ، ان هذا لعجب ! وان هذا لا فرط في الجهل والسقوط ، ولا معنى لقولهم : انما يراعي هذا اذا كان المرسل أو الموقف اعدل من المسند ، فاما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ، ولا معنى لتقاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب . إذ لانص ولا اجماع ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، واما الواجب مراعاة العدالة فقط وبالله تعالى تأييد ونعتصم

انتقضى الكلام في الاخبار والحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على محمد وآلـه وأهل بيته وسلم تسليماً

( تم الجزء الثاني من الاحكام )

ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثاني عشر في الأوصاف والتوصيات الواردة في القرآن وكلام النبي والأخذ بظاهرها ومحاجتها على الوجوب والفور

## فهرس (ما في الجزء الثاني) من الفصول بحسب وضع المؤلف

صحيفة

- ٠٢ فصل في (الكلام على الخبر) المرسل
- ٠٦     » في أقسام السنن (وانها ثلاثة)
- ١٢     » في خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل لذلك
- ٢١     » فيها ادعاه قوم من تعارض النصوص
- ٣٨     » في تمام الكلام في تعارض النصوص
- ٦٦     » فيمن قال لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر (وارد عليه)
- ٧٠     » وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجماع صحيح بما فيه متيقنا
- ٧١     » وقد أجاز بعض الصحابة أن يرد حديث صحيح ويكون الاجماع على خلافه
- ٧٢     » وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بـكذا فليس هذا اسناداً
- ٧٦     » وقد ذكر قوم أحاديث في بعضها ابطال شرائع الإسلام وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله
- ٨٢ فصل وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه صحابيا
- ٨٦     » وحكم الخبر أن يورد بنفس لفظه لا يبدل ولا يغير
- ٩٠     » وإذا روى العدل زيادة على ما روى الغير فالأخذ بذلك الزيادة فرض
- ٩٧     » في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتياج  
بعملهم أيضا
- ١٢٤ فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة
- ١٣٤ فصل في فضل الأكثار من الرواية للسنن وارد على من ذم الأكثار  
من رواية الحديث
- ١٤٦ فصل في صفة الرواية
- ١٤٩ فصل وقد يعلل قوم في أحاديث ~~صححاً عن النبي~~ قالوا هذا حديث استند له فلان  
وارسله ~~لأنه~~ نكتة

**To: www.al-mostafa.com**